أثر المعطيات الطبية على أحكام النزوف الرحمية

(الحيض والنفاس)

إعداد

مايا نجيب عمار

المشرف

الدكتور عباس الباز

المشرف المشارك

الأستاذ الدكتور معتز الرمحي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون ثاني، ٢٠١٠

نوقشت هذه رسالة (أثر المعطيات الطبية على أحكام النزوف الرحمية (الحيض والنفاس) وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٧م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور عباس احمد الباز أستاذ مشارك- الفقه وأصوله	مشرفاً	.....
الأستاذ الدكتور معتز قاسم الرمحي أستاذ - نسائية وتوليد	مشرفاً	.....
الدكتور جميلة عبد القادر الرفاعي أستاذ مشارك- الفقه وأصوله	عضواً	.....
الدكتور وائل محمد عربيات أستاذ مساعد – فقه وأصوله	عضواً	.....
الدكتور انس مصطفى أبو عطا أستاذ مشارك – فقه وتشريع (جامعة اليرموك)	عضواً	.....

شكر وتقدير

إنه ليسعدني ويشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل لصاحبي الفضل والمعروف ، لمن تكرما بالإشراف على الرسالة ، فبصروني بعيوبها وتقويمها وتصويب مافيها من أخطاء ، أستاذنا الدكتور "عباس الباز " ، والطبيب الأستاذ الدكتور "معتز الرمحي " ، والله اسأل أن يرفع درجتهم في الآخرة والدنيا وأن يجزيهم كل خير ، والشكر الجزيل لاعضاء لجنة المناقشة .

كما وأشكر كل من علمني وكان له فضل علي وأسدى إلي معروفاً وخيرا ، وأخص بالذكر أستاذنا: الأستاذ الدكتور "محمد نعيم ياسين " فما استنصحته بشئ إلا نصحني وجاد علي من وقته وعلمه ، فجزاه الله كل خير وبارك لنا به وبعلمه.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات ..... د
قائمة الأشكال ..... و
ملخص ..... ز
المقدمة ١
مشكلة الدراسة: ٣
أهمية الدراسة ٤
الدراسات السابقة ٥
خطة البحث ٨
التمهيد ٩
المبحث الأول تعريف الحيض في اللغة والفقه والطب ١٠
المبحث الثاني سبب الحيض والاستحاضة في الفقه والطب ٢٠
الفصل الأول الأحاديث النبوية الواردة في المستحاضات ٣٠
مقدمة ٣١
المبحث الأول الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في المستحاضات ٣٣
الفصل الثاني الدورة الحيضية والتفريق بين الحيض والاستحاضة ٦٦
بين النصوص الشرعية والمعطيات الطبية ٦٦
مقدمة ٦٧
المبحث الأول الدورة الحيضية بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية ٦٨
المطلب الأول مفهوم الدورة الحيضية Menstrual Cycle ٦٩
(الحيض والطهر) ٦٩
المطلب الثاني مدة الدورة الحيضية بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية ٧٠
المطلب الثالث أقصى مدة طبيعية للحيض بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية ٧٤
المبحث الثاني التفريق بين الحيض والاستحاضة بالاعتماد على الناحية العضوية ٨٠
المطلب الأول الاستحاضة (النزيف التناسلي) من الناحية العضوية ٨٢
المطلب الثاني الاستحاضة بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية ٩٦
المطلب الثالث المقارنة بين الأوصاف التي عدها الفقهاء والتي عدها الأطباء ١٠٠
الفصل الثالث حقيقة الدم الذي تراه المرأة في كل مرحلة من مراحل حياتها؛ ١١١
المقدمة مراحل عمر المرأة ١١٢

المبحث الأول مرحلة الطفولة والبلوغ ١١٣
المبحث الثاني المرحلة الإنجابية ١٢١
المبحث الثالث مرحلة سن اليأس من رؤية الحيض ١٣٢
الخاتمة والنتائج ١٣٧
المراجع ١٤١
ABSTRACT ١٥٣

قائمة الأشكال

الرقم	الشـــكـــــــل	الصفحة
١	الدورة المبيضية	٢١
٢	الجهاز المنظم لعملية الحيض	٢٣
٣	أجزاء السبيل التناسلي عند المرأة	٧٥
٤	الأوعية الدموية الممتدة من عضلة الرحم الى البطانة	٧٥
٥	أنماط تشوهات الرحم	٧٦
٦	الحالة الطبيعية لموضع الرحم بالنسبة للجسم	٧٧
٧	اختلاف وضعية الرحم	٧٧
٨	الألياف الرحمية وأماكن تواجدها والزوائد اللحمية (البوليبات)	٧٩
٩	داء البطانة الرحمية أو ما يسمى بانتباذ البطانة الرحمية	٨٠
١٠	مبيض مصاب بداء البطانة الهاجرة	٨١
١١	بطانة الرحم المصابة بفرط النمو في دورة لا إباضية(مقارنة)	٨٣
١٢	حدث التعشيش، "أطوار البويضة من الاباضة إلى التعشيش"	١١٤
١٣	مراحل تكون الجنين وتحول مكان التعشيش إلى مشيمة	١١٥
١٤	الولادة الطبيعية والقيصرية	١١٧

أثر المعطيات الطبية على أحكام النزوف الرحمية (الحيض والنفاس)

إعداد
مايا نجيب عمار

المشرف
الدكتور عباس الباز

المشرف المشارك
الأستاذ الدكتور معتز الرمحي

ملخص

تناولت الرسالة موضوع النزوف الرحمية -الحيض والنفاس - من ناحية أثر توظيف المعطيات الطبية على مسألة تمييز هذين الدمين عن دم الاستحاضة ؛ إذ لا يخفى أهمية ضبط هذه المسألة لما يتعلق بها من معظم أحكام المراة المسلمة في مختلف جوانب حياتها ، وفي كل مراحلها من الطفولة حتى إنتهاء الأجل ؛ ولتضارب واستشكال ماورد من أقوال في مسائل الحيض والنفاس والاستحاضة من ناحية التفريق بين الدمين ، ذلك أن الفقهاء بنوا معظم مسائله على عادة النساء في زمنهم أو استدلوا أحياناً بما لا يصلح للإستدلال ، أو تأولوا الصحيح لتعارضه الظاهر مع واقع النساء ؛ كان لابد من جمع النصوص الشرعية ومقارنتها مع الحقائق العلمية بغية الخروج بنتائج علمية دقيقة وصحيحة تفصل في المسألة وتنهي النزاع. وقد خلصت الرسالة إلى عدد من النتائج التي تشهد بصدق هذا الدين ورسوله الكريم، تمثلت في بيان التطابق بين النصوص الشرعية والمعطيات الطبية ، وفي أهمية توظيف الحقائق العلمية في المسائل الشرعية ذات المساحة المشتركة ، والفصل في مسألة أقصى الحيض وأنها لا تتجاوز السبعة أيام وعد ماجاوزها استحاضة ، وأن التعويل على أقصى الحيض هو الفارق الوحيد المعتبر للتفريق بين الدمين وماسواه من أوصاف لاتعد ضوابط

لعدم خلو اتصاف غير دم الحيض بها ، وخلصت الرسالة إلى أن الاستحاضة التي يعبر عنها الأطباء بالنزف التناسلي أسبابها في الطب هي ذاتها بتمامها سبق بها حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم- ، وبينت حكم الدم الذي تراه المرأة أثناء الحمل وأنه لايعد حيضاً لحديث الرسول وللحقيقة العلمية ، وأن الدم الذي تراه المرأة بعد الولادة لتمام الحمل أو الاسقاط يعد نفاساً ، وأن المرأة قد تبلغ ولا ترى حيضاً لتعذر رؤيته لأسباب مرضية وهذا ما جعل الفقهاء يعدون البلوغ بالسن سبباً من أسباب البلوغ وإستيعاب طبيعة المرحلة العمرية لما حول سن اليأس المبرر لاضطراب وظائف المبيض وبالتالي اضطراب الحيض.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين...أما بعد:

فما بين دفتي أي كتاب من كتب الفقهاء باب يبحث في مسائل الحيض والنفاس والا ستحا ضة وفروعهما من حيث الأحكام الشرعية المترتبة على كل منهم، ومن حيث كيفية التفريق بينهما. وإذا كانت الأحكام الشرعية المترتبة على كل حالة مما بسط الكلام فيه قديماً وحديثاً، وكتب فيه من هو أعلم وأكثر فهماً وأحسن تصنيفاً وأجود عبارة مني ،فإن هذه الرسالة ستتناول الموضوع من جانب أثر المعطيات والحقائق الطبية على أحكام النزوف الرحمية من حيث كون الدم حيض أونفاس ، أم دم استحاضة ، والخروج بأسس علمية صحيحة توضح حقيقة هذه الدماء ،و تضبط مسألة التفريق بين الحيض والنفاس عن الا ستحا ضة ، وذلك بالتوفيق بين النصوص الشرعية -الأحاديث النبوية - والحقائق العلمية في مجال العلوم الطبية ، ومن رام تفريقاً بمجانبتها وقع لا محالة في أخطاء هي أبعد ما تكون عن الحقيقة ؛ وقد يرى البعض في طرح المادة الطبية إطالة لا محل لها في مثل هكذا رسائل فقهية، إلا أن طالب العلم الشرعي لن يتسنى له فهم المسائل الخلافية ذات المساحة المشتركة مع علم آخر إلا إذا استوعب القدر المشترك من هذا العلم بتفصيلاته لا بصورته المجملة.

وهذه الإطالة التي قد يراها البعض هي تقريباً مادة سبب الحيض والاستحاضة في الطب فقط، لكن بتفصيل استدعاه البحث للوصول إلى النتائج وللتوفيق بين النصوص الشرعية والمعطيات الطبية. وقد زودت المادة الطبية ببعض الصور التو ضيحية التي تسهل استيعابها وتبين بعض التفاصيل التي ستبنى عليها مجموعة من النتائج ؛ فعلى سبيل المثال

يعد التفريق بالنظر إلى لون الدم من أهم مابنيت عليه آراء الفقهاء في التفريق بين دم الحيض والاستحاضة؛ فوضعت صورة لمرض يسمى داء البطانة الهاجرة -وهو جزء من بطانة الرحم - يهاجر الى مكان غير الرحم مثل المهبل وينزف في نفس زمن الحيض متأثراً بهرموناته ،وله نفس صفات دم الحيض وخاصة اللون وهذا ظاهر بالصورة .

وإذا كانت مسألة التفريق بين الحيض والنفاس، والاستحاضة مبينة بصورة أساسية على ما اتفق عليه الفقهاء من أن ما جاوز أكثر الحيض والنفاس يعد استحاضة ؛ إلا أن أكثر الحيض وأقله، وأقل الطهرمما اختلف فيه خلافاً واسعاً حتى عند الفقيه الواحد في المسألة الواحدة ، وقد قال العلماء المحققون المدققون في مسائله "لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة"(١). "وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكلٌّ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك"(٢). "لم يصح عند أكثر الأئمة في هذا الباب توقيت مرفوع ولا موقوف؛ وإنما رجعوا فيه إلى ما حكي من عادات النساء خاصة"(٣). والبناء على جهد العلماء المحققون في هذه المسائل سيكفينا الاستشاد بهذه الأدلة والترجيح بينها .

جاء التعبير بالعنوان عن الحيض والنفاس بالنزوف الرحمية ؛ لأن حقيقتهما نزف ناتج عن تقطع أوعية دموية في بطانة الرحم ، أضيفت هذه النزوف للرحم،لأن مصدرهما الرحم فقط ، أما الاستحاضة فإنها تكون من الرحم ومن غيره ، أما المعطيات الطبية فإنها الحقائق المسلمة التي لا تنقض ولا ترتد على نفسها، وإنما قد يبنى عليها، وتستكمل ، ويتوصل بها إلى غيرها.

---

(١) ابن تيمية،، تقي الدين أحمد الحراني، (ت٧٢٨هـ)، مجموعة الفتاوى، ط١، تحقيق عامر الجزار، أنور الباز، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧، الرياض ، ج٢١، ص٣٥٣.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (الحفيد) ٥٩٥هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بلا طبعة ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ، دار الحديث القاهرة ،٢٠٠٤ ، ج١، ص٥٧.

(٣) ابن رجب، زين الدين أبو الفرج الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، تحقيق محمود عبد المقصود وزملاؤه، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة، ١٩٩٦ ، ج٢، ص١٥١.

مشكلة الدراسة:

مع أن موضوع النزوف الرحمية "الحيض والنفاس" مما كثر تناوله بالبحث والتأليف والكتابة، إلا أني لم أقف على دراسة متخصصة ذات صلة مباشرة تبحث في حقيقة الدماء عند المرأة والتفريق بين الحيض والاستحاضة توفيقاً بين النصوص النبوية والمعطيات العلمية إلا بحث الأستاذ الدكتور عمر الأشقر ، "الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب" ، فبدأت من حيث انتهى وأشار إلى الحاجة لمزيدٍ من البحث والدراسة في بعض المسائل ؛ مثل مسألة أكثر مدة حيض، ومسألة أقل الطهر بين الحيضتين ، وغيرها من المسائل التي لم يتطرق إليها بحث أستاذنا الأستاذ الدكتور "عمر الأشقر" ، وقد جاء ما كتبته في الرسالة استكمالاً لما كتب أستاذنا ، فوافقت بعض نتائجها ما خلص إليه بحثه وأحياناً خالفتها ، مع ما حملته الرسالة من جديد ، وليست مخالفتي أو إضافتي لحسن فهم أو كثرة علم، فهو صاحب الفضل والعلم الغزير، وإنما تقدم الزمن وتطور العلم وجهود البعض في ترجمة مراجع طبية ذات أهمية كبيرة عند أصحاب الاختصاص جعل الرسالة تحظى ببعض المعطيات الطبية التي لم تسعفه حين كتب بحثه.

ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة من خلال محاولة الإجابة على الأسئلة التالية :

1. **ما أثر التعويل على العادة والاستقراء في ضبط مسألة التفريق بين الحيض والاستحاضة ؟**
2. **ما أثر المعطيات الطبية في ضوء النصوص الشرعية لضبط مسألة التفريق بين الحيض والاستحاضة ؟**
3. **ما حقيقة الدم الذي تراه المرأة من السبيل التناسلي في كل مرحلة من مراحل حياتها ؟**

أهمية الدراسة

إن التقدم العلمي والحضاري حمل في طياته تدخلاً كان له أثر في ارتفاع نسبة الشكاية من اضطراب نظم الدورات الشهرية لدى كثير من النساء ، وزيادة عدد الشاكيات من النزوف الإضافية ، ويذكر على سبيل المثال أن انتشار استعمال موانع الحمل بين النساء كان له تأثير واضح على الحيض والطهر من ناحية كمية الدم المتدفق في زمن الحيض ، ومدة الحيض ، والدم المتخلل فترة الطهر ، وإن تسجيل وقائع لحالات حيض دون السن المعروف للبلوغ ، والوصول إلى سن البلوغ دون رؤية مظاهره المعروفة ومن أدلها عند النساء الحيض ، واستشكال بعض أنماط الحيض عند النساء لعدم الالتفات إلى طبيعة المرحلة العمرية للمرأة ، وللاختلاف الواسع بين الفقهاء في كل هذه المسائل ؛ يجعل البحث فيها أمراً لازماً للأسباب التالية:

أولاً:-كثيراً من الأحكام الشرعية في أبواب الحيض والنفاس بنيت على واقع النساء في زمن الفقيه ، مع أنها لا تعد دليلاً دقيقاً لضبط المسائل، ومع وجود النصوص الشرعية التي تأول الفقهاء بعضها ليبرر الواقع المشاهد ، وجب التوفيق بينها والحقائق الطبية لفصل الخلاف بالتوصل إلى نتائج علمية صحيحة .

ثانياً:- عامة من بحث في هذا الموضوع وتلك المسائل هم رجال ، ومع اختصاصه بالنساء يجعل استيعابهن لحقيقته أكثر واقعية .

ثالثاً :- صعوبة البحث بالنسبة للشرعيين في حقيقة الدم لارتباطه بعلم آخر يؤكد ضرورة الاستعانة بمراجعهم وأرائهم وخاصة المعتمدة منها .

رابعاً :- حاجة بعض الأبحاث المقدمة في التوفيق بين العلمين قد تحتاج إلى مراجعة بسبب تقدم العلوم الطبية والتجريبية ، والاعتماد أحياناً على بعض الكتب الطبية والتي لا تعد مصدراً معتمداً عند أصحاب الاختصاص مثل كتاب الدكتور البار "خلق الإنسان بين الطب والقرآن " والذي كثيراً مايقتبس منه لسهولة عبارته بالنسبة للشرعيين ، وليس عدم اعتماده لنقل المعلومات الطبية منقصة ، إنما هو موضوع للعوام وليس لأصحاب الأختصاص .

الدراسات السابقة

كثيرة هي الكتب التي بحثت في مسائل الحيض والنفاس والاستحاضة ،من ناحية الأحكام الشرعية المترتبة على كل حالة ، أما مسألة توظيف المعطيات الطبية لضبط مسألة التفريق بين الحيض والنفاس والاستحاضة ؛ فلم أقف على كتاب أو حتى بحث تناول ما تناولته الرسالة إلا ما كتب أستاذنا الفاضل وعالمنا الجليل، الأستاذ الدكتور "عمر الأشقر" في عام ١٩٨٧م بحثاً للندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان " الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب " ، وهو يحمل نقلة نوعية في توظيف العلوم الطبية في مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس وهو مطبوع مع مجموعة بحوث لعدد من المؤلفين ضمن كتاب " دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة " دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م . وقد أشار الكاتب إلى أن هناك مسائل تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة لم يتضمنها البحث ، ورسالتي محاولة لبحث ماتبقى من مسائل، ولضبط المسألة الأساس في الحيض والنفاس ؛ معيار التفريق بين دم الحيض ودم النفاس عن دم الاستحاضة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية .

وهناك رسالة ماجستير ،من جامعة النجاح - فلسطين، ٢٠٠٨م ، بعنوان "أحكام الاستحاضة والافرازات المهبلية في الفقه الاسلامي" ، للطالبة :اسمهان محمد حسن ، إشراف الدكتور جمال الكيلاني ، ومع أن الرسالة اشتملت على الجانب الطبي ، إلا أن الحقائق الطبية لم توظف في الاستدلال على نتائج علمية ، وترجيحات فقهية ، أو حتى في ضبط حقيقة دم الحيض والنفاس لتفريقهم عن دم الا ستحا ضة ، فالطالبة بالرغم من طرحها للمادة الطبية ، إلا أنها أمنت على كلام الفقهاء ورجحت ماتراه راجحاً بمنأى عن الحقائق العلمية، ومعظم المصادر التي اعتمدتها كمراجع لمعلوماتها الطبية ليست مصادر أصيلة ، ولا مراجع معتمدة عند أهل الاختصاص " الأطباء" ؛ ورسالتي توظيف للحقائق العلمية بغية الخروج بنتائج

علمية صحيحة لتفريق دم الحيض والنفاس ،عن دم الطهارة ؛ دم الاستحاضة ، بالاعتماد على أهم المراجع الطبية التي زكاها المشرف المشارك الأستاذ الدكتور " معتز الرمحي " ،مقارنة بتوجيهات الرسول _صلى الله عليه وسلم _ للمستحاضات الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة.

وبعض الدراسات الحديثية جمع الباحثون فيها أحاديث الطهارة والحيض والنفاس منها رسالة ماجستير للباحثة عدلة قاسم شحادة عيد بعنوان " أحاديث الطهارة الخاصة بالنساء " بإشراف الدكتور شرف القضاة قدمت في ١٩٩٥م في الجامعة الأردنية . جمعت الأحاديث الخاصة بالموضوع وخرجتها وصنفتها، وهي بذلك تحتاج إلى استكمال الموضوع من ناحية طبية فقهية ، وهذا ما أتت الرسالة لبحثه .

وكتاب الحيض والنفاس "رواية ودراية" ، لمؤلفه دبيان محمد دبيان ، دار أصداء المجتمع السعودية ، الطبعة الأولى ،١٩٩٩م . وهو دراسة حديثية ، واستشهاده بمعلومات طبية معظمها نُقول عن الدكتور عمر الأشقر والدكتور البار ، ولا يعد كتاب الدكتور البار " خلق الإنسان بين الطب والقرآن " الذي اعتمد عليه معظم من بحث في هذه المواضيع مصدراً تقتبس منه الحقائق الطبية ،ولم أجد جديداً من ناحية توظيف المعطيات في ضبط مسائل الحيض والنفاس.

وقد تضمنت الرسالة :

التمهيد: ويشمل على تعريف الحيض والاستحاضة والنفاس لغة واصطلاحاً وفي الطب.وأسباب الحيض والاستحاضة عند الفقهاء ، وفي الطب .

الفصل الأول : وقد تناولت في المبحث ،جمع وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالمستحاضات ، في زمن النبي صلى الله عليه و سلم ، بغية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية .

الفصل الثاني :وفيه بيان الدورة الحيضية مفهومها ومدتها وأقصى مدة حيض بين النصوص الشرعية والمعطيات الطبية، ثم المبحث الثاني وفيه محاولة الخروج بمعيار علمي للتفريق بين الحيض والنفاس والاستحاضة وذلك بالاعتماد على الناحية العضوية، فجاء المطلب الأول من هذا المبحث لتوظيف المعطيات الطبية في أسباب النزف التناسلي والتي تعني عند الفقهاء الاستحاضة، ثم المطلب الثاني المقابلة بين أسباب الاستحاضة المعدودة في الطب وأسبابها المذكورة في الحديث النبوي الشريف، وجاء المطلب الثالث للمقارنة بين الأوصاف التي عدّها الفقهاء والأوصاف التي عدّها الأطباء.

والفصل الثالث: وفيه النزوف التي تراها المرأة في كل مراحل حياتها ويشتمل على ثلاثة مباحث ؛ المبحث الأول؛ ويتناول مرحلة الطفولة والبلوغ ومتى يعد الدم الذي تراه الصغيرة دم حيض حقيقياً مع أن الغالب أن من مثلها في السن لا تحيض ، والحالات التي تصل فيها المرأة إلى سن البلوغ ولا ترى حيضاً ،وهي الحالات التي يستحيل معها حيض المرأة بالرغم من بلوغها ، والمبحث الثاني ويبحث في الدم الذي تراه الحامل بعد الولادة، وبعد الإجهاض، وأثناء فترة الحمل، والمبحث الأخير ويبحث في الدم الذي تراه المرأة قبيل سن الإياس وبعده.

المنهجية وخطة البحث

أتبعت في الرسالة المنهج الاستقرائي ، والوصفي التحليلي القائم على ، جمع المادة من مظانها الشرعية، ومن المصادر الطبية بعد استشارة أصحاب الإختصاص ،والمقارنة والموازنة بين النصوص الشرعية -الأحاديث النبوية -بعد تخريجها ، والحقائق العلمية في العلوم الطبية .

خطة البحث

المقدمة

التمهيد:المبحث الأول: التعريف بالحيض والاستحاضة والنفاس في اللغة والفقه والطب

المبحث الثاني : سبب الحيض والاستحاضة في الفقه والطب .

الفصل الأول : الأحاديث النبوية الواردة في المستحاضات .

المبحث الأول : الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في المستحاضات.

الفصل الثاني: الدورة الحيضية والتفريق بين الحيض والاستحاضة بين النصوص الشرعية والمعطيات الطبية

المبحث الأول :الدورة الحيضية بين النصوص النبوية و المعطيات الطبية

- **المطلب الأول:مفهوم الدورة الحيضية(الحيض والطهر).**
- **المطلب الثاني:مدة الدورة الحيضية بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية.**
- **المطلب الثالث:أقصى مدة طبيعية للحيض بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية.**

المبحث الثاني : التفريق بين الحيض والاستحاضة بالاعتماد على الناحية العضوية.

- **المطلب الأول:الاستحاضة(النزف التناسلي) من الناحية العضوية**
- **المطلب الثاني:الاستحاضة بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية.**
- **المطلب الثالث:المقارنة بين الأوصاف التي عدَّها الفقهاء والأوصاف التي عدَّها الأطباء.**

الفصل الثالث :حقيقة الدم الذي تراه المرأة في كل مرحلة من مراحل حياتها؛(الطفولة، الإنجابية،اليأس)

المبحث الأول : مرحلة الطفولة والبلوغ

المبحث الثاني : المرحلة الإنجابية الممتدة من البلوغ إلى اليأس

المبحث الثالث : مرحلة سن اليأس

الخاتمة والنتائج

المراجع

التمهيد

ويتضمن:-

المبحث الأول :

التعريف بالحيض في اللغة والفقه والطب

التعريف بالاستحاضة في اللغة والفقه والطب

التعريف والنفاس في اللغة والفقه والطب

المبحث الثاني :

سبب الحيض والاستحاضة في الفقه والطب

المبحث الأول

تعريف الحيض في اللغة والفقه والطب

أولاً: الحيض في اللغة

الحَيْض: مصدر، من حاضَ حَيْضاً ومحاضاً.

نقول حاضت المرأة: إذا سال الدم من رحمها فهي حائض، والجمع حُيَّض وحوائض،

وحَيَّض الماء: سيّله،

وتحيَّضَت المرأة: إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاع الدم.

ومنه المَحيض: وهو موضع الحيض، وزمان الحيض، والدم نفسه، والجمع محايض.

والحِيضة: الإسم من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض من التجنب، وخرقة الحيض ، وقيل الدم نفسه.

والحَيضة: المرة الواحدة من دُفع الحيض ونوبه(١).

وقد ورد في اللغة اسماء للمرأة الحائض:

قال القرطبي في تفسيره: "ولها ثمانية أسماء: الأول: حائض، الثاني: عارك، الثالث: فارك، الرابع: طامس، الخامس: دارس، السادس: كابر، السابع: ضاحك، الثامن: طامث"(٢).

ويعلق نجيب كريم الأغر في كتابه إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام، على هذه الأسماء قائلاً: "ولأغلب هذه التسميات -فيما خلا لفظ "الحائض" دلالات في اللسان العربي غير صحيحة من الناحية العلمية، إذ يستدل منها أنهم كانوا يعتقدون أن هذا الأمر الذي يعتري المرأة مرة كل شهر وبصفة دورية، هو بمثابة "فرك" لمواد ضارة و سامة في بدنها "طمست" وألمّت به فغطته، ولو أنها بقيت فيه لأضر بها وأهلكها وهي امرأة "ضاحك" أي منفرجة

---

(١) انظر ابن منظور، جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط٣، دار صادر بيروت، ٢٠٠٤م ،ج٤، ص٢٨٨-٢٨٩، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص٢١٢، عطية، جرجي شاهين، المعتمد،بلاطبعة ، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠م، ص١٣٥.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، ت ٦١١هـ الجامع لأحكام القرآن،بلا طبعة، تحقيق محمد إبراهيم الخفناوي ومحمود حامد عثمان، دار الدحيث، القاهرة، ٢٠٠٥م، ج٢، ص٧٤.

الأنسجة، مفتحة المسام، كي تتخلص من تلك السموم، وهي "عارك" و"دارس"، وفيهما معنى المغالبة لهذه المواد، وهي أيضاً "كابر" لأنها تكبر هذا الأمر لما فيه من خلاصها من السموم والأضرار، وهي كذلك "طامث" والطمث من الدنس والمس والفساد"([1]).

وذكر الشربيني أن للحيض عشرة أسماء، فزاد على ما سبق اسم إعصار، ونفاس([2]).

أما الإعصار، لقول الشاعر:

جارية قد أعصرت أو قد دنا إعصارها([3])

ونفاس، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأم سلمة لما حاضت "أنفِستِ"؛ والحديث "أن أم سلمة قالت: بينما أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، مضطجعة في خميصته إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال أنفستِ؟ قلت: نعم... فدعاني فاضجعت معه في الخميلة"([4]).

الحيض في اصطلاح الفقهاء

تعددت تعريفات الفقهاء للحيض وتباينت في ظاهرها مع أنها في مضمونها متقاربة حيث ذكر كل فقيه في تعريفه للحيض ما اعتبره فارقاً له عن غيره من الدماء .

١. فالحيض عند الحنفية: دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر([5]).

٢. وعند المالكية: دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قُبُل مَن تحمل عادة وإن دفعة([6]).

([1]) الأغر، كريم نجيب، إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام وما جاء في علم الوراثة والرضاعة وبدء الخلق،بلا طبعة، دار المعرفة، بيروت، ص١٩١-١٩٢.

([2]) الشربيني، محمد بن الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، تحقيق صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١م، ج١، ص١٥٢.

([3]) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، ت(٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب للشيرازي، طبعة الأمير الوليد بن طلال آل سعود، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، ج٢، ص٢٦١.

([4]) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، تحقيق وترقيم محي الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان، القاهرة، ١٩٦٦، ك٦، باب الحيض، ب٤، من سمى النفاس حيضاً، حديث رقم ٢٩٨، ج١، ص٤٨٠.

([5]) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت٨٦١هـ)، فتح القدير ،ط١ ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٣،ج١،ص١٦٣

([6]) الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ط١ ، تحقيق محمد عبدالله شاهين ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٩٩٦، ج١ ،ص٢٧٤ ، "وعلق على التعريف بقوله كان الأولى أن يقول أو صفرة أو كدرة بالعطف"

٣. وعند الشافعية: دم جِبِلَّة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة(١).

٤. وعند الحنابلة: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة(٢).

وعرف ابن حزم الظاهري الحيض بأنه: الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة(٣).

وقد رام كل فقيه بتعريفه للحيض ضبطه بأوصاف تمنع دخول غيره فيه من الدماء؛ فمثلاً قول الحنفية: "ولا صغر"، و قول المالكية: "من قبل من تحمل عادة"، و قول الشافعية: "بعد البلوغ"، و قول الحنابلة: "إذا بلغت"، كلها ألفاظ تفيد اشتراط البلوغ في اعتبار دم الحيض ليخرج بذلك ما سوى البلوغ من أسباب الدم، مثل دم النفاس فإنه بسبب الولادة، ودم الفساد في الصغر، والاستحاضة تخرج لمرض.

الحيض في الطب

يعد الحيض أو الطمث كما اصطلح عليه الأطباء إحدى خصائص ووظائف الجهاز التناسلي الأنثوي(٤)، وتعد الوظيفة الطمثية واحدة من العلامات الهامة لحالة المرأة السليمة، لأن اضطراب وظائف الأجهزة المهمة في جسم المرأة غالباً ما يترافق باضطراب الدورة الطمثية"(٥) ، وللحيض عند الأطباء تعريف من الناحية الوصفية ومن الناحية الوظيفية ؛ أما من الناحية الوصفية فيُعرَّف الحيض بأنه: "الإفراز الشهري لكتلة الدم والأنسجة والخلايا الرحمية الساقطة من بطانة الرحم"(٦).أما من الناحية الوظيفية فإنه

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٥٣.

(٢) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، (ت٦٢٠هـ)، المغني،بلا طبعة ، اعتنى به رائد صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٤، ج١، ص١٣١.

(٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت٤٥٦)، المحلى، بلا طبعة،تحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة دار التراث، القاهرة، ٢٠٠٥م، ج١، ص١٤١.

(٤) بشير ناصيف ومحمود الشلي، الأمراض النسائية، ط١، كلية الطب، تونس، ١٩٨١، ص٢٢

(٥) المرجع السابق، ص١١٥.

(٦) فاخوري،سبيرو، موسوعة المرأة الطبية، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٥، ص٨٩.

يُعرَّف بأنه: "نهاية العملية الفيزيولوجية التي تهيئ جســـم المرأة للحمل"([1]). فالحيض من الناحية الطبية: خروج الدم من الطرق التناســـلية نتيجة تقطع الأوعية الدموية في بطانة الرحم، بعد نهاية العملية الفيزيولوجية، التي استمرت من ثلاثة إلى أربعة أسابيع ([2]). وهذه التعريفات تنبه على أن العلوم الطبية تنظر إلى الحيض من الناحية الوظيفية التي تنتهي بظاهرة مرئية ألا وهي الحيض. أما الفقهاء فإنهم ينظرون إلى الحيض من جهة الأحكام الشرعية المترتبة على وجوده وعدمه. ويقول البروفسور وليمز : "يجب أن يشاهد الحيض بمعنى فيزيولوجي كنتيجة لفشل الإخصاب"([3]).وقوله هذا يوافق ماجاء في حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم -: أنه قال في سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ،ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة([4]) فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه([5])

تعريف الاستحاضة في اللغة والفقه والطب

أولاً: الاستحاضة في اللغة

الاستحاضة: يقال: استحيضت المرأة فهي مستحاضة ، وهو استفعال من الحيض([*]).

واستُحيضَت المرأة: أي استمر بها الدم بعد أيامها، أي أيام حيضها المعتاد .

والمُسْتَحَاضَةُ: التي لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل .

([1]) ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص٨٩.

([2]) المرجع السابق .

([3]) وليمز، الجامع في التوليد، بلا طبعة، دار الرازي، دمشق، ١٩٩٤، إعداد فريق ترجمة من ٢٤ طالب من كلية الطب بسوريا، ص١١.

([4]) الحاكم ،أبو عبد الله محمد بن عبد الله ،(ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين ،ط١، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ج ٢،ص ٢١٢ ،وقال "هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه" وسكت عنه الذهبي في التلخيص " .

([5]) ابن قدامة ، المغني ، ج١ ، ص١٥٣

([*]) لأن دم الاستحاضة يخرج من نفس مخرج دم الحيض والنفاس، ولاستشكال التمييز بين الدميين استفعل لفظ الاستحاضة من الحيض ودرج هذا اللفظ عند أهل اللغة والفقه، يقول محمد بن يوسف أطفيش (السين والتاء فيه ١- للتصور بصورة الشيء والاتصاف بصفته، كأستأسد زيد أي تصور بصورة الأسد واتصف بها مجازاً، فإن الاستحاضة صورة كصورة الحيض ومتصفة بصفته، فإنها دم يخرج من مخرج دم الحيض وهو قُبُل المرأة.. ٢- السين والتاء للصيرورة، فالاستحاضة صيرورة المرأة حائضة حيضاً لغوياً كاستنوق الجمل أي صار ضعيفاً كالناقة، ثم نقلت إلى معنى شرعي.. ٣- أو لعد الشيء بمعنى ما صيع منه مع أنه غير متصف به، كاستسمنت زيداً أي حسبته سميناً وليس كذلك.. ٤- أو للتصيير أي صيرها الله حائضة حيضاً لغوياً ولا يقال استحاضت بالبناء للفاعل بل استحيضت) ،شرح النيل وشفاء العليل ، بلا طبعة ،مكتبة الارشاد ،جدة ،١٩٨٥ ،ج١ ،ص٢٠٦

وفي المصباح المنير: دم غالب ليس بحيض([1]).

الاستحاضة في اصطلاح الفقهاء

لمّا عرّف الفقهاء الحيض كان مقصدهم بيان أوصاف تميزه عمّا سواه من الدماء، فتُرك أحياناً تعريف الاستحاضة ليفهم ضمناً أنه ما خرج عن هذه الأوصاف ؛ وقد بنى الفقهاء تعريف الاستحاضة على مسألة أكثر الحيض أو النفاس، يقول ابن رجب: "اختلف العلماء في تعريف الاستحاضة على حسب اختلافهم في حد أكثر الحيض([*]) ، فمن قال له حد محدود قال: المستحاضة من جاور دمها أكثر الحيض. وهذا قول الأكثرين منهم، ومن قال: ليس لأكثره حد محدود وإنما يرجع إلى عادة المرأة فإنه يرى أن عادتها إذا زاد الدم عليها مدة طويلة كان ذلك استحاضة"([2]) ، ولعل المسألة الوحيدة التي اتفق عليها الفقهاء في باب الحيض هي اعتبار ما جاوز أكثر الحيض يعد استحاضة، إلا أنهم لم يتفقوا على أكثر الحيض فيما بينهم([3]).

والاستحاضة عند الحنفية هي: ما انتقص عن أقل الحيض وما زاد على أكثر الحيض والنفاس([4]) ، وعندهم أيضاً: دم ولو حكماً خارج من فرج داخل لا عن الرحم([5]).

وعند المالكية: ما زاد على الدم المعتبر حيضاً أو استظهاراً([6]).

([1]) انظر الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٩٨، ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٨٩.

([*]) لم يشر إلى أقله.

([2]) ابن رجب، فتح الباري ، ج٢، ص٥٣.

([3]) انظر ابن رشد، بداية المجتهد ،م١، ص٥٧.

([4]) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت٨٥٧هـ)، بدائع الصنائع، ط١، تحقيق محمد طعمة، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م، ج١، ص٧٢.

([5]) ابن عابدين، محمد الحسيني، (١٢٥٢هـ)، منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض (مطبوع مع البريقة شرح الطريقة) ، طبعة الأوفست وقف الإخلاص، ١٣٢٥هـ تركيا، ص٨.

([6]) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس عبدالرحمن الصنهاجي المصري، (ت٦٨٤هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، ط١، تحقيق أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١، ج١، ص٣٧٦ / النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، (ت ١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط١، تحقيق عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج١، ص١٨٢.

قال الكشميري، و بعض الناس لم يدر مسألة الاستظهار عند المالكية كتبوه بالطاء وهو غلط، انظر فيض الباري، ج٢، ص٧٨. والاستظهار هو إضافة ثلاثة أيام على أكثر عادتها اخذاً بالأحوط، وهي مسألة فقط عند المالكية .

وعند الشـافعية: دم علة يسـيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل وسـواء أخرج أثر حيض أم لا([1]).

وعند الحنابلة: سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل([2]).

وقد اتفق الفقهاء على أن ما جاوز أكثر مدة الحيض يعد اسـتحاضـة وأن دم الحيض يخرج من غير مخرج دم الاستحاضة. وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الفصل الثاني.

وقد نسـب بعض الفقهاء أصـل الاسـتحاضـة إلى عرق العاذل مسـتندين في ذلك إلى الأثر الوارد عن ابن عباس لما سئل عن الا ستحا ضة فقال: "ذلك العاذل يغذو"([3]) ، ولعل ت سمية ابن عباس -رضي الله عنه - العرق "بالعاذل"([*]) يرجع لما كان دارجاً في لغة العرب من تسمية هذا العرق بالعاذل من جهة أنه يسـبب للمرأة اللوم من زوجها يقول صـاحب الفائق عن سـبب تسـمية العرق بالعاذل (.... كأنه سـمي بذلك، لأن المرأة تسـتليم إلى زوجها فجعل العذل للعرق لكونه سبباً له)([4]) ، وهذه التسمية ليست محفوظة عن الرسول صلى الله

([1]) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٥٢. (عقب بقوله "أثر حيض أم لا" لأن بعض الشـافعية اشـترطت للاسـتحاضـة الاتصـال بزمن الحيض، أما غير المتصل من الدم بزمن الحيض فهو دم فساد) انظر: المجموع، ج٢، ص٢٦٣.

([2]) ابن قدامة، المقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨٠، ج١، ص٩٠.

([3]) الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد (٥٤٤-٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩، ج٣، ص٢٠٠، لم أقف عليه في كتب الآثار.

([*]) (وللعرق أربعة أسماء: العاذل، والعاذر، والعاجل، والعاند. قالوا سمي عاذلاً: وليس على الحقيقة، فليس هناك عرق في الجسد اسمه: عاذل؛ والسبب في ذلك: أن بعض الفقهاء سأل بعض الأطباء عن عرق ا سمه العاذل فلم يعرفه، والواقع أن العلماء قالوا: إن النبي صلى الله عليه و سلم و صفه بكونه عاذلاً من العذل واللوم؛ لأنه يوجب عذل المرأة ولومها، وقيل: إنه يتسـبب في العذل واللوم، لا أن اسـمه: عرق العاذل، وأما تسـميته بالعادل؛ فالعادل عن الشيء هو الجائر عنه، تقول: عدلت عن الطريق إذا جرت عنه وحدت عنه؛ لأنه بخروج المرأة عن عادتها بالحيض ودخولها في الاسـتحاضـة تكون عدلت عن الدم الطبيعي لها، وهو دم الجبلة والطبيعة والصحة -دم الحيض- إلى دم الفساد والعلة والمرض، فعدلت عن الأصل؛ لأن الأصل في الدم أن يجرب معها على الـصحة فجرى معها على سبيل المرض. وأما العاذر قالوا: لأن المرأة تعذر بوجوده، وأما العاند: فلمكان ا ستمرار الدم كأنه عنيد، وكأنه كالممتنع والصعب على الإنسان) ؛ انظر شرح زاد المستنقع للشنقيطي، سي دي المكتبة الشاملة أو سلسلة أشرطة ولم تطبع في كتاب، قال الشنقيطي أن النبي سمى العرق عاذل والصحيح أن هذا قول لابن عباس ولم تثبت نسبته إلى الرسول.

([4]) الزمخشري، محمود بن عمر، (٤٦٧-٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث، ط٢، تحقيق علي محمد البجاري ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٤٠٨.

عليه وسلم، فما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه عرق فقط، ولم يثبت وجود عرق مخصوص في الجسم مسؤول عن الاستحاضة حتى في كتب الطب القديمة .(١)

الاستحاضة في الطب

لا يوجد ضمن المصطلحات الطبية لفظ الاستحاضة، فاستمرار سيلان الدم من الرحم ومن غيره من أعضاء الجسم يسمى "نزيف"، فإذا أضيف إلى مصدره سمي نزف رحمي(*)، أو نزف مهبلي، أو غير ذلك مما يجمله اللغويون والشرعيون بلفظ الاستحاضة.

فالنزف التناسلي عند الأطباء يقابله لفظ الاستحاضة عند الفقهاء، ويقسم هذا النزف إلى قسمين:

أولاً: النزوف الطمثية (Menorrhagia) وتسمى النزوف الدورية أيضاً. وهي النزوف التي تحدث بشكل دوري في موعد الطمث فتكون بشكل طمث غزير أو مديد أو متكرر.

- فالطمث الغزير: تكون كمية الدم أغزر مما في الحال الطبيعية، أو يمتد السيلان أكثر من المدة الطبيعية مع بقاء المدة الفاصلة بين الطمثين طبيعية وهي ما عبر عنه الفقهاء بـ (ما جاوز أكثر الحيض).
- الطموث المتعددة: تكون المدة الفاصلة بين الطمثين أقل من الطبيعي حيث يتكرر ظهور الطمث كل أقل من ٢١ يوماً، مع بقاء دم الطمث (مدة وكمية) طبيعياً. مع ملاحظة اعتبار أول يوم للحيض أول مدة ٢١ يوماً، يعني مدة الطهر تكون أسبوعين إذا كان الحيض سبعة وهكذا. وهذه تندرج عند الفقهاء تحت مسألة أقل الطهر.

---

(١) لقد قمت بمراجعة كتاب "الحاوي في الطب" للرازي، باب أمراض الرحم، وكتاب "القانون" لابن سينا، فصل تشريح الرحم، ولم يشيروا إلى عرق في الجسم يسمى العاذل.

الرازي، أبو بكر محمد زكريا، ٣١٣هـ ط١، الحاوي في الطب، مراجعة وتصحيح محمد محمد إسماعيل دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ج٩، باب أمراض الرحم، ص١٣٩٩-١٤٤٢.

ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبدالله بن الحسين علي بن سينا، (٣٧٠-٤٢٨هـ)، القانون في الطب، ط١، تحقيق إبراهيم شمس الدين، مؤسسة الأعلمي، بيروت ٢٠٠٥م، ج٣، فصل في تشريح الرحم، ص٤٠٥.

ثانياً: النزوف الرحمية (Metrorrhagia) وتسـمى النزوف اللادورية. وهي التي تحدث في أي وقت دون أن يكون لها علاقة بالطمث أو موعده. ويعبر عنها الفقهاء بالدم المتخلل زمن الطهر(١).

ومن الجدير بالذكر أن دم الحيض والاستحاضة نزوف ناتجة عن تقطع أوعية دموية ؛ وأي نزف من أي مكان في الجسم ناتج عن ذلك ؛ إلا أن دم الحيض الطبيعي الناتج عن تقطع الأوعية الدموية هونهاية عملية فيزيولوجية سيأتي تفصيلها في الفصل الأول المبحث الأول ، أما الاستحاضة فهي ؛ إما استمرار للنزف مبتدأ (حيض أو نفاس) ، أو ابتداء نزف لغير السبب الطبيعي للحيض والنفاس ، وسيأتي تفصيلهما في المباحث القادمة .

تعريف النفاس في اللغة والفقه والطب

أولاً: النفاس في اللغة

النفاس: بالكسر مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت

ويقال نُفِسَت المرأة ونَفِسَت، نَفَساً ونَفاسَة ونِفاساً وهي نُفساءُ ونَفِساء ونَفَساء: ولدت، والجمع من كل ذلك نُفَسات ونِفاس ونُفاس ونُفَّس ونفساوات: ويقال نَفِسَت ونَفُست، فأما الحيض فلا يقال فيه إلا نَفِسَت، بفتح النون، لما في حديث أم سلمة أنها قالت : "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الفراش فحِضت فخرجت وشددت علي ثيابي ثم رجعت، فقال أنَفِستِ؟ أراد: أحضت(٢)؟ يقال: نَفِسَت المرأة تَنْفَسُ: إذا حاضت.

والنَّفس: الروح والدم، وفي المصباح: النّفاس مأخوذ من النفس وهو الدم ومنه قولهم "لا نفس له سائلة" أي: لا دم يجري.

ويُنْفَس: يولد، ومنه قولهم: ورث فلان هذا قبل أن يُنفَسْ فلان.

(*) يطلق ايضاً على الحيض والنفاس"نزف رحمي" إلا أن الطبيعي منها:حيض والنفاس ،والمرضي: استحاضة.

(١) انظر، عبد الرزاق حمامي وزملاؤه، الأمراض النسائية، بلا طبعة، منشورات جامعة حلب، كلية الطب، ١٩٨٢، ص٥٧-٥٨، العلبي، محي الدين طالو، أمراض النساء، ط١، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، ودار ابن كثير، دمشق-بيروت، ١٩٩٠، من ص٢٤٧-ص٢٥٢، ناصيف وزميله، الأمراض النسائية، ص١٥٣-١٥٤، عبد الهادي عمار وزملاؤه، الأمراض النسائية، بلا طبعة، منشورات جامعة تشرين، كلية الطب، ١٩٩٠، ص٨٥-٨٧.

(٢) سبق تخريجه. ص١٠

والمنفوس: المولود . ([1])

النفاس في اصطلاح الفقهاء

1. **النفاس عند الحنفية هو: الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة([2]).**
2. **وعند المالكية: دم صـــفرة أو كدرة خرج من القبل للولادة معها أو بعدها لا قبلها على الأرجح([3]).**
3. **وعند الشافعية: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل([4]).**
4. **وعند الحنابلة: خروج الدم، بسبب الولادة([5]).**

ويلاحظ على التعريفات ؛ اتفاق الفقهاء على أن ماخرج بعد انفصال الولد يعد نفاساً ، وأن ما خرج معه أو قبله لأجله ؛ محل الخلاف .

النفاس في الطب

يقصـــد الأطباء بالنفاس :" الفترة التي تلي الولادة والتي تؤدي إلى عودة الرحم وجهاز المرأة التناســلي إلى حالته الطبيعية قبل الولادة" ، ويســمى (PUERPERIUM) ، أما الدم والإفرازات التي تصحبه فتسمى الهلابة (Lochia) أو السائل النفاسي ؛ أي دم النفاس. ([6])

ويعرف النفاس في الطب :" التغيرات الفيزيولوجية والسلوكية التي تحدث عند النساء خلال الأسابيع الستة التالية للولادة " . ([7])

([1]) ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٣٢٢، جرجي، المعتمد، ص٧١٢، الفيومي، المصباح المنير، ص٣٦٦.

([2]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٧٥.

([3]) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص١٧٤.

([4]) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٥٢.

([5]) ابن قدامة، الكافي في الفقه على مذهب الإمام بن حنبل، تحقيق حمدي بن محمد نور الدين آل نوفل، الطبعة الأولى، مكتبة المورد، القاهرة، ١٤٢٧هـ ص٦٨.

([6]) وليمز ، الجامع في التوليد ، ص٢٧١

([7]) اللحام،محمد معتز ، المرجع الطبي في التوليد الترجمة العربية لكتاب "manual of obstetrics "، ترجمة د. رفائيل وزملاؤه بلا طبعة ، دمشـــق ،٢٠٠٢م ، ص٦٠٢ .

ويعرف دم النفاس: الدم والإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة على شكل هلابة، وتستمر لمدة ثلاثة إلى أربعة أسابيع، وقد تطول إلى ستة أسابيع (أربعين يوماً)([1])

وقد اجتمعت كلمة الأطباء على أن أقصى مدة نفاس أربعون يوماً، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الفصل الثالث.

([1]) وليمز ، الجامع في التوليد ،ص٤٥ .

المبحث الثاني

سبب الحيض والاستحاضة في الفقه والطب

لا بد من الإشـــارة إلى أن تبويب الفقهاء لمســـألة "ســـبب الحيض" ، لا يندرج تحت مفهوم السبب بالمعنى الأصولي ؛ وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي نصب ليستدل به على الحكم، لأن الحيض ليس حكما تكليفياً وإنما قدر كالسمع والبصر تتعلق به أحكام تكليفيه ، فقد يكون هو سـبباً أو مانعاً أو شرطاً؛ ولعل هذا التبويب كمن يسـأل لماذا قدر الله الحيض على النساء ؟

أما سـبب الحيض في الطب فهو؛ بيان لعلاقة المؤثر والمتأثر، والسـبب والمسـبب الناتجة عن مجموعة الأعضاء المشتركة لإتمام العملية المنتهيه برؤية الحيض .

أولاً : سبب الحيض عند الفقهاء

يرى الفقهاء أن الحيض طبيعة وجبلة كتبها الله على النساء تتناسب مع وظيفة الحمل والولادة(١) ؛ وذلك لما أخرجه البخاري من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضيـــ ما يقضيـــ الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت))(٢)، وبعد أن أورد البخاري قول النبي صلى الله عليه وسلم ((هذا شيء كتبه الله

---

(١) نظر ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، (ت ٩٧٠ هـــ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ج١ ، ص٣٣٢ / وابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢ هـ) ، رد المحتار على الدر المختار المعروف " بحاشية ابن عابدين " ، طبعة خاصة ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣ ، ج١ ، ص٤٧٥ / الحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، (ت ٩٥٤ هـــ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، طبعة خاصة ، تحقيق زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣م ، ج٢ ، ص٥٠/ القرافي ، الذخيرة ، ج١ ، ص٣٦١/ الهيثمي ، شهاب الدين أبو العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر ، (ت٩٧٤ هـــ) ، تحفة المحتاج شرح المنهاج ، ط بلا ، تحقيق محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، بلا ، ج١ ، ص٢١٠/ الأنصـــاري ، أبو يحيى زكريا،(ت ٩٢٦ هـــ)، أسـنى المطالب شرح روض الطالب ، ط١ تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م ، ج١ ، ص٢٨٧، الرحيباني ، مصـطفى السيوطي ، (ت١٢٤٣ هـ) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ط١ ، بلا تحقيق، منشورات المكتب الإسلامي ، بلا طبعة ، ج١ ، ص٢٣٩/ البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس ، (ت١٠٥١ هـــ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، طبعة خاصة ، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد ، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م ، ج١، ص٢٣٢

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض ، باب كيف كان بدء الحيض ، ح .ر (٢٩٤) ، ص٤٣

على بنات آدم))[1]، قال: " وقال بعضـــهم كان أول ما أرســـل الحيض على بني إسرائيل . وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر"[2].

يقول بدر الدين العيني صاحب عمدة القاري عن قول البخاري أكثر : " وكأنه أشار بهذا إلى درجة التوفيق بين الخبرين وهو أن كلام الرســـول أكثر قوة وقبولاً من كلام غيره من الصـــحابة -رضي الله عنهم- ، وقال الكرماني : ويروى اكبر بالباء الموحدة ومعناه على هذا وحديث النبي أعظم وأجل وآكد ثبوتا وفسرــ الكرماني الأكثر بالثاء المثلثة ، أي أشـــمل لأنه يتناول بنات إسرائيل وغيرهن وقال بعضـــهم أكثر أي اشـــمل لأنه عام في جميع بنات آدم فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن"[3].

سبب الحيض في الطب

عادة ما يترافق مفهوم الحيض ومصـــدره بالنظر إلى الرحم على أنه العضـــو الوحيد المســـؤول عن هذا الحدث في الجســـم، والحقيقية أن الحيض لن يحدث إلا إذا تظافرت مجموعة من الأســـباب هي وظائف لأعضـــاء خارج وداخل الجهاز التناســـلي، تعمل كدورة نظمية متكررة ينتج عنها إما نجاح الإلقاح؛ فتحمل المرأة، أو فشل الإلقاح؛ فتحيض.

ومجموعة الأعضاء التي تعمل كجهاز منظم لعملية الحيض الفيزيولوجية هي:

- الدماغ المتوسط وقسمه الفاعل في تنظيم هذه العملية "تحت المهاد" أو ما يسمى "بالوطاء".

---

(1) سبق تخريجه بلفظ هذا أمر ، واللفظين " أمر "،و"شيء" أخرجهما البخاري عن عائشة رضي الله عنها

(2) ابن حجر ، فتح الباري ، ج١ ، ص٣٧٦

(3) العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ، (ت ٨٥٥ هـ) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ط١ ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العليمة ، بيروت ، ٢٠٠١م ، كتاب الحيض ، باب بدء الحيض ، م٣، ص٣٧٩ وقد جمع العيني الأقوال التي حاولت التوفيق بين الروايتين ورد عليها فقال: ((قال الداودي ليسب بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات آدم وقال بعضهم فعلى هذا فقوله بنات آدم وأريد به الخصوص ، قلت ما أبعد كلام الداودي في التوفيق بينهما نعم نحن ما ننكر أن نســـاء من بني اسرائيل من بنات آدم ولكن الكلام في لفظ الأولية فيهما ، ولا تنتفي المخالفة إلا بالتوفيق بين لفظي الأولية ، وأبعد من هذا قول هذا القائل عام أريد به الخصوص فكيف يجوز تخصيص عموم كلام النبي بكلام غيره ، ثم قال هذا القائل ويمكنا أن يجمع بينهما بأن الذي أرســـل على نســـاء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبه لهن لا ابتداء وجوده ، قلت هذا كلام من لا يذوق المعنى وكيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه أول ما أرســـل وبينه وبين كلامه منافاة وأيضـــا من أين ورد أن الحيض طال مكثه في نســـاء بني اسرائيل ومن نقل هذا ؟.....)) ، انظر المرجع السابق ، م٣ ، ٣٧٩

- **الغدة النخامية وقسمها الفاعل في تنظيم فيزيولوجيا الحيض هو "الفص الأمامي".**
- **المبيضان.**
- **وأخيراً، المستهدف في هذه التغيرات هو الرحم.**

أنظر الشكل (٢) والذي يمثل مجموعة الأعضاء المشتَرِكة في فيزيولوجيا الحيض.

آلية عمل الجهاز الذي ينظم العملية الفيزيولوجية للحيض

- **يفرز الوطاء هرمون (GnRH) بنبضات تدوم دقائق، وتحدث مرة واحدة كل (١-٣) ساعات.**
- **يحرر (GnRH) وينظم إفراز النخامي الأمامية للهرمون المنبه للجريبات "FSH" والهرمون الملوتن "LH".**
- **تنبه هرمونات الغونادوتروبين "FSH" و"LH"، وظائف المبيض، وتحدث إثر ذلك تغييرات منتظمة ومتكررة تتجلى بالأطوار التالية:**

١) الطور الجريبي: ويدعى أيضاً "بالطور التكاثري"، ويقع قبل الإباضة:

- **هرمون (FSH) وحده بصورة رئيسية ينبه النمو المبكر لـ (٦-١٢) جريباً حتى مرحلة الغار بعد ذلك يحدث نمواً متسارعاً في الجريبات الغارية، مما يؤدي إلى جريبات أكبر كثيراً تسمى الجريبات الحويصلية.**
- **يبدأ أحد الجريبات بعد أسبوع أو أكثر من نموه- قبل حدوث الإباضة- بالنمو أسرع من الجريبات الأخرى التي تبدأ بالأوب، والجريب الذي نجح بالنضوج يفرز استروجيناً أكثر من باقي الجريبات، يتحد "FSH" مع الأستروجينات ليحفز مستقبلات "LH" الموجودة على الخلايا المحببة، مما يؤدي إلى تنبيه هذه الخلايا بهرمون "LH" و"FSH".**

- يستمر الجريب بالنمو بسبب هذه التأثيرات ويصل حجمه إلى ١-١,٥ سم عند وقت الإباضة ويسمى الجريب الناضج جريب غراف ،أو حويصلة غراف .
- قبل الإباضة يزداد إفراز"LH" إلى (٦-١٠) أضعاف، ويصل إلى ذروته قبل (١٦) ساعة من الإباضة، يحول "LH" الخلايا المحببة والقرابية إلى خلايا مفرزة للبروجسترون أكثر من إفرازها الإستروجين، الذي يبدأ بالهبوط خلال يوم قبل الإباضة.

٢) الإباضة: يتورم الجدار الخارجي للجريب، وتنتأ من وسطه ندبة تبدأ بنز سائل، وبعد حوالي دقيقتين تنفجر الندبة، وتنبثق البويضة محاطة بعدة آلاف من الخلايا المحببة التي تسمى الأكليل المتشعع.

تحدث الإباضة في العادة بعد ١٤ يوماً من بدء الحيض. إلا أن هذا الطور من بدء الحيض إلى الإباضة فيه تبدل معتبر بين النساء وحتى عند نفس المرأة .

٣) الطور اللوتئيني: ويسمى بالطور الإفرازي الأصفري، ويقع بعد الإباضة:

- بعد بثق البويضة ينشأ عن جريب غراف المنفجر غدة صماء تسمى الجسم الأصفر والذي يفرز كميات كبيرة من البروجسترون والأستروجين، وكلاهما يؤديان إلى تغيير بناء الغشاء المخاطي لباطن الرحم.
- يعمل البروجسترون على تعزيز التغييرات الإفرازية لبطانة الرحم خلال النصف الأخير من الدورة الشهرية؛ فإذا لم يحدث إلقاح للبويضة، وبسبب التأثير التلقيمي الراجع السلبي على الغدة النخامية الأمامية والوطاء، يكبت "FSH" و"LH"، ويقل مستواهما كثيراً، ويؤدي ذلك إلى تنكس الجسم الأصفر.
- يفقد الجسم الأصفر كل وظيفته الإفرازية، وكذلك خواصه الشحمية الضاربة إلى الصفرة بعد الإباضة بحوالي ١٢ يوماً تقريباً، ويصبح عند ذلك ما يسمى بالجسم الأبيض.

- يعد الطور بعد الإباضـــة (اللوتئيني) أكثر ثباتاً من الطور الجريبي قبل الإباضـــة ، و يمثل الطور اللوتئيني الشـق الثاني من الدورة والذي يمتد من الإباضـة حتى ١٤ يوماً إلى بدء الحيض. أنظر الشكل(١) الذي يبين الدورةالمبيضية (الطور الجريبي،الإباضة، الطور اللوتني)

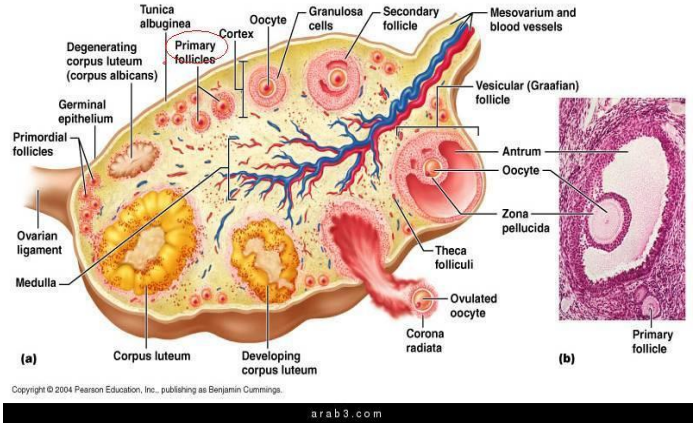

الشكل (١) الدورة المبيضية

وتعمل حسب المراحل الآتية:

١) تكاثر بطانة الرحم، ويدعى بطور التكاثر (طور الأستروجين) ويحدث قبل الإباضة:

تتوسـف-تتقشر- في بداية كل دورة شـهرية معظم بطانة الرحم بعملية الحيض ولا يبقى إلا طبقة رقيقة من سـدى بطانة الرحم-النسـيج الضـام - عند قاعدة البطانة الرحمية الأصـلية، وبفعل الإسـتروجينات التي يفرزها المبيض بكميات متزايدة خلال هذه الفترة تعود ظهارية-أنسجةالرحم وظيفتها الستر والحماية- الرحم خلال (٤-٧) أيام بعد بدء الحيض، يزداد سـمك بطانة الرحم كثيراً جداً خلال الأسـبوعين الأولين من الدورة أي قبل الإباضة.

٢) طور الإفراز (طور البروجسترون) ويحدث عند الإباضة:

يفرز البروجســترون والأســتروجين بكميات كبيرة خلال النصــف الأخير من الدورة الشهرية بعد حدوث الإباضة من الجسم الأصفر، ويسبب الأستروجين تكاثراً إضافياً

خفيفاً للخلايا البطانية لبطانة الرحم خلال هذا الطور من دورة بطانة الرحم. بينما يولد البروجســـترون تورماً كبيراً وتنامياً إفرازياً لبطانة الرحم، ويزداد تعرج الغدد وتتراكم كميات كبيرة من المواد الإفرازية في الخلايا الغدية الظهارية كما تزداد هيولي الخلايـا-محتويـات الخلايـا -السـدويـة وتتراكم فيهـا كميـات كبيرة من الـدهون والغليكوجين ويزداد تجهيز الدم من بطانة الرحم لدرجة تتناسـب مع هذا النشـاط الإفرازي وتتعرج الأوعية الدموية كثيراً ويصـبح سـمك بطانة قبل الحيض من (٥-٦) ملمترات، والهدف من كل هذه التغييرات توفير ظروف مناسبة لغرس بيضة مخصّبة.

٣) الحيض:

قبل يومين تقريباً من نهاية الدورة الشـهرية ينقص إفراز هرمون الأسـتروجين والبروجسترون نقصاً حاداً، حيث يؤدي تشنج الأوعية، وفقدان التنبيه الهرموني، إلى بدء النخر في بطانة الرحم وخاصـة في الأوعية الدموية، ونتيجة لذلك؛ يتسرـب الدم أولاً إلى طبقة بطانة الرحم الوعائية وتنمو المناطق النزيفية بسرعة أكبر لفترة ٢٤ إلى ٣٦ سـاعة، وتدريجياً تنفصـل الطبقات الخارجية المنخورة لبطانة الرحم عن الرحم عند موقع النزف ويسـتمر ذلك ٤٨ سـاعة تقريباً بعد بدء الحيض عندما تكون كل الطبقات السطحية لبطانة الرحم قد توسفت، وتسبب كتلة الأنسجة الموسفة والدم في جوف الرحم وربما تأثير القلوص للبروسـتاغلندين _وهو هرمون يسـبب نقص تروية في بطانة الرحم وتقلصات في عضلة الرحم وبالتالي بدء الحيض- ، بدء تقلصات الرحم التي تطرد محتوياته منه.

يفقد خلال الحيض السـوي ٤٠ مليلتراً من الدم بالإضـافة إلى ٣٥ مليلتراً من السـائل المصـلي، ويتوقف فقدان الدم خلال ٤-٧ أيام بعد بدء الحيض؛ لأنه آنذاك تكون قد اكتملت عودة بطانة الرحم بصورة تامة(١).

(١) انظر غاتيون وهول، الكتاب الطبي الجامعي: المرجع في الفزيولوجيا الطبية، ترجمة الأستاذ الدكتور صادر الهلالي، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، ١٩٩٧، تحرير د. محمد دبس، من ص١٢٢٧-ص١٢٤١.

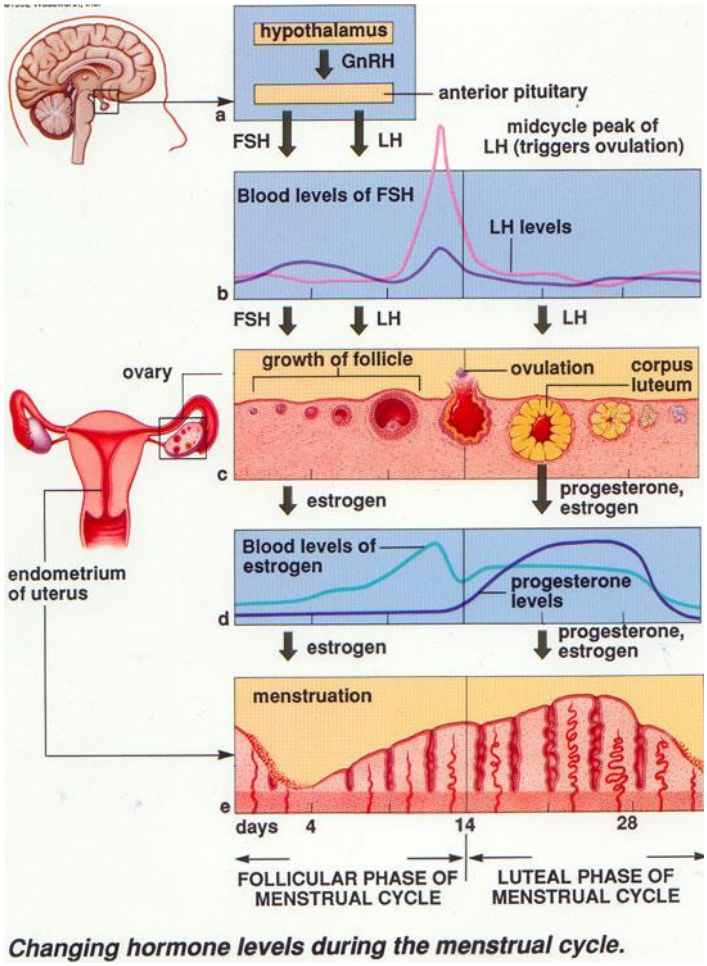

Changing hormone levels during the menstrual cycle.

الشكل (٢) الجهاز المنظم لعملية الحيض

ثانياً: سبب الاستحاضة عند الفقهاء

من خلال ما مر من تعريفات للاستحاضة ، نرى أن الفقهاء عدوا الدم الذي تراه المرأة دم استحاضة في الحالات الثالث التالية : -

الأولى : الزيادة غير المعتادة المتصلة بزمن الحيض أو النفاس.

الثانية : ما انتقص عن اقل الحيض أو النفاس.

الثالثة : رؤية الدم في غير أيام الحيض المعتاد أو النفاس .

اعتمدت في هذا المبحث بالذات على هذا المرجع بالرغم من وجود هذا الكلام في كل الكتب الطبية التي رجعت لها في الرسـالة، لأنه أدق وأهم مرجع إذ يعتبر غاتيون وهول من أهم علماء الفزيولوجيا الطبية.

وقد اســـتند الفقهاء في ذلك ؛ إلى ترجيح القول بأن لأكثر الحيض وأقله حد(١)؛ يقول ابن ر شد في هذا : " من كان لأقل الحيض عنده قدر معلوم وجب أن يكون ما كان اقل من ذلك القدر إذا ورد في سن الحيض عنده ا ستحا ضه ، ومن لم يكن لأقل الحيض عنده قدر محدود وجب أن تكون الدفعة عنده حي ضا ، ومن كان أي ضا عنده أكثره محدودا وجب أن يكون ما زاد على ذلك القدر عنده استحاضه "(٢). واستندوا أيضاً على أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم التي جاءت رداً على أسئلة النساء اللواتي تطاول بهن الدم أو اللواتي يرين الدم في غير وقته المعتاد ، وهذا سـيأتي تفصـيله في مبحث "الأحاديث الواردة في المسـتحاضـات" . وقد ي ضيف البعض إلى ما سبق ما تراه ا لصغيرة والآي سه ، أو حتى ما تراه الحامل عند من يرى أن الحامل لا تحيض ، إلا أن ذلك غير مسلم ؛ لأن بعض الفقهاء عدَّ ما تراه الصغيرة والآيسه دم فساد لا دم استحاضة ؛ يقول ابن نجيم في البحر الرائق : " قال بعضهم ما تراه المرأة قبل استكمال تسع سنين فهو دم فساد ، ولا يقال له استحاضه ؛ لأن الاستحاضه لا تكون إلا على صـفة لا تكون حيضـا ؛ ولهذا قال الأزهري : الاسـتحاضـة سـيلان الدم في غير أوقاته المعتادة "(٣). ونقل النووي عن ا لماوردي قو له: "النســـاء على أربعة أضرب : طاهر ، حائض ، مسـتحاضـة ، وذات فسـاد ... وأما ذات الفسـاد فهي التي تبتدئ بدم لا يكون حيضـاً "(٤). ولكل وجه فيما ذهب إليه ، فمن فرق بين الدمين رأى أن الا ستحا ضة _ كما تقدم _ سميت بذلك لاســـتشـــكال التمييز بينها وبين دم الحيض ، وهذا لا يكون إلا لمن رأت الحيض قبل ذلك؛ أي ممن كانت من ذوات الحيض . ولمن ســمى الجميع اســتحاضــه وجه من جهة أن الجميع دم علة ومرض ، وأن ا لدمين يخرجان من نفس المخرج ، ومن باب أن الصـــغيرة ستحيض فربما استشكل عليها هل ابتدأها الحيض أم لا ، ومن أن الآيسه ربما استشكل عليها

(١) خالف ابن تيمية جماهير الفقهاء وقال لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره ، انظر الفتاوى الكبرى ، ج١ ،ص٤٠٠

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج١ ، ص٥٣

(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الرقائق ، ج١ ، ص٣٣١

(٤) النووي ، المجموع ، ج٢ ، ص٢٦٣

هل عاودها الحيض أم لا ، ومن أن الحامل غير مسلمٍ بأنها لا تحيض فربما استشكل عليها بين كونها حائضاً أم لا .

أما سبب الا ستحا ضه ، فالذي علية الفقهاء أن سبب الا ستحا ضه يعود إلى وجود عله وفساد في البدن، أو انفجار ما سمَّوه بالعرق العاذل ، وتكاد تجتمع كلمة الفقهاء بأن الاستحاضه " حالة مرضيَة "(١).

سبب الاستحاضة في الطب

يعبر الأطباء عن الاستحاضة بالنزف التناسلي غير الطبيعي ، ومن المهم أن نستثني -قبل الكلام عن أ سباب الا ستحا ضة عند الأطباء- الجروح الخارجية، أو الجرح الداخلي الناتج عن سبب خارجي. فالأول، مثل جروح الأجزاء الخارجية الظاهرة للجهاز التناسلي.

والثاني، مثل الجروح الناتجة عن دخول أداة تسببت في إصابة أحد الأوعية الدموية.

إذ إن هذه النزوف لن يختلط أمرها على المرأة فتظنها حيض، لأنها معروفة السبب واضحة المصدر. كثيرة هي الأمراض التي يشكل النزف التناسلي عرضاً من أعراضها، فالأمراض القلبية الوعائية، وأمراض الغدد الصماء، والأمراض العصبية، وغيرها من الأمراض الأنتائية كلها تؤثر على الوظائف الحيوية للجهاز التناسلي، وتؤدي إلى اضطراب في نظم الدورة الحيضية(٢). والأمراض التي ينشأ عنها حدوث نزف تناسلي، كثيرة جداً إلا أن عَرَضَها المشترك، وهو "النزف التناسلي" ينحصر في ثلاثة أسباب هي:

---

(١) الزيلعي ، عثمان بن محجن أبو محمد فخر الدين ، (٧٤٣ هـ) ، تبين الحقائق شرح كنز الرقائق ، ط١ ، تحقيق أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ج١ ، ص١٥٨/ ابن الهمام ، فتح القدير ، ج١، ص١٦٣/ الحطاب ، مواهب الجليل ، ج١ ، ص٥٣٧ ، ابن ر شد ، بداية المجتهد ، ج١ ، ص٥٣ / الأنصاري ، أ سنى المطالب ، ج١، ص٢٧٨ / الشربيني، مغني المحتاج ، ج! ، ص١٥٢ البهوتي ، كشاف القناع ، ج١، ص٢٣٣/ السيوطي ، مطالب أولي النهى ، ج١ ، ص٢٣٩ .

(٢) انظر الحافظ، محمود، الأمراض النسائية، ط٢، بلا دار نشر ومكان نشر، ١٩٨٢، وهو عبارة عن مجموعة أبحاث مترجمة من الألمانية،ج١، ص٨٧.

١) النزف الناتج عن أسباب هرمونية ويسمى "السبب الوظيفي" وهو السبب الذي لا يعود لآفة تشريحية مرضية، وهي كافة النزوف الناجمة عن اضطراب في وظيفة الدارة المؤلفة من الدماغ المتوسط -الفص الأمامي للنخامة- المبيضان.

٢) النزف الناتج عن أسباب عضوية، يمكن الكشف عنها عند الفحص.

٣) أمراض الأوعية الدموية([١]) .

وسيأتي تفصيل لهذه الأسباب في مبحث الاستحاضة من الناحية العضوية .

([١]) المرجع السابق .

الفصل الأول

الأحاديث النبوية الواردة في المستحاضات

ويتضمن مبحث:

المبحث الأول الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في المستحاضات

مقدمة

كانت أول خطوة لابد منها للخروج بنتائج علمية صحيحة تتفق مع النصوص الشرعية لضبط مسألة تفريق الحيض عن الاستحاضة ، جمع الأدلة من أحاديث نبوية وتخريجها للتعرف على درجتها، فهو أساس الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بيانه في القرآن الكريم ؛ فجاء المبحث بتمامه يجمع أحاديث المستحاضات ، وهي التي يستفاد منها حكماً في التفريق بين الحيض والاستحاضة ؛ وإلا فالأحاديث في مسائل الحيض وفروعه كثيرة .

تم ترتيب هذا المبحث على أسماء المستحاضات وليس ذلك اعتناءً بالأسماء، وإنما لعدة اعتبارات أهمها :-

أولاً :-أن مسألة الحيض والاستحاضة لها خصوصية تقتضي ترتيب المبحث حسب المستحاضة، إذ لايخفى الفروق الوصفية التي تفترق كل مستحاضة عن غيرها لاختلاف سبب استحاضتها ؛ والترتيب حسب الإسم يسهل عملية جمع كل الأحاديث الخاصة بكل مستحاضة وبالتالي جمع أكثر قدر من الأوصاف التي تساعد في استيعاب الحالة لاستنباط الأحكام .

ثانياً:- جمع الروايات الواردة في كل مستحاضة يستفاد منه؛ معرفة الروايات المنقولة بالمعنى وبالتالي عدم التعويل على الألفاظ في استنباط الأحكام وإنما على المعنى ؛ كما في روايات البخاري لحديث فاطمة بنت أبي حبيش واختلاف الفقهاء في عدها مميزة أو معتادة مع أن الحالة واحدة لنفس السائلة .

ثالثاً :- ويستفاد من جمع الروايات أيضاً ، معرفة المدرج والمزيد والتصحيف وغيرها من العلل التي لا تظهر إلا من المقارنة بين الروايات ؛ ومن ذلك ماتبين من إدراج الراوي لفظ "دم أسود يعرف".

رابعاً :-نفي ما قد يتبادر إلى الذهن ايضـــاً من أن بعض الأوصـــاف قد تلعب دوراً في زيادة مدة الحيض وهي ليســـت كذلك ؛ فمثلاً حمنة ممن تكرر إنجابها ومع ذلك لم يحدد لها الرسول – صلى الله عليه وسلم – حيضاً أكثر من سبعة أيام .

خامســـاً :- وقد ترجمت لكل مســـتحاضـــة بما قد يفيد في معرفة العمر التقريبي لكل مســـتحاضـــة وأحوالها لنفي ما قد يتبادر إلى الذهن من أحوال فيبنى على ذلك أحكام غير صـحيحة ، مثل اعتبار الصـحابية حمنة بنت جحش –رضي الله عنها - مبتدأة وهي مسـنة ؛ ووصـف حالتها المذكورة في الحديث يتناسـب مع مرحلتها العمرية وهي نزوف مرحلة سـن اليأس .

وايضـاً أفادت الترجمة في حصر أعيان المسـتحاضـات ممن ورد لبس في اسـمائهن مثل أم حبيبة وحمنة ، ويفيد ايضاً في الحكم على الحديث فقد رد بعض المحققين حديث استحاضة زينب بنت أم سلمة لأنها كانت صغيرة وقتها .

وقد تبين بعد الترجمة للمسـتحاضـات اشـتراك بعضـهن في النسـب مما قد ينبه الى دور العامل الوراثي في أسباب الاستحاضة وخاصة ما كان سببه أحد أمراض الدم والأوعية الدموية ، والتي عبر عنها الرسول –صلى الله عليه وسلم – بقوله ذلك عرق .

ســـادســـاً :- وتبين أيضـــاً من خلال المقارنة بين الأحاديث النبوية ،والمعطيات الطبية ، أحاديثَ نبوية نقلت إلينا بســـندٍ صـــحيح ؛ متنها موافق للمعطيات الطبية ، وأحاديث نقل عن المحدثين تضـــعيفها ، ومتنها موافق لمعطياتٍ طبية ، لا بل تنطق كلماته بصـــدق النبي وكمال الشريعة ، كحديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي جمع فيه أسباب الاستحاضة الثلاث التي ذكرها الأطباء .

ويستفاد من مجموع الروايات-صحيحها وضعيفها- رد الرسول-صلى الله عليه وسلم- المسـتحاضـات إلى ما كان من حيضـها-إذا كان دون السـبعة أيام- لمن تخلل طهرها الدم ، أو استمر بها الدم ، وإلى السبعة أيام إذا جاوزها لمن اتصلت استحاضتها بزمن حيضها .

المبحث الأول

الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في المستحاضات

اجتهد العلماء في حصر أسماء المستحاضات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فعدَّ العيني في شرحه لسنن أبي داود خمس مستحاضات : حمنة وأم حبيبة بنات جحش ، فاطمة بنت أبي حبيش، سهله بنت سهيل ، و سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها(١).

وذكر السيوطي في شرحه للنسائي تسع مستحاضات ، نظمهن في بيتين، فقال:

استحيضت في زمان المصطفى تسع نساء قد رواها الراوية

بنات جحش ، سودة والفاطمة ، زينب أسماء سهله وبادية(٢)

فأضاف زينب أم المؤمنين أخت حمنة وأم حبيبة ، وزينب بنت أم سلمه ، وأسماء بنت مرشد، بادية بنت غيلان الثقفية .

وعدَّ ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري عشر مستحاضات ، السابق ذكرهن ، وأسماء بنت عميس ورملة بنت أبي سفيان ورجح أن تكون أم سلمه المستحاضة العاشرة لا زينب ابنتها؛ لأن زينب كانت صغيرة وقتئذ(٣).

إلا أن من صح واشتهر أمر استحاضتهن ، وبنيت على توجيهات الرسول -صلى الله عليه وسلم - لهن معظم الأحكام الفقهية في الاستحاضة ثلاث : فاطمة بنت أبي حبيش ، وأم حبيبة بنت جحش ، وأختها حمنة بنت جحش رضي الله عنهن أجمعين .

وحمل بعضهم سبب اشتهار استحاضت بعض الصحابيات ، على أن من اشتهر أمر استحاضتها كانت ممن دامت استحاضتها بخلاف من لم تشتهر كونها حاضت وقتاً ليس

---

(١) العيني ، شرح سنن ابي داود ، ط١ ، تحقيق ابو المنذر خالد بن ابراهيم المصري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ج٢ ، ص٨٤

(٢) السيوطي ، عبد الرحمن ابن ابي بكر ابو الفضل الملقب بجلال الدين ، (ت٩١١ هـ) ، شرح سنن النسائي ، ط٢ ، تحقيق عبد الفتاح ابو عزه ، مكتبة المطبوعات الاسلامية ، حلب ، ١٩٨٦ ، ج١ ، ص١١٦

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ، ج١ ، ص٤٩٠+٤٩١

طويلاً[1]، ولعل هذا الكلام غير دقيق وليس عليه دليل ، و سيأتي الكلام عن كل مستحاضة ، وما روي في شأن استحاضتها .

الصحابية "سهلة بنت سهيل" -رضي الله عنها- [2]

أخرج أبو داود قال : حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد بن سلمه عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة "أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح "[3]. وقال : "ورواه ابن عيينه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، قال : إن امرأة استحيضت ... "[4]، ورواه الدارمي[5] والبيهقي[6] عن محمد بن إسحاق عن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة .

ونقل أبو الطيب عن المنذري قوله : " في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف في الاحتجاج به"[7].

---

(1) المرجع السابق

(2) وهي سهلة بنت سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، أمها فاطمة بنت عبد العزى بن أبي قيس من رهط زوجها سهيل بن عمرو ، تزوجت أبا حذيفة بن عتبة ، ولدت له محمد بن أبي حذيفة ، وهاجرت مع زوجها أبو حذيفة إلى الحبشة ، ثم تزوجت شماخ بن سعيد بن قائف بن الأوقص السلمي فولدت له عامرا ، ثم تزوجت عبد الله بن الأسود بن عمرو من بني مالك بن حسل فولدت له سليطاً ، ثم تزوجت عبد الرحمن بن عوف فولدت له سالماً ، فهم إخوة محمد بن أبي حذيفة لأم ، وهي التي أرضعت سالما مولى أبي حذيفة وهو كبير ، وروت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- الرخصة في رضاع الكبير. انظر، ابن حجر ، الاصابة في تمييز الصحابة ، ط١ ، تحقيق محمد النجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ٤١٢ ، ج٧ ،ص٧١٦ ابن الاثير ، اسد الغابة في معرفة الصحابة، ج١ ، ص١٣٧٠

(3) أبو داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني ، (ت ٢٧٥ هـ) ، السنن ، ط١ ، تحقيق خليل مامون شجا ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠١ ، كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل غسلا لهما ، ح.ر٢٩٥ ، ص١٣٤

(4) المرجع السابق .

(5) الدارمي، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ، (ت٢٥٥ هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ، ط١ ، بلا تحقيق ، دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، كتاب الطهارة ، باب غسل المستحاضة ، ح.ر٣٠٨ ،ص١١٣

(6) البيهقي ، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي ، (ت٤٥٨ هـ) ، السنن الكبرى ، ط١ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ ، كتاب الحيض ، باب غسل المتسحاضة ، ح.ر١٦٥٥ ، ج١ ، ص٥٢٠

(7) آبادي ، عون المعبود ، كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع ... ، ح.ر٢٩٢ ، ج١ ، ص٤٨٨

وقال البيهقي : " قال بعض مشـايخنا لم يسـند هذا الخبر غير محمد بن إسـحاق ، وشعبة لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، واخطأ في تسمية المستحاضة "([1]).

وقال ابن الملقن : "فيه ابن إسحاق وعنعنته "([2]).

وقال ابن حجر : "وقد قيل أن ابن إسحاق وهم فيه"([3]).

وقال ابن عبد البر: " رواه الثوري عن ابن القاسم عن أبيه عن زينب ... ورواه شعبة عن ابن القاسم عن أبيه قال استحيضت امرأة ..."([4]).

إذاً ؛ لم يقوِ بعض العلماء هذا الحديث، ولم يرفعه البعض بل عدوه موقوفاً على عائشـة رضي الله عنها، وقد لا يعنينا كثيراً في هذا المبحث إن دافع عن سـنده البعض أو رفعوه إلى النبي_ صلى الله عليه وسلم _ ؛لأنه لا يستفاد منه حكم في التفريق بين الحيض والاستحاضة الذي هو نطاق هذا المبحث.

أم المؤمنين" سودة بنت زمعة" _رضي الله عنها([5])

قال أبو داود : روى العلاء بن المسـيب : عن الحكم ، عن أبي جعفر ، قال : "إن سـودة استحيضت فأمرها النبي- صلى الله عليه وسلم-إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت "([6])

و قال البيهقي بعد أن رواه : " قال الإمام أحمد : و هذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطاردي عن حفص بن غياث عن العلاء وأتم من ذلك"([7]).

([1]) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج١ ، ص٥٢٠

([2]) ابن الملقن ، خلاصة البدر المنير ، ج١ ، ص٨٢

([3]) ابن حجر ، التلخيص الجبير ، كتاب الحيض ، ج١ ، ص٤٣٩

([4]) ابن عبد البر ، التمهيد ، ج١٦ ، ص٩١

([5]) وهي سـودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شـمس بن ود بن نصر بن مالك بن حسـل بن عامر بن لؤي بن غالب القرشي العامريَ ، أمها :الشـموس بنت قيس بن يزيد بن عمرو بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، تزوجها السـكران بن عمرو ، اخو سـهيل بن عمرو فتوفي عنها ، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة _رضي الله عنها_ ، ولما اسنت وهبت يومها لعائشة توفيت _رضي الله عنها_ في آخر زمان عمر بن الخطاب ، ويقال سـنة أربع وخمسـين ورجحه الواقدي ، انظر ابن حجر، الاصـابة،ج٧، ص٧٢٠+ص٧٢١/ ابن حجر،تهذيب التهذيب،ط١،دار الفكر،بيروت، ١٩٨٤، ج١٢، ص٤٥٥ .

([6]) ابو داود، السنن،كتاب الطهارة،باب في المرأة تستحاض،ج١،ص١٢٦

([7]) البيهقي ،السنن الكبرى،كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في ايام الحيض،ح.ر١٥٨٦،ج١، ص٤٩٦

وقال ابن حجر في فتح الباري : " قرأت بخط مغلطاي في عد المستحاضات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيِب عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قلت : وهو حديث ذكره أبو داود من هذا الوجه تعليقاً، وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولاً، قلت: لكنه مرسل لأن أبا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به "(١).

وإذا كان الحديث على ما تقدم مرسلاً؛ فإن مذهب جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين على أن المرسل ضعيف لا يحتج به ، ومذهب أبي حنيفة ومالك وأصحابهما والشافعي على أن المرسل صحيح يحتج به ، واشترط الشافعي الاعتبار ؛ وهو أن يعتضد الحديث برواية مسندة ، أو يروى مرسلا عن راو آخر ، أو يوافق قول بعض الصحابة ،أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم(٢).

ولا يحتاج المقام إلى كثير كلام ، لأن حديث سودة رضي الله عنها قد لا يستفاد منه حكماً جديداً في هذا المبحث كونه لا يعنى بالأحكام الشرعية بل بالتفريق بين الحيض والاستحاضة ، إلا إثبات كون سودة رضي الله عنها من المستحاضات ، أو تعيين زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم التي كانت تعتكف معه وهي مستحاضة ؛ أما ما سوى ذلك مما يحمله المتن فهو ثابت بالأحاديث الصحيحة.

الصحابية "أسماء بنت مرشدة" -رضي الله عنها(٣)

---

(١) ابن حجر ،فتح الباري ، كتاب الحيض،باب اعتكاف المستحاضة،ج١،ص٣٩٠

(٢) انظر ، عتر ، نور الدين ، منهج النقد في علوم الحديث ، ط٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص٣٧١ - ص٣٧٢ .

(٣)وهي أسماء بنت مرشدة وقيل بنت مرثد بن جبير بن مالك بن حويرثة بن حارثة ، أمها : سلامة بنت مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة ، تزوجها الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل ولدت له ثابتًا ، وأبا جبيرة ، وأبا بكر وعمر وثبيته التي تزوجها محمد بن سلمه وبكرة وحمادة وصفية ، أسلمت أسماء وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انظر ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله البصري ، (ت٢٣٠ هـ) ، الطبقات الكبرى ، ط١ ، تحقيق احسان عباس، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ج٨ ، ص٣٣٥ / ابن حجر ، الاصابة ، ج٧ ، ص٤٩٣ / ابن عبد البر ، الاستيعاب ،ج٢ ، ص٧٥ .

أخرج البيهقي في السـنن الكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه حدثنا ، إبراهيم بن إسحاق ، ثنا بن عبد الملك ، ثنى الفريابي ، ثنا أبو بكر بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابن جابر عن أبيه : أن ابنة مر شد الأنصارية أتت النبي صلى الله عليه وسـلم فقالت : تنكرت حيضـتي ، قال : كيف ؟ ، قالت : تأخذني فإذا تطهرت منها عاودتني ، قال: إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثًا "(١).

وقال : قال الشـيخ أبو بكر يعني ابن إسـحاق الخبر واهٍ ، ويحتمل انه قال لأن الطهر كثيراً يقع وسـط الحيض فيكون حيضـاً بعد ذلك ، قال الشـيخ : حرام بن عثمان ضـعيف لا تقوم به حجة"(٢).

وقال ابن عبد البر في الاسـتذكار : "هذا حديث لا يوجد إلا بهذا الإسـناد ، وحرام بن عثمان المدني،متروك الحديث مجتمع على طرحه لضعفه ونكاره "(٣).

الصحابية "بادية بنت غيلان" -رضي الله عنها- (٤)

قال الطبراني في الأوسط : حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ، حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، ثنا عمر بن هاشـم أبو مالك ، عن محمد بن إسـحاق عن محمد بن مسـلم الزهري عن القاسـم بن محمد ، عن عائشـة ، "أن ابنة غيلان ، أتت النبي صـلى الله عليه وسـلم، فقالت : إني لا أقدر على الطهر أفأترك الصلاة ؟ فقال : " ليست تلك الحيضة إنما ذلك عرق، فإذا ذهب قرء الحيض فارتفعي عن الدم ثم اغتسلي وصلي"(٥).

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب في الاستطهار ، ح.ر١٥٦٨ ، ج١ ، ص٤٨٩

(٢) المرجع السابق .

(٣) ابن عبد البر ،ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، (ت ٤٦٣ هـ) ، الاستذكار ، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ج١ ، ص٣٤١ .

(٤) وهي بادية بنت غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف ، أبو شرحبيل ، شاعر مخضرم أسلم مع أهل الطائف وكان عنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً ،أمه سبيعه بنت عبد شمس ، وبادية ابنته هي التي نعتها هيت المخنث لمولاه ، تزوجها عبد الرحمن بن عوف ، ولدت له جويريه زوج المسـور بن مخرمة ، توفيت في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر ابن حجر ، الاصابة ، ج٧، ص٥٢٩ / ابن الاثير ، اسد الغابة ، ج١ ، ص١٣١٩/ البري ، الجوهرة ، ج١ ، ص١٥٩/ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج١ ، ص٢٥٦ .

(٥) الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب ، (ت ٣٦٠ هـ) ، المعجم الاوسط ، ط١ ، تحقيق طارق بن عوض وعبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ ، ج١ ، ص٢٤٠ + ص٢٤١ .

وقال : " لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن القا سم إلا محمد بن إ سحاق ولا عن ابن إسحاق إلا عمرو بن هاشم ، تفرد به عبد الرحمن بن صالح "([1]).

و كذا رواه أبو نعيم من طريق أحمد بن يحيى الحلواني عن عبد الرحمن الأزدي عن عمرو بن هاشم عن ابن إسحاق عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة بنفس اللفظ وقال: "سماها المتأخر "أي ابن منده " بادية بنت غيلان من رواية احمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق "([2]).

وإذا أضفنا إلى حكم الطبراني على السند ، قول أهل الجرح والتعديل في محمد بن إسحاق وروايته عن الزهري تبين أن الحديث ضعيف ؛ يقول أهل الجرح : "محمد بن إسحاق ليس به بأس وهو ضعيف الحديث عن الزهري"([3])، وقال ابن حجر : "مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذ لك أحمد وا لدارقطني وغيرهما"([4]).

أم المؤمنين "أم سلمة" -رضي الله عنها-([5])

لم أقف على رواية تثبت استحاضة أم سلمة رضي الله عنها ، إلا أن ابن حجر في فتح الباري قال : "وقرأت في السنن لسعيد بن منصور : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد

([1]) المرجع السابق .

([2]) ابو نعيم ، احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق الاصفهاني ، (ت٤٣٠ هـ) ، معرفة الصحابة (معجم الصحابة) ، ط، تحقيق عادل يوسف العزازي ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤١٩ ، ج٢٢ ، ص٤٧٤

([3]) ابن معين ، ابو زكريا بن معين بن عون بن زياد بن بسطام ، (ت٢٣٣ هـ) ، تاريخ ابن معين رواية الدوري، ط١، تحقيق د احمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، مكة المكرمة ، ١٩٧٩ ، ج١، ص٤٤ .

ابن عدي ، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابو احمد الجرجاني ، (ت ٣٦٥ هـ) ، الكامل في ضعفاء الرجال، ط٣، تحقيق يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ج٦ ، ص١٠٧

ابن رجب ، شرح علل الترمذي ، ط١ ، تحقيق نور الدين عتر ، همام سعيد ، دارالمنار،الزرقاء ،١٩٨٧، ج١ ، ص٢٥١

([4]) ابن حجر ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ط١ ، تحقيق د. عاصم القيريوني ، مكتبة المنار ، الأردن ، بلا سنة نشر، ج١ ، ص٥١

([5])هي هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسمه حذيفة .أمها عاتكة بنت عامر ابن ربيعة بن مالك بن خزيمة ، كانت قبل الرسول صلى الله عليه وسلم عند أبي سلمة بن عبد الأسد ، ولدت له سلمة ، وعمر ، وزينب ، ودرة ، وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى الحبشة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعت بدر ، وتوفيت في أول خلافة يزيد بن معاوية . انظر ابن سعد ، الطبقات، ج٣ ، ص٢٣٩ ، ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج٢ ، ص١٢٢ .

هو الحذاء عن عكرمة، أن امرأة من أزواج النبي- صـــلى الله عليه وســـلم- كانت معتكفة وهي مســتحاضــة قال : وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة ، أن أم ســلمة كانت عاكفة وهي مســتحاضــة وربما جعلت الطســت تحتها ، قلت : وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج "(١).

وكذا رملة بنت أبي ســـفيان لم أقف على رواية لها وإنما قال ابن حجر في ذلك : "ورأيت على حاشـيَة نسـخة صـحيحة من أصـل أبي ذر ما نصـه " فلانة هي رملة أم حبيبة بنت أبي سـفيان" ؛ فإن كان ثابتًا فهو قول ثالث في تفسـير المسـتحاضـة من أزواجه صـلى الله عليه وســـلم"(٢)، وأســـماء بنت عميس(٣) رضي الله عنها عدها ابن حجر في فتح الباري من المستحاضات وليس لها رواية في إثبات استحاضتها .

الصحابية : زينب بنت أم سلمة -رضي الله عنها-(٤)

قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الله الســـوسي ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا سـعيد بن عثمان ، ثنا بشر بن بكر ، ثنا الأوزاعي ، ثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سـلمة ، وعكرمة مولى ابن عباس أن زينب بنت أم سـلمة كانت تعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تهريق الدم ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسـلم أن تغتسـل لكل صـلاة وقال : "وروي من وجه آخر عن عكرمة بخلاف هذا"(٥). وهذه رواية مرسلة.

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الحيض ، باب اعتكاف المستحاضة ، ج١ ،ص٣٩١ وقد راجعت سنن سعيد بن منصور فلم أقف على الرواية

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

(٤)أبوها أبو ســلمة بن عبد الأســد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ،أمها أم ســلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم زوج ر سول الله ، تزوجهاعبد الله بن زمعة بن الأ سود بن المطلب بن أ سد بن عبد العزى .ولدت له عبد الرحمن ويزيد و وهباً وأبا سلمة ونجيرة وأبا نجيرة وقريبة وأم كلثوم وأم سلمة، وقد كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعت زينب . ولدت بأرض الحبشة وتزوج النبي أمها وهي ترضعها ، ماتت سنة ثلاث وسبعين انظر ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٨ ، ص٤٦١ /ابن عبد البر ، الاستيعاب، ج٢ ، ص٩٩/ ابن حجر ، الاصابة ، ج٧، ص٦٧٥ .

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى،كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة ، ح.ر١٦٤٦ ، ج١، ص٥١٨ .

والحديث في سـنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها ، قال : حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، عن الحســين ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ســلمة قال أخبرتني زينب بنت أم ســلمة: " أن امرأة كانت تهراق الدم ،وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف إن ر سول الله _ صلى الله عليه و سلم _ أمرها إن تغتسل عند كل صلاة وتصلي "(١).

قال ابن القيم : " وقد أعلَّ ابن القطان هذا الحديث بأنه مرسـل لأن زينب ربيبة النبي صـلى الله عليه وسـلم معدودة في التابعيات ... ، قال : وهذا تعليل فاسـد ، فإنها معروفة الرواية عن النبي وعن أمها وأم حبيبة وزينب ..."(٢).

ورجح ابن حجر رواية زينب عن غيرها ، قال : "فإنها كانت في زمنه صـلى الله عليه وسلم صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع "(٣).

إذاً فالرواية الأولى ضعيفة لإرسالها والثانية يستغنى بما في الصحيحين عنها ، أو بالروايات التي صرحت باسم زوجات عبد الرحمن بن عوف اللواتي استحضن .

الصحابيات : "زينب ، وأم حبيبة ، وحمنة -رضي الله عنهن -"(٤)

روى الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة ، أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تسـتحاض فكانت تغتسـل وتصلي"(٥).

---

(١) ابو داود ، السنن،كتاب الطهارة ، باب المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، ح.ر٢٩٣ ، ج١، ص١٣٣.

(٢) ابن القيم ، تهذيب سنن ابي داود مطبوع مع عون المعبود ، ج١ ، ص٤٨٤+ص٤٨٥ .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الحيض ، باب اعتكاف المستحاضة ، ج١ ، ص٤٩١

(٤) بنات حجش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد خزيمة

أمهم اميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة النبي صلى الله عليه وسلم فهن بنات عمة النبي صلى الله عليه وسلم، فأما زينب فقد تزوجها زيد بن حارثة ثم طلقها ، وتزوجها رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ونزل بذلك قوله تعالى: ((فلما قضىـ زيد منها وطراً زوجنا كها)) [٤] ونزلت بسـببها آية الحجاب وهي أول نساء النبي موتاً بعده ، ماتت سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه .انظر ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٨ ، ص١٠١ /ابن حجر ، الاصابة ، ج٧ ، ص٦٦٧ / ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج٢ ، ص٩٧

(٥) الامام مالك ، الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب المستحاضة ، ح.ر ١٣٩ ، ص٤٢

قال ابن عبد البر : "وهِمَ مالك في قوله زينب إنما هي أم حبيبة "[1].

وقال أبو داود :" روى أبو الوليد الطيالسي_ _قال ولم اسمعه منه_ عن سليمان بن كثير من الزهري عن عروة عن عائشة قالت : " استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : اغتسلي لكل صلاة "[2]، وقال الدارقطني في علله : وهم في قوله : زينب"[3].

وقال ابن القيم: "وقد رد جماعة من الحفاظ هذا ، وقالوا زينب بنت جحش زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مستحاضة ، وإنما المعروف أن اختيها أم حبيبة وحمنة هما اللتان استحيضتا "[4] "وزينب لم تكن تحت عبد الرحمن ، وإنما عنده أختها أم حبيبة "[5].

وقال البيهقي : " ورواية أبي الوليد أيضا غير محفوظة ، فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : "استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين ..."[6] فقد رواه مسلم بن إبراهيم كما رواه سائر الناس عن الزهري .

ولرفع الإشكال بعد رواية الإمام مالك لحديث استحاضة زينب ، قال أبو القاسم السهيلي عن شيخه ابن نجاح :" أم حبيبة كان اسمها زينب فهما زينبان ، غلبت إحداهما الكنية وعلى الأخرى الاسم"[7].

---

(1) ابن عبد البر ، الاستذكار ، باب المستحاضة ، ج1 ، ص343

(2) أبو داود ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب ما روي ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، ح.ر292، ج1 ، ص133.

(3) الدارقطني علي بن عمر ، (ت 385هـ) ،العلل الواردة في الأحاديث النبوية ،ط1،تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ،دار طيبة ،الرياض ، ج13 ، ص165 .

(4) ابن القيم ، تهذيب سنن ابي داود ، ج1 ، ص484

(5) المرجع السابق .

(6) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج1، ص516

(7) ابن القيم ، تهذيب سنن ابي داود ، ج1 ، ص484

ونقل ابن رجب قول أبو الوليد بن الصـــفار _من شراح الموطأ_ : "إن كلاً من الأخوات الثلاث يســـمّى زينب " ، قال ابن رجب : " وفي هذا بعد ، وهو مخالف لقول الأئمة المعتبرين"([1]).

الصحابية: فاطمة بنت أبي حبيش-رضي الله عنها- مهاجرية جليلة([2])

حديثها من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

أخرج أصـحاب الكتب التسـعة ([3])، وغيرهم من كتب الرواية([4]) حديث فاطمة بنت أبي حبيش من رواية هشام عن أبيه عن عائشة بألفاظ متقاربة ، لكنها اختلفت في رد فاطمة مرة إلى " إقبال حيضها وإدباره " ومرة إلى " قدر أيامها التي كانت تحيض"؛ وترتب على ذلك اختلاف الفقهاء في فاطمة هل كانت مميزة أو معتادة، مع أن وصـــف الحالة واحد في امرأة واحدة، وسيتبين ذلك بعد ذكر روايات الحديث.

([1]) ابن رجب ، فتح الباري ، ج٢ ، ص١٦٥

([2]) بنت أبو حبيش واسـمه قيس ، بن أسـد بن عبد العزى بن قصي- بن كلاب بن مرة القرشي الأسـدي ، أمها أم جميل بنت الفاكه بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، تزوجهاعبد الله بن جحش بن رئاب ، أخو زينب زوج النبي صـلى الله عليه وسـلم ، ولدت له فاطمة محمداً وكان قد أوصى به إلى الرسـول صـلى الله عليه وسـلم ، قتل عنها يوم أحد .انظر ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ط١ ، بلا تحقيق ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ج١٢ ، ص٤٦٩ .

([3]) البخاري ، الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، ح.ر ٢٢٧ ، ج١ ، ص٣٩٦ / وكتاب الحيض ح.ر ٣٠٦ و ٣٢٠ و ٣٢٥ .، مسلم ، الصحيح ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، ح.ر ٣٣٣ ، ج١ ، ص٢٦٢

أبو داود ، السنن ، ط١ ، كتاب الطهارة ، باب : من روى ان الحيض اذا ادبرت لا تدع الصلاة ، ح.ر ٢٨٢ ، ج١ ، ص١٢٧/ الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، (ت ٢٧٩ هـــ) ، الجامع الكبير المسمى بسنن الترمذي ، ط٢ ، تحقيق بشار عواد معروف ، ط٢ ، دار الغرب الاسلامي ، ١٩٩٨ ، كتاب الطهارة باب في المستحاضة ، ح.ر ١٢٥ ، م١ ، ص١٦٧/ النسائي ، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب ، (ت ٣٠٣ هـــ)، المجتبى المعروف بسنن النسائي ، ط٣، تحقيق مكتب التراث الاسلامي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٤ ، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره ، ح.ر٣٤٨ ، ج١ ، ص١٩٩

ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، (ت ٢٧٣ هـ) ، السنن ، ط١ ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٨ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت ايام اقرائها قبل ان يستمر بها الدم ، ح.ر ٦٢١، م١، ص٤٩١ / مالك ابو عبد الله بن انس بن مالك ، (ت ١٦٩ هـــ)، الموطأ ، ط١ ، تحقيق الاستاذ سعيد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩ ، كتاب الطهارة ، باب الاستحاضة ، ح.ر١٣٧ ، ج١ ، ص٤١ / الدارمي ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب غسل المتسحاضة ، ح.ر٨٠٢ ، ج١ ، ص١٦٢/ ، احمد ابن حنبل ، المسند ، تحقيق شعيب الارنؤوط و آخرون ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٩م ، ح.ر٢٥٦٢٢ ، ج٤٢ ، ص٣٩٩ .

([4]) الدارقطني ، الســـنن ، ط١ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوَض، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠١ كتاب الحيض ، ح.ر٧٧٥ ، ج١ ، ص٤٦٣

البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة اذا كانت مميزة ، ح.ر١٥٤٦ ، ج١ ، ص٤٨١ .

روايات الحديث بلفظ البخاري

الرواية الأولى:

قال حدثنا محمد (هو ابن سلام) ، قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا هـ شام بن عروة عن أبيه عن عائشــة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صــلى الله عليه وســلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضــتك فدع الصــلاة ، وإذا أدبرت فاغســلي عنك الدم ثم صلي " . قال: وقال أبي : " ثم توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت "(١).

الرواية الثانية:

قال حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رســـول الله : إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ، فاغسلي عنك الدم وصلي "(٢).

الرواية الثالثة:

قال حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا ســفيان عن هشــام عن أبيه عن عائشــة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي "(٣).

الرواية الرابعة:

قال حدثنا احمد بن أبي رجاء قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : سمعت هشام بن عروة قال : اخبرني أبي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) البخاري ، الصحيح ،كتاب الوضوء، باب غسل الدم ، ح.ر٢٢٧ ، ص٣٦

(٢)المرجع السابق ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ، ح.ر٣٠٦ ، ص٤٤

(٣) المرجع السابق ،كتاب الحيض ، باب اقبال المحيض وادباره ، ح.ر٣٢٠ ، ص٤٥

قالت إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : ((لا إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي))([1]).

غريب اللفظ

الحيضة : بفتح الحاء هي الدفعة من دفعات دم الحيض ، وبكسر الحاء ، الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض([2])، قال الحافظ ابن حجر([3]) والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين ونقل عن النووي في قوله صلى الله عليه وسلم < فإذا أقبلت الحيضة > يجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً .

ويلاحظ من مجموع الروايات:

أولاً: فإن من الواضح بعد نقل الروايات أن التصريح باسم المستحاضة وهي فاطمة بنت أبي حبيش ينفي تعدد السائلات .

ثانياً: ومن الواضح أيضا أن وصف الحالة واحد في كل الروايات وهي شكوى فاطمة بنت أبي حبيش من استمرارية رؤيتها للدم بعد انتهاء حيضتها ، وهي قولها (إني امرأة استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة).

ثالثاً: الشاهد الذي سمع سؤال فاطمة بنت أبي حبيش للرسول صلى الله عليه وسلم ونقل الحديث هي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهذا أيضا يفيد وحدة الحالة واستبعاد التعدد .

رابعاً: وقد يضاف إلى ما سبق أن الروايات لم تشر إلى ما تكرر مجيء فاطمة للسؤال عن حالها في هذه الروايات .

إذاً فإن تردد لفظ الأحاديث بين " الإقبال والإدبار " ولفظ " قدر الأيام " يبرره اعتبار الرواية منقولة بالمعنى ، يقول الكشميري في فيض الباري : ((والذي تبين لي أن الأمر في

([1])المرجع السابق ، كتاب الحيض ، باب اذا حاضت في الشهر ثلاث حيض ، ح.ر٣٢٥ ، ص٤٦

([2]) الخطابي ، معالم السنن ، ج١ ، ص٧١ / ابن الاثير ، النهاية ، ص٢٤٨

([3]) ابن حجر ، فتح الباري ، ج١ ، ص٤٨٨

حديث فاطمة بنت أبي حبيش إنما يدور على العادة دون التمييز ، وإن كان لفظ الإقبال والإدبار اقرب إلى التمييز، لأنه أخرجه البخاري بعينه في " باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض" وفيه " ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها " مكان " الإقبال والإدبار"؛ فاتضح أن الراوي لم يقصد إلا التفنن في العبارات ولم يرد من قوله أقبلت وأدبرت معنىً زائدا" عما في قوله < قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها .... وإلا لما اختار التعبير المخل بالمراد "))(١).

قوله " وإلا لما اختار التعبير المخل بالمراد "، أي أن الراوي مع أنه أبدل لفظا" بآخر لكنه إنما أراد نقل نفس المعنى المقصود بلفظين مختلفين ، يقول الدكتور نور الدين عتر عن الرواية بالمعنى : " هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأوليين ، كثيرا ما كانوا ينقلون معناً واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة ، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ "(٢).

إذاً فاحتجاج الأئمة مالك والشافعي وأحمد _رضي الله عنهم_ بلفظ " الإقبال والإدبار" لأنه يومئ باعتبار تمييز لون الدم ، والحنفية بلفظ "قدرها" أو "قدر الأيام" ، لأنه اقرب إلى اعتبار العادة ، مع استبعاد تعدد الحالات لمجموع هذه الروايات ، لا يصح ؛ لأن الرواية واحدة لكنها نقلت بالمعنى والله اعلم .

لكن قد يقال : لِمَا لم نعتبر أن الراوي أبدل لفظ " الإقبال والإدبار" بلفظ "قدرها" أو "قدر الأيام" ؟ وليس العكس ، والجواب عن ذلك كالتالي :-

أولاً : لفظ "الإقبال والإدبار" يحمل على "قدر الأيام" أما العكس فلا . ومعنى ذلك أنه إذا جاء أوآن الحيض ودميت فقد أقبل ، وإذا مضى زمان الحيض فقد أدبر ، أما اعتبار إقبال الدم الأسود وإدباره فهذا يلغي اعتبار المدة الزمنية ويثبت المغايرة بالمعنى بين اللفظين كما

(١) الكشميري ، محمد انور الديوبندي ، (ت١٣٥٢ هـ) ، فيض الباري على صحيح البخاري ، ط(بلا) ، تحقيق شاه صاحب ، الناشر خضر راه بك ديوديوبند ، الهند، بلا ، ج١ ، ص٣٢١

(٢) عتر، منهج النقد في علوم الحديث ، ص٢٢٨

سبق ، وسيأتي مزيد تفصيل عن لون الدم واعتباره أو عدم اعتباره .

ثانياً : من عوَّل على لفظ الإقبال والإدبار ، لأنه أقرب إلى اعتبار تمييز لون الدم ، تأول اللفظ الآخر تأويلات بعيدة تخالف ظاهر اللفظ ، ومن ذلك ما نقله ابن رجب الحنبلي في شرحه للحديث(١).

((من أن بعض المالكية تأول لفظ "فإذا ذهب قدرها" على أنها كانت تميز لون الدم ، لكن يزيد دم تمييزها على أكثر الحيض فتجلس منه قدر العادة ، وقال بعضـــهم : المراد بقدرها ذهاب وقتها وانقضـاؤه ، وتأوله بعضـهم على أن المراد بذهاب قدرها الاسـتظهار بعد مدتها بثلاثة أيام على ما يراه مالك)).

وإذا أضفنا إلى ما سبق من الأدلة مجموع الروايات التي تصرح باعتبار المقدار في حق فاطمة وغيرها من المسـتحاضـات والتي سـنتناولها في هذا المبحث ؛ فإن هناك رواية واحدة تصرح باعتبار لون الدم وهي ما ورد في شأن فاطمة بنت أبي حبيش من طريق ابن أبي عدي، وهذا لا يسلم من الطعن لمن يعول عليه ، وهو الحديث الثاني في هذا المبحث.

حديث فاطمة بنت أبي حبيش من رواية محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة

أخرجه أبو داود قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن محمد يعني: ابن عمر-، قال : حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش ، قال : " إنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا كان دم الحيضة ، فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق ".

وقال : "قال ابن المثنى حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ، ثم حدثنا به بعد حفظاً . فزاد فيه "عن عائشة" فيما بين عروة وفاطمة "(٢).

---

(١) انظر ابن رجب الحنبلي ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٨

(٢) ابو داود ، السنن ، كتاب الحيض ، باب من قال اذا اقبلت الحيض تضع الصلاة ، ح.ر ٢٨٦ ،ج١، ص١٢٩

ورواه ابن حبان(١)، والحاكم ، ثم قال : ((هذا حديث صـــحيح على شرط مســـلم ولم يخرجاه))(٢).

وقال النســـائي بعد أن رواه : " قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر احد منهم ما ذكره ابن أبي عَدي والله تعالى اعلم "(٣).

ورواه الدار قطني وقال: رواته كلهم ثقات وقد تكلم فيه آخرون،(٤) ورواه البيهقي في ســـننه الكبرى(٥)، كلهم من طريق : محمد بن إبراهيم بن أبي عَدي ، عن محمد بن عمرو ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش من كتابه ، وعن عائشـــة عن فاطمة من حفظه .

أعلَ هذا الحديث : بالانقطاع ، والنكارة:

أما الانقطاع : فقد قال ابن القطان : "... وهو فيما أرى منقطعاً ...لأن محمد بن أبي عدي رواه مرتين ، مرة من كتابه عن عروة عن فاطمة فهو على هذا منقطع ، لأنه حدث به مرة أخرى من حفظه فزاد فيه " عن عائشة" فيما بين عروة وفاطمة فاتصل ، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة _ اعني أن يحدث به من حفظه مرســلاً ومن كتابه متصــلاً _ فأما هكذا فهو موضـع نظر... قال : وزعم أبو محمد ابن حزم أن عروة أدرك فاطمة ولم يسـتبعد أن يســـمعه من خالته عائشـــة ومن ابنة عمته فاطمة ، قال ابن القطان : وهذا عندي غير صحيح ويجب أن يزاد في البحث عنه "(٦).

---

(١) ابن حبان ، ابو حاتم محمد البسـتي ، (ت٣٥٤ هـــ) ، التقاسـيم والانواع المعروف باسـم ((صـحيح ابن حبان)) ، ط٢، تحقيق شـعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٣ ، باب الحيض والاستحاضة ، ذكر وصف الدم الذي يحكم لمن وجد فيها حكم الحائض ، ح.ر ١٣٤٨ ، ج٤ ، ص١٨٠

(٢) الحاكم ، مستدرك ، كتاب الطهارة ، ح.ر ٦١٨ ، ج١،ص٢٨١

(٣) النسائي ، السنن ، كتاب الحيض ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، ح.ر ٣٦٠ ، ج١،ص٢٠٣

(٤) الدارقطني ، السنن ، كتاب الحيض ، ح.ر ٧٧٧ ، ج١، ص٤٦٤

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة اذا كانت مميزة ، ح.ر١٥٥٢ ،ج١،ص٤٨٤

(٦) انظر ، ابن القطان ، ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ، (ت ٦٢٨ هـــ) ، بيان الوهم والايهام ، بلا طبعة ، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة الرياض ،١٩٩٧م ، ج١،ص٣٢٩ .

وناقش ابن القيم _أيضـــا_ دعوى الانقطاع هذه معللاً خطأها بما علل به ابن حزم من قبل، فقال : "محمد بن أبي عدي أدرك كلتيهما وسـمع من هما بلا ريب ، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته والانقطاع الذي رميَ به الحديث مقطوع دابره ، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به "(١).

و قد رد ابن القطان على هذا التصرـــيح بالتحديث ، من محمد بن أبي عدي عن فاطمة(٢).

ولو سلمنا بدعوى اتصال السند وصحته فإن الذي لا يسلم منه الحديث النكاره الواقعة في المتن ، فذلك أنه جاء فيه قوله " أن دم الحيض دم أسود يعرف "؛ وحتى بعض من صحح سند الحديث ، أنكر هذه اللفظة ومن ذلك :-

قال الدار قطني في سننه : " رواته كلهم ثقات وقد تلكم فيه آخرون"(٣).

وقال في "علله " : "ورواه محمد بن عمرو بن علقمة... وأتى فيه بلفظ أغرب به "(٤).

قال ابن أبي حاتم في (علله) : " سالت أبي عن حديث محمد بن عمرو ، عن الزهري عن عروة عن فاطمة فقال : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر"(٥).

حتى ابن القيم توقف في هذه اللفظة عند مناقشة ابن القطان في دعوى انقطاع السند ، وقال " أما إحالتها على الدم فهو الذي ينظر فيه ، ولم يروه أصـحاب الصـحيح ، وإنما رواه أبو داود والنسائي...."(٦).

وقال أبو داود : ((حديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء من الوهم))(٧)

---

(١) ابن القيم ، تهذيب سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود ، ج١ ، ص٤٧٢

(٢) ابن القطان ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٣٢٩

(٣) الدارقطني ، السنن ، ج١، ص٢٠٦

(٤) الدارقطني ، العلل الواردة في الاحاديث النبوية ، ط١، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الرياض ، ١٩٨٥ ، ج١٣ ، ص١٦٧

(٥) ابن ابي حاتم ، ابو محمد عبد الرحمن بن ادريس الرازي ، (ت٢٧٧ هـــ) ، علل الحديث ، ط١ ، تحقيق ابو يعقوب نشأت بن كمال المصري ، دار الفاروق ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ح.ر ١١٧ ، م١ ، ص١٨١ + ص١٨٢

(٦) ابن القيم ، تهذيب سنن ابي داود ، ج١ ، ص٤٧٢

(٧) آبادي ، عون المعبود ، ج١ ، ص٤٧٠

وردَّ الطحاوي في مشكله على الإحالة على لون الدم مستدلاً بمجموع الروايات فقال([1]): ((.. لم نجد أحدا يرويه عن عائشة إلا محمد بن المثنى وذكر لنا احمد بن شعيب أنه أنكر عليه لما حدَّث به كذلك ، وقيل له : أن احمد بن حنبل قد كان حدَث به عن محمد بن أبي عدي فأوقفه على عروة ولم يتجاوز به إلى عائشة . وقويَ في القلوب أن حقيقته عن ابن أبي عدي ، كما حدَث به احمد بن حنبل ، لا كما حدَث به هو ، ثم طلبناه من غير هذه الرواية مما يرجع إلى الزهري . وليس فيه أمره إياها باعتبار لون الدم ، ثم طلبنا هذا الحديث من غير رواية الزهري ... فوجدنا أنه إنما أمرها بترك الصلاة في أيام الحيضة نفسها ، وذلك دليل على أنها قد كانت تعرف أيامها بغير أمر منه إياها أن تعتبرها بلون دمها، وقد وجدنا عنها نفسها ، عن النبي صلى الله عليه و سلم في أمره إياها في ذلك بما يوافق هذا المعنى وبما يخالف ما في حديث ابن أبي عدي ... ثم اعتبرنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمره غيرها من المستحاضات هل فيه شيء من اعتبار لون الدم أم لا ... فكانت هذه الآثار خالية من اعتبار لون الدم ، ووجدنا النظر يدل على أن لا معنى لاعتبار لون الدم ، لأن رأينا الأحداث من الغائط ومن البول لا تعتبر ألوانها ، وإنما االأحكام لها في أنفسها ، لا لألوانها ...)) .

وقال الكشميري : ((وحكى الطحاوي عن احمد رحمة الله أن قوله " فإنه دم أسود يعرف " مدرجة))([2]).

وإذا كان الإدراج : إدخال الراوي كلاما في متن الحديث ليس منه ؛ لشرح لفظٍ أو تفسيره، أو التعليق عليه ؛ فإن الذي تميل إليه النفس _ بعد مقارنة رواية ابن أبي عدي بالروايات الأخرى كلها، في فاطمة وغير فاطمة من المستحاضات ، والتي لم تُحِل أبداً على لون الدم فإن لفظة "دم اسود يعرف " إنما هي تعليق من الراوي على دم الحيض وذلك ظاهر من الرواية ((إذا كان دم الحيضة: فإنه دم أسود يعرف)) واستثني اللفظ المدرج من الرواية ((إذا كان

([1]) انظر الطحاوي ، ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة ، (ت ٣٢١ هـ) ، شرح مشكل الآثار ، ط١ ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ج٧ ، من ص١٥٤ الى ص١٦٣

([2]) الكشميري ، فيض الباري ، ج١ ، ص٣٢٠

دم الحيضة فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما ذلك عرق)) ؛ ألا توافق المحفوظ في شان فاطمة المروي في الصحيحين وغيرهما .

إذاً التفريق بين الحيض والاستحاضة بالاعتماد على لون الدم ؛ لم يثبت بنص صحيح ، وليس عليه دليل وزد على ذلك ليس له أي ذكر من الناحية العلمية ؛ إذ أن لون الدم يعتمد على نسبة الأكسجين وثاني أكسيد الكربون ؛ وعليه فإن الدم الوريدي أغمق من الشرياني ، ومن المعروف طبياً أن دم الحيض ٧٥% منه شرياني ، و ٢٥% وريدي ، والدم القديم أغمق من الطازج ، وبناءً على هذا سيستبعد الدارس لأسباب الاستحاضة من الناحية الطبية، اعتبار هذا الوصف(١). وهذا لا يعني أن دم الحيض ليس قاتم مائلً إلى السواد ، وإنما ليس كل قاتماً مائلاً إلى السواد من الدماء يعد دم حيض ، وسيأتي تفصيل ذلك عند طرح المادة الطبية .

حديث فاطمة بنت أبي حبيش من رواية عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكه عن فاطمة :-

روى الإمام احمد في مسنده ، قال : حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إسرائيل عن عثمان بن سعد عن عبد الله بن أبي مليكه قال حدثتني خالتي فاطمة بنت أبي حبيش قالت: أتيت عائشة فقلت لها يا أم المؤمنين قد خشيت أن لا يكون لي حظ في الإسلام وأن أكون من أهل النار أمكث ما شاء الله من يوم استحاض فلا أصلي لله عز وجل صلاة ، قالت اجلسي حتى يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت أبي حبيش تخشى أن لا يكون لها حظ في الإسلام وأن تكون من أهل النار تمكث ما شاء الله من يوم تستحاض فلا تصلي لله عز وجل صلاة فقال مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتمسك كل شهر عدد أيام إقرائها ثم تغتسل وتحتشي وتستثفر وتنظف ثم تطّهر عند كل صلاة وتصلي فإنما ذلك ركضه من الشيطان أو عرق انقطع أو داء عرض لها "(٢).

(١) نقلاً عن الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki

(٢) مسند الامام احمد، ح.ر ٢٧٦٣١،ج٤٥، ص٦٠٢ وقال شعيب الارنؤوط : صحيح لغيره وهذا اسناد ضعيف لضعف عثمان بن سعد.

رواه الدارقطني(١)، والبيهقي(٢)، ولهما أيضا رواية أخرى من طريق عثمان بن سعد عن ابن أبي مليكه عن فاطمة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ((قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً واحداً ثم الطهور بعد لكل صلاة، ولتنظف ولتحتشي ، فإنما هو داء عرض ،أو ركضه من الشيطان أو عرق انقطع))(٣). ورواه الحاكم في مستدركه وقال : ((هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وعثمان بن سعد الكاتب : بصري ثقة عزيز الحديث)) ، وقال الذهبي : " كلا "))(٤).

كل الروايات من طريق عثمان بن سعد عن ابن أبي مليكه عن فاطمة .

غريب لفظ الحديث(٥):

أيام إقرائها: أيام حيضها .

تحتشي : تدخل شيئا يمنع الدم من القطر وبه سمي الحشو للقطن.

تستثفر: وهو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً .

وتنظف وتطّهر : أي تتنظف وتتطهر ، والتنظف إزالة النجاسة ، والتطهر الوضوء .

أقوال العلماء في الحديث

ضعف أهل العلم هذا الحديث فقد قال البيهقي : " حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكه عن فاطمة ، ضعيف"(٦).

وقال أيضا : " عثمان بن سعد ليس بالقوي"(٧).

---

(١) الدارقطني ، السنن ، كتاب الحيض ، ح.ر ٨٢٩ ، ج١ ، ص٤٨٢

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب غسل المستحاضة ، ح.ر١٦٦٠ ، ج١، ص٥٢١

(٣) الدارقطني ، السنن ، كتاب الحيض ، ح.ر٨٣٠ ، ج١ ، ص٤٨٣ كلاهما عن ابو عاصم النبيل عن عثمان بن سعد... السند ، لكن رواية الدارقطني عن عمر عن شبه والبيهقي عن ابو قلابة الرقاشي .

(٤) الحاكم ، المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب لا تقضي الحائض ولا النفساء الصلاة ، ج١ ، ص١٧٤

(٥) ابن الاثير ، النهاية ص٧٢٦ / ص٢١٠ / ص١٢١

(٦) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب المعتادة لا تميز بين الدمين ، ج١ ، ص٤٩٢

(٧) المرجع السابق ، باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم ، ج١ ، ص٥١١

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق : " عثمان بن ســـعد قال عنه يحيى بن معين : ضـعيف وقال مرة ليس بذاك ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : شـيخ ، وقال النسـائي والدارقطني : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به "([1]).

وقال ابن حجر في التقريب: "ضعيف"([2])

وقد اختلف أيضـا في متن الحديث على عثمان بن سـعد ، فمرة يذكر الاغتسـال كل يوم مرة ، ومرة يذكر الاغتسال مرة واحدة بعد انتهاء القرء.

فالظاهر مما تقدم من أقوال أهل العلم ، أن الحديث ضعيف سندا ومضطرب متناً والله تعالى أعلم، والمحفوظ من هذا الحديث أمر فاطمة بالاغتسال مرة واحدة بعد انتهاء حيضها .

حديث فاطمة بنت أبي حبيش من رواية "سـهيل بن أبي صـالح([*]) عن الزهري عن عروة عن فاطمة":

الرواية الأولى:

أخرجها أبو داود قال : حدثنا وهب بن بقية اخبرنا خالد عن سـهيل ابن أبي صـالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسـماء بنت عميس قالت : "قلت يا رسـول أن فاطمة بنت أبي حبيش اسـتحيضـت منذ كذا وكذا فلم تصـلِ : فقال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : سـبحان الله ! إن هذا من الشـيطان ، لتجلس في مركن فإذا رأت صـفرة فوق الماء فلتغتسـل للظهر والعصر غسلا واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً ، وتوضَأ فيما بين ذلك"([3]).

([1]) ابن الهادي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الدمشقي ، تنقيح التحقيق في احاديث التعليق ، ط١ ، تحقيق ايمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ج١ ، ص ١٦٢

([2]) ابن حجر ، التقريب ، ج١ ، ص٦٥٨

([*]) قال ابن حجر في التهذيب : حديثه حسن ما لم يخالف او يختلف عليه ، وقال البخاري وابن حجر وغيرهم انه اختلف في آخر عمره .

([3]) ابو داود ، السنن ، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا واحدا ، ح.ر٢٩٦ ، ج١ ، ص١٣٤

والدارقطني[1]، وقال البيهقي بعد أن رواه: " واختلف فيه عليه، والمشـــهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش "[2]، والحاكم في مستدركه[3] وقال : "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه الألفاظ ". والطبراني[4]؛ كلهم من طريق خالد عن سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت عميس.

الرواية الثانية:

قال أبو داود : حدثنا يوســف بن موسى أخبرنا جرير عن ســهيل -يعني ابن أبي صــالح- عن الزهري عن عروة بن الزبير ، قال حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تســال رســول الله صــلى الله عليه وســلم ، "فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتســل"[5] ورواه البيهقي ، أيضــا من طريق جرير عن ســهيل عن الزهري عن عروة عن فاطمة أو عن أســماء على التردد وقال: "رواية سهيل فيها نظر ، وفي إسناد حديثه ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على أنه لم يحفظها"[6].

غريب لفظ الحديث

المركن : بكسر الميم الإجانة التي يغسل فيها الثياب[7].

وقد تكلم العلماء في سند هذا الحديث ومتنه ، أما السند فقد خالف سهيل بن أبي صالح رواية الجمهور عن الزهري ، وتردد في سماعه من فاطمة أو من أسماء: -

---

(1))الدارقطني ، السنن ، كتاب الحيض ، ح.ر٨٢٧ ، ج١ ، ص٤٨١

(2) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب غسل المستحاضة ، ح.ر١٦٥٨ ، ج١ ، ص٥٢٠

(3) الحاكم ، مستدرك ، كتاب الطهارة ، باب حكم المستحاضة ، ح.ر ، ج١ ، ص١٧٤

(4) الطبراني ، ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب ، (ت٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير ، بلا طبعة ، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة الامة ، بغداد ، بلا تاريخ نشر ، ح.ر٣٧٠ ، ج٢٤ ، ص١٣٩

(5) ابو داود ، السنن ، كتاب الحيض ، باب في المراة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيض، ح.ر٢٨١ ، ج١ ، ص١٢٥

(6) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، كتاب المعتادة لا تميز بين الدمين ، ح.ر١٥٧٣ ، ج١ ، ص٤٩١

(7) ابن الاثير ، النهاية ، ص٣٧٣

قال البيهقي: " واختلف فيه عليه ، والمشـــهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشـــة في شـــأن أم حبيبة بنت جحش"(١)، وقال : " .. ورواه جماعة عن الزهري ، ورواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة فخالفهم في الإسناد والمتن جميعاً"(٢).

وقال الدارقطني في " علله " : " واختلف عنه ؛ فرواه خالد بن عبد الله الواســطيُ ، وعمران بن عبيد الضَبيُ ، وأبو عوانه علي بن عاصم ، عن سهيل عن الزهري ، عن عروة، عن أسماء بنت عميس أنها قالت : يا رسول الله فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت وخالفهم جرير بن عبد الحميد ؛ فرواه عن ســهيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها أمرت أسماء أن تسأل ، وقال : حدثتني أسماء ، أن فاطمة سألتها"(٣).

وقال ابن عبد البر : " روى الحديث سـهيل عن الزهري عن عروة ، قال حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسماء حدثتني أن فاطمة -"فلم يقم الحديث"(٤).

وقال ابن القطان : " مشكوك في سماعه من فاطمة"(٥)

وقال ابن رجب الحنبلي في شرحه للبخاري : " في إسناده اختلاف ، وقد قيل إن الصحيح فيه عن عروة عن فاطمة "(٦)، "وقد اختلف في ســماع عروة عن فاطمة"(٧)، وهذا الاختلاف قد مرَّ في حديث ابن أبي عدِي .

أما المتن فقد اختلف على سهيل في لفظ الحديث:

فقد رواه خالد بن عبد الله وفيه ؛ عزو التلبيس على فاطمة للشـــيطان ، وأمرها الجلوس في مركن وفيه أيضا" الاغتسال لكل صلاتين ، وكذا الاغتسال لصلاة الفجر .

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج١ ، ص٥٢١

(٢) المرجع السابق ، ج١ ، ص٤٩١

(٣) الدارقطني ، العلل ، ج١٣ ، ص٢١٧ + ص٢١٨

(٤) ابن عبد البر ، التمهيد ، ج٢٢ ، ص١٠٦

(٥) ابن القطان ، بيان الوهم والايهام ، ج١ ، ص ٣٣١

(٦) ابن رجب ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٧

(٧) المرجع السابق

أما رواية جرير فلفظها قريب لما في الصحيح من أمر فاطمة بترك الصلاة أيام حيضها وعدم الاعتداد بما سواه من الدم الذي تراه خلال الطهر . وقد قال شارح سنن أبي داود أبو الطيب آبادي في عون المعبود " والمحفوظ في رواية الزهري إنما قوله "فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد".

فالرواية الثانية -رواية جرير عن سهيل- ضعيفة من هذا الطريق لتشكك الراوي في سماعه من فاطمة أو من أسماء ، لكنها صحيحة المعنى لأنها متنا" توافق ما في الصحيح ، ولا يلزم من ضعف الإسناد ضعف المتن إذا ورد من طريق آخر صحيح .

ولعل ظاهر الرواية الأولى خالفت لفظ الصحيحين في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش ، لكن قد يقال أن لا خلاف ولا تعارض وأن فاطمة تكرر منها السؤال عن حالتها فمرة سألت أسماء بنت عميس أن تسال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم فأشار عليها الجلوس في مركن فيه ماء فإذا علت الماء صفرة دل ذلك على أن الدم دم استحاضة ، وهذه علامة للتفريق بين الدمين ، ومرة أخرى جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألته عن حالها بقولها "إني استحاض فلاأطهر أفأدع الصلاة " فبين لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا الدم سببه عرق ثم أشار عليها أن تغسل هذا الدم وتصلي ، ولما سألت لها أسماء أشار عليها بالاغتسال والجمع بين الصلوات ؛ فقد يكون أن الرسول صلى الله عليه وسلم خير فاطمة كما خير حمنة -وستأتي قصتها-؟!

حديث فاطمة بنت أبي حبيش من رواية المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة

قال أبو داود : حدثنا عيسى بن حمَاد واخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

((إنما ذلك عرق ، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصـــلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صـــلي مابين القرء إلى القرء(*)))(١).

رواه الإمام أحمد(٢)، وابن ماجة(٣)، والنسائي(٤)، والبيهقي(٥)، كلهم عن الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب بن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش.

وقد ســـبق ذكر قول ابن القطان في انقطاع حديث عروة عن فاطمة ، ورد ابن القيم على ذلك.

ونُقِل عن البيهقي قوله : ((فقد بين هشـــام بن عروة أن أباه ســـمع قصـــة فاطمة بنت أبي حبيش من عائشة ، وروايته في الإسناد والمتن جميعاً أصح من رواية المنذر بن المغيرة))(٦).

قال المنذري : ((ونقل عن ابن أبي حاتم قوله في المنذر بن المغيرة هو مجهول ليس بمشهور ، واحتج بهذا القول ابن القطان))(٧).

وأجاب ابن القيم عما نقل عن المنذر بن المغيرة فقال : " إن أبا حاتم يجهل رجالا وهم ثقات معروفون وهو متشدد في الرجال . وقد وثق المغيرة جماعة واثنوا عليه وعرفوه))(٨).

(*) يقال قُرء وقَرء ويجمع على القروء وحقيقة القَرء الوقت الذي يعود في الحيض او الطهر ، ولذلك قيل للطهر قَرء كما قيل للحيض قَرء انظر الخطابي ، معالم السنن ، ج١ ، ص٧٥

(١) أبو داود ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة ... ، ح.ر٢٨٠ ، ج١ ، ص١٢٥

(٢) مسند احمد ، ح.ر٢٧٣٦٠ ، ج٤٥ ، ص٣٥٠

(٣) ابن ماجة ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت ايام أقرائها ، ح.ر٦٢٠ ،م١ ، ص٤٩٠

(٤) النسائي ، السنن ، كتاب الحيض ، باب ذكر الأقراء ، ح.ر ٣٥٦ ، ص٢٠١

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب المعتادة لا تميز بين الدمين ، ح.ر١٥٧٤ ، ج١ ، ص٤٩١

(٦) المرجع السابق

(٧) انظر حاشية عون المعبود ، ج١ ، ص٤٦٢ + ص٤٧٢

(٨) ابن القيم ، تهذيب سنن أبي داود ، ج١، ص٤٧٢

قال النسائي : "وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر بن المغيرة "([1]).

فإذا سلمنا بدفع ابن القيم لعلل الحديث ؛ كان الحديث صحيح الإسناد ، وإذا سلمنا بإعلال سنده ؛ كان الحديث ضعيفاً بهذا السند لكنه صحيح متناً من طريق آخر فهو يوافق ما أخرجه البخاري من حديث مالك عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، وهذا يظهر من خلال المقارنة بين الحديثين:-

حديث مالك عن هشام عن عروة : = حديث المنذر بن المغيرة ([2]):

((إنما ذلك عرق ليس بالحيضة ((إنما ذلك عرق

فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي

فإذا ذهب قدرها فإذا مر قرؤك

فاغسلي عنك الدم فتطهري

وصلي)). ثم صلي ما بين القرء إلى القرء)).

فهو والله أعلم من قبيل الرواية بالمعنى.

وللحديث شواهد أخرى ذكرت لفظ الاقراء ، منها ما أخرجه البيهقي من حديث عثمان بن سعد عن ابن أبي مليكه عن خالته فاطمة بنت أبي حبيش الذي تقدم ذكره وتخريجه ، وحديث سفيان عن أيوب السختياني عن سليمان بن يسار عن أم سلمه ، أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها استحيضت فسألت لها أم سلمه رضي الله عنها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال النبي :((ليست بالحيضة إنما هو عرق ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وأيام حيضها ثم تغتسل وتصلي فإن غلبها الدم استذفرت)).

([1]) النسائي ، السنن ، كتاب الحيض ، باب ذكر الأقراء ، ص٢٠١

([2]) قال ابن حجر عن المنذر ابن المغيرة "مقبول من السادسة" ، انظر التقريب ،ج٢ ، ص٥٤٦

أخرجه أبو داود(١)، والبيهقي وقال: " أيام أقرائها وأيام حيضـــها" كذا وجدت والصـــواب بالشك "أو"(٢). والدارقطني وقال: "أيام أقرائها أو قدر حيضها "(٣).

وقال ابن رجب "أخرجه أبو داود من رواية الليث ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار أن رجلاً اخبره عن أم سلمه(٤)، ومن طريق أبي حمزة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن سليمان ، عن رجل من الأنصـار أنّ امرأةً كانت تُهراق الدماء فذكره بمعناه(٥)؛ فتبين بهذا أن سـليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمه "(٦).

قال ابن أبي حاتم : ((وحديث أن امرأة كانت تُهراق الدم ؛ مرسل))(٧).

الصحابية : "حمنة" -رضي الله عنها- (٨)

قال أبو داود: حدثنا زهيربن حرب وغيره ، قالا اخبرنا عبد الملك بن عمرو ، أخبرنا زهيربن محمد عن عمه عمران بن طلحة عن أمة حمنة بنت جحش ، قالت : " كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختى زينب بنت جحش ، فقلت يا رسـول الله إني امرأة اسـتحاض حيضـة "كثيرة شديدة" (*) فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم ، فقال : "انعت لك الكرسف"

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب المعتادة لا تميز بين الدمين ، ح.ر١٥٧٦ ، ج١ ، ص٤٩٣

(٢) الدارقطني ، ج٢ ، ص٣٧٩

(٣) أبو داود ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب المرأة تستحاض ... ، ح.ر٢٧٤ ، ج١ ، ص١٢٣

(٤) المرجع السابق ، ح.ر٢٧٥ ، ص١٢٤

(٥) المرجع السابق ح.ر٢٧٦ ، ص١٢٤

(٦) ابن رجب ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٩

(٧)ابن ابي حاتم ، العلل ، م١ ، ص١٨٣

(٨) تزوجها مصعب بن عمير رضي الله عنه ، ولدت له ابنة واستشهد عنها يوم احد ثم تزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا" وعمران ، وهي ممن خاض في حادثة الافك على عائشة رضي الله عنها ، واختلف في حمنة هل هي أم حبيبة ؛ مرة تسمى باسمها ومرة بكنيتها ، وحكى البيهقي عن ابن المديني انه قال : "أم حبيبة هي حمنة وخالفه يحيى بن معين فزعم إن المسـتحاضـة أم حبيبة بنت حجش تحت عبد الرحمن بن عوف ليسـت بحمنة ،انظر ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٨ ، ص٢٤١ / ابن حجر ، الاصابة ، ج٧ ،ص ٥٨٦ ، قال البيهقي : "وحديث ابن عقيل يدل على أنها غيرها كما قال يحيى" انظر، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب المبتدئة ، ج١ ، ص٥٠١ ، قال ابن عبد البر : "الصحيح عند أهل الحديث أنهما كلاهما مستحاضتان ،انظر، الاستيعاب ، ج٢ ، ص١٢٥ .

(*) وعند الامام احمد "كبيرة شديدة" وعند ابن ماجة "طويلة كبيرة" وعنده ايضا "منكرة شديدة"

فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال فاتخذي ثوبا ، فقالت هو أكثر من ذلك إنما اثجُ ثجَّاً ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ، سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزء عنك من الآخر وإن قويتِ عليهما فأنت أعلم، قال لها إنما هذه ركضه من ركضات الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في "علم الله" ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت و "استنقأت" فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي "و صومي أن قدرت" على ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وهذا أعجب الأمرين إلي"(١)، "رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حمنة : فقلت : "هذا أعجب الأمرين إلي " ، لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله من كلام حمنة ".

غريب اللفظ(٢):

أنعت : أصف .

الكرسف : بضم الكاف والسين وسكون الراء : القطن .

أثُجُّ : الثج شدة السيلان .

ركضه : دفعة ، والركض الضرب بالرجل.

استنقأت : بالغت في التنقية ، وقال أبو الطيب آبادي وقال السيوطي الصواب استنقيت ، وقال بعض العلماء في تخطئة الهمزة تخطئة للحفاظ الضابطين مع إمكان حمله على الشذوذ

(١) أبو داود ، السنن ، باب اذا أقبلت الحيض تدع الصلاة ، ح.ر٢٨٧ ، ج١ ، ص١٣٠

(٢) انظر الخطابي ، معالم السنن ، ج١ ، ص٧٧ / وآبادي ، عون المعبود ، ج١ ، ص٤٧٧ + ٤٧٨، ابن الاثير ، النهاية في غريب الاثير ، ص٢٤٧

تحيضي : عُدِي أو اجعلي نفسك حائضة، وافعلي ما تفعل الحائض[1].

قال أبو داود بعد أن رواه : "عمر بن ثابت رافضي، رجل سوء ولكنه صدوق في الحديث ، وثابت بن المقدام رجل ثقة وذكره عن يحيى بن معين " ، وقال أيضا : " سمعت احمد يقول حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء "

ورواه الإمام احمد[2]، والترمذي[3] وقال : هذا الحديث " حسن" . قال : ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن أمه حمنة إلا أن ابن جريج يقول : عمر بن طلحة والصحيح : عمران بن طلحة. قال : و سألت محمداً - يعني البخاري- عنه فقال : " هو حديث حسن " . قال : وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح .

ورواه ابن ماجه[4]، والدراقطني وقال :((تفرد به ابن عقيل وليس بالقوي))[5]، والبيهقي[6]، والحاكم وقال :" قد اتفق الشيخان على إخراج حديث المستحاضة من حديث الزهري وهشام بن عروة عن عائشة ، ليس فيه هذه الألفاظ التي في حديث حمنة بنت جحش، قال : ورواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو من أشراف قريش وأكثرهم رواية ، غير أن الشيخين لم يحتجا به ، قال : وله شواهد فذكرها"[7].

كلهم من طريق محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش رضي الله عنها .

---

(1)" وهو مضبوط بالهمزة دون الياء، وهو استعمال جائز مسموع وإن همز ماليس بمهموز في كلام العرب كثير"/ المباركفوري، المشكاة،ج٢،ص٥٣٢+٥٣٣

(2) مسند الإمام أحمد ، ح.ر٢٧١٤٤ ، ح٤٥ ، ص١٢١

(3) الترمذي ، السنن ، باب في المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، ح.ر١٢٨ ، ج١، ص١٦٩

(4) ابن ماجه ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الكبر اذا ابتدئت متسحاضة او كان لها ايام فنسيتها ، ح.ر٦٢٧ ،ج١ ، ض٤٩٧ / وله رواية عن ابن جريج بنفس السند ، لكن عن "عمر بن طلحة" بدلا من "عمران بن طلحة" ، و عن " ام حبيبة " بدلا من " حمنة" وهذا وهم من ابن جريج

(5) الدارقطني ، السنن ، كتاب الحيض ، ح.ر٨٢٢ ، ج١ ، ص٤٧٩

(6) البيهقي ، السنن الكبرى ، باب حيض المرأة واستحاضتها وغسلها ، ح.ر ، ج١ ، ص١٣٦

(7) الحاكم ، المستدرك ، ج١ ، ص١٧٢

وقد تكلم المحدثون في صـــحة هذا الحديث حيث أعلَّ بعض العلماء هذا الحديث بأكثر من عله ، أولها أن مداره على ابن عقيل قال الخطابي : "ترك بعض العلماء الاحتجاج به لأن راويه ابن عقيل ، ليس بذاك"(١).

وســـبق ذكر قول البيهقي في دعوى عدم الاحتجاج به ، وقال ابن منده :" ابن عقيل اجمعوا على ترك حديثه" ، وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عنه فوهنه ولم يقوِّ إسناده "(٢).

إلا أن ابن القيم رد في حاشـــيته على ســـنن أبي داود قول ابن أبي حاتم "بأن عبد الله بن محمد بن عقيل ، ثقة صـــدوق لم يُتَكلم فيه بجرح أصـــلاً ، وكان الإمام احمد وعبد الله بن الزبير الحميدي ، وإسـحاق بن راهويه يحتجون بحديثه ، والترمذي يصـحح له، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم ، أما إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة"(٣).

وأُعِلَّ أيضـا بدعوى ضـعف من رووه عن ابن عقيل ، وقد أجاب ابن القيم في حاشـيته على سنن أبي داود ، وابن الملقن في البدر المنير ، بنوع من التفصيل ، فندوا فيها الدعاوى والردود. ومن جملة ذلك الرد على قول أبي داود من أن عمرو بن ثابت رافضيـــ ... ، فقد أجاب ابن القيم على ذلك فقال : "فقد تقدم من رواه عن ابن عقيل وأنهم جماعة فلا يضرـــ متابعة عمرو بن ثابت لهم"(٤).

وقال ابن الملقن : "هذا الحديث إنما صـحححه الترمذي واحمد وغيرهما من جهة زهير عن ابن عقيل ، لا من جهة عمرو بن ثابت"(٥).

---

(١) الخطابي ، معالم السنن ، كتاب الطهارة ، باب اذا اقبلت الحيض فدعي الصلاة ، ج١ ، ص٧٧

(٢) ابن ابي حاتم ، علل الحديث ، ج١ ،ص٥١ + ص١٤

(٣) ابن القيم ، تهذيب السنن ، ج١ ، ص٤٧٥

(٤) ابن القيم ، تهذيب السنن ، ج١، ص٤٨١

(٥) ابن الملقن ، سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشـافعي ، (ت٨٠٤) ، البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرـح الكبير ، ط١ ، تحقيق مصطفى ابو الغيط واخرون ، دار الهجرة ، الرياض ، ٢٠٠٤، ج٣، ص٦٣.

وردَّ ابن الملقن على أبي داود في نقله عن الإمام احمد حديث حمنة في نفسي منه شيء "بأنه معارض لما نقله الترمذي عن الإمام احمد أنه صححه "([1]).

واختصاراً للإطالة يكفي أن نحتج على صحة الحديث بقول ابن الهادي الدمشقي ، شارح علل ابن أبي حاتم بأن : "من صحح هذا الحديث أو حسنه من الأئمة أعلم ممن تكلم فيه "([2]).

وقول النووي في المجموع : "هذا الذي قاله هذا القائل لا يقبل ؛ فإن أئمة الحديث صححوه ، وهذا الراوي وإن كان مختلفا في توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هذا ، وهم أهل هذا الفن ، وقد علم من قاعدتهم في حدِّ الحديث الصحيح والحسن انه إذا كان في الراوي بعض الضعف يجبر حديثه بشواهد له أو متابعات وهذا من ذلك "([3]).

الصحابية : أم حبيبة ، وقيل أم حبيب -رضي الله عنها- "([4])

حديثها من رواية "عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها :

أخرج البخاري في صحيحه قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال حدثنا معن قال حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم "أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك " فأمرها أن تغتسل فقال ((هذا عرق)) فكانت تغتسل لكل صلاة "([5]).

وأخرجه مسلم من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت: " استفتت أم حبيبة بنت حجش رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت إني استحاض ، فقال "إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي" فكانت تغتسل عند كل صلاة ، قال الليث : لم يذكر

([1]) المرجع الساق ، ج٣ ، ص٦٦

(٢) ابن الهادي ، شرح علل ابن ابي حاتم ،ط١، تحقيق مصطفي أبو الغيط،وإبراهيم فهمي ، دار الضياء ، مصر، ٢٠٠٢م ، ج١ ، ص١٤ .

([3]) النووي ، المجموع ، ج٢ ، ص٣٧٨

([4]) قال ابن رجب : "وأكثر الناس يسميها أم حبيبة ، وقالت طائفة من المحققين إنما هي أم حبيب واسمها حبيبة المرجع السابق ، ص١٦٣

([5]) البخاري ، الصحيح ، كتاب الحيض ، باب عرق المستحاضة ، ج.ر٣٢٧ ، ص٤٦

ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل ولكن شيء فعلته هي".

ومن طريق عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم ، أن أم حبيبة "ختنة ر سول الله صلى الله عليه و سلم وتحت عبد الرحمن بن عوف " استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال : "أن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي " . قالت عائشة : فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء " .

ومن طريق عراك عن عروة عن عائشة ، أنها قالت : أن أم حبيبة سالت رسول الله صلى عليه وسلم عن الدم ؟ فقالت عائشة : "رأيت مركنها ملآن دما" فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي "(١).

وهذه الروايات عند الشيخين ، وغيرهم من أصحاب السنن ، بألفاظ متقاربة ومعانٍ متفقة ، ا شتركت في مجملها برد سبب ا ستحا ضة أم حبيبة إلى "العرق" ، والاغتسال مرة واحدة بعد انتهاء الحيض وردها إلى قدر حيضتها .

قال أبو داود : زاد الأوزاعي في هذا الحديث ، عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت : ا ستحا ضت أم حبيبة وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم، قال : "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ".

وقال : "لم يذكر هذا الكلام احد من أصحاب الزهري غير الاوزاعي . ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ، ويونس ، وابن أبي ذئب ، ومعمر ، وإبراهيم بن سعد ، وسليمان بن كثير ، وابن إسحاق وسفيان بن عيينه ، ولم يذكروا هذا الكلام ."

وقال أيضا : "وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة"(٢).

---

(١) مسلم ، الصحيح ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة غسلها وصلاتها ، ح.ر٣٣٤ ، ج١ ، ص٢٦٣

(٢) أبو داود ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب من قال اذا اقبلت الحيض تدع الصلاة ، ج١ ، ص١٢٨

البيهقي ، السنن ، كتاب الحيض ، باب غسل المستحاضة المميزة ، ح.ر١٥٥٧ ، ج١ ، ص٤٨٦

ورواه ابن ماجه[1]، والدارمي[2]، وقال البيهقي بعد أن رواه : "تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصـــحاب الزهري "[3]، كلهم عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشـــة وقال أبو داود .

والظاهر حمل رواية الإقبال والإدبار على أنها من قبيل الرواية بالمعنى كما مرَ في أحاديث فاطمة بنت أبي حبيش أن فاطمة وأم حبيبة رضي الله عنها حالتان متشـــابهتان وذلك ظاهر من الأحاديث ، فكما أحال الرسول صلى الله عليه وسلم فاطمة إلى قدر حيضتها وعزا سبب استحاضتها إلى "عرق" وأن عليها غسلاً واحداً بعد انتهاء حيضتها ؛ وكذلك أم حبيبة .

حديث أم حبيبة بنت حجش من رواية ابن الهاد عن أبي بكر -محمد بن عمر بن حزم- عن عمرة عن عائشة

أخرج النسائي قال : أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم ، قال حدثنا إسحاق وهو ابن بكر بن مضر قال حدثني أبي عن يزيد بن عبد الله وهو ابن أسامة بن الهاد عن أبي بكر وهو محمد بن عمر بن حزم ، عن عمرة عن عائشة ، قالت : أن أم حبيبة بنت حجش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وإنها استحيضت لا تطهر ، فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال "ليست حيضة ولكنها ركضه من الرحم لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة "[4].

---

(1) وابن ماجة ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة اذا اختلط عليها الدم ... ، ح.ر٦٢٦ ، م١ ، ص٤٩٦

(2) الدارمي ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب في المستحاضة ، ح.ر٧٩١ ، ص١١١

(3) البيهقي ، السنن ، كتاب الحيض ، باب غسل المستحاضة المميزة عند ادبار حيضتها ، ج١ ، ص٤٨٦

ابن الهاد : هو يزيد ابن عبد الله ابن اسامة ابن الهاد الليثي ، ابو عبد الله المدني ، ثقة مكثر من الخامسة مات سنة ٣٩هـ ، انظر التقريب ، ج٢ ، ص٦٠٢

(4) النسائي ، السنن ، كتاب الحيض ، باب ذكر الأقراء ، ح.ر٣٥٤ ، ص٢٠١ / قال الالباني : صحيح الاسناد

وأخرجه الإمام أحمد ([1])، وكلاهما عن ابن الهاد عن أبي بكر عن عمرة عن عائشة .

قال ابن دقيق العيد في الإلمام : "وابن الهاد هذا متفق على الاحتجاج به "([2]).

وقال السندي في حاشيته : " ضعف النووي ثبوت الاغتسال عند كل صلاة مرفوعاً كما في هذا الحديث "([3]).

وقال ابن رجب الحنبلي في شرحه للبخاري : "... اختلف في غسلها لكل صلاة ، فمن الرواة من ذكر أنها كانت تغتسل لكل صلاة وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بذلك ، ومنهم من ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك ، فأما الذين لم يرفعوه فهم الثقات الحفاظ "([4]).

وقال عن رواية ابن الهاد : "أنها مخالفة لرواية الزهري عن عمرة ورواية الزهري أصح"([5])، وقال أيضا: "وحكى الحاكم عن بعض مشايخه أن حديث ابن الهاد غير محفوظ"([6]).

ومأخذ ابن رجب على هذا الحديث ذكر الأمر بالاغتسال وإلاّ ؛ فالحديث صحيح سنداً ومتناً ، وقوله "فلتغتسل عند كل صلاة" فهو الذي ليس بمحفوظ عن الثقات، والمحفوظ أن اغتسالها شيء فعلته من نفسها لم يأمرها به الرسول صلى الله عليه وسلم كما تقدم.

([1]) مسند الإمام احمد ، ح.ر٢٥٠١٦ ،ج٦ ، ص١٢٨ ، وقال شعيب الارنؤوط : صحيح دون قوله فلتغتسل عند كل صلاة ولتصلي فهو غير محفوظ

([2]) ابن دقيق ، الإلمام ، ح.ر١٤٦ ، ج١ ، ص١١٢

([3]) حاشية السندي ، مطبوع حاشية على سنن النسائي ، ح.ر٣٥٤ ، ص٢٠١

([4]) ابن رجب ، فتح الباري ، ج٢ ، ص١٦٥

([5]) المرجع السابق ، ج٢ ، ص١٦٦

([6]) المرجع السابق ، ج٢ ، ص١٦٧

الفصل الثاني

الدورة الحيضية والتفريق بين الحيض والاستحاضة

بين النصوص الشرعية والمعطيات الطبية

ويتضمن :

المبحث الأول : الدورة الحيضية بين النصوص النبوية و المعطيات_الطبية

- **المطلب الأول: مفهوم الدورة الحيضية(الحيض والطهر).**
- **المطلب الثاني: مدة الدورة الحيضية بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية.**
- **المطلب الثالث: أقصىـــ مدة طبيعية للحيض بين النصـــوص النبوية والمعطيات الطبية.**

المبحث الثاني: التفريق بين الحيض والاستحاضة بالاعتماد على الناحية العضوية.

- **المطلب الأول: الاستحاضة (النزف التناسلي) من الناحية العضوية**
- **المطلب الثاني: الاستحاضة بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية.**
- **المطلب الثالث: المقارنة بين الأوصـــاف التي عدَّها الفقهاء والأوصـــاف التي عدَّها الأطباء.**

مقدمة

تعد الاستحاضة (النزف التناسلي) طبياً ، ظاهرة مرئية أسبابها غير المرئية أخذت نصيباً وافراً من البحث في العلوم الطبية في أبواب الأمراض النسائية ، وفهمنا للاستحاضة من الناحية العضوية وكيفية تأثير الأمراض المسببة لها على كمية ومدة تدفق الدم من السبيل التناسلي؛ سيجعلنا نخرج بنتائج علمية صحيحة متفقة مع النصوص النبوية تضبط مسألة التفريق بين الحيض والاستحاضة .

والتفريق بين الحيض والاستحاضة يحتاج إلى توظيف المعطيات الطبية لتفسيرالظواهر غير المرئية ، وأحياناً لفهم النصوص الشرعية التي قد تحمل في طياتها إعجازاً وسبقاً نبوياً قد لا يُلتفت إليه وقد يحمل على غير ما محمل، إلا بعد جهود بشرية تبذل في حقول العلوم التجريبية لتفسير الظواهر وإدراك الحقائق ؛ كما أن توظيف المعطيات الطبية في إطار وحدود النصوص الشرعية مقدمة للفصل بين الخلافات الفقهية في ما ليس له دليل منها، أو ما اختلف في تأويله والعلم الحديث فسره .

المبحث الأول

الدورة الحيضية بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية

لم يستعمل الفقهاء مصطلح الدورة الحيضية والذي يعني مجموع فترة الحيض وفترة الطهر كمصـــطلح ، وإنما هم ينظرون إلى الحيض والطهر من جهة الأحكام المتعلقة بهما،أما الأطباء فإنهم ينظرون الى الدورة الحيضـــية من جهة ارتباطها بالهرمونات المنظمة لدورة الحيض، وهذا له شـــأنه في الدلالة على بعض الأمور المهمة مثل التنبؤ بيوم الولادة ، ومعرفة أيام الاباضـــة للتبؤ بأيام الخصـــوبة عند المرأة لمن يرغب في الإنجاب أولايرغب حتى يتجنبها أو يتحراها ، والأهم من ذلك كله بالنســـبة لهذه الدراســـة هو: تعلق انتظام دورة الهرمونات بإنتظام الدورة الحيضية وهذا يعني تعلقها بمسألة الاستحاضة ؛ وللتوصل إلى النتائج المرجوة اقتضى المبحث بيان ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحديد مفهوم الدورة الحيضية متمثلة بالحيض والطهر.

المطلب الثاني : تحديد مدة الدورة الحيضـــية بين النصـــوص النبوية والمعطيات الطبية

المطلب الثالث : أقصى مدة حيض طبيعية بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية .

المطلب الأول

مفهوم الدورة الحيضية Menstrual Cycle

(الحيض والطهر)

تعرف الدورة الحيضـية عند الأطباء بأنها "التغيرات النظمية الشـهرية التي تحدث في المبيض، وفي الأعضاء الجنسية "و تسمى الدورة الجنسية الأنثوية "Female Sexual Cycle" أو بصورة أقل دقة "الدورة الحيضية"([1]).

وتتمثل الدورة الحيضـية من ناحية وصـفية بالحيض والطهر ، وتحسـب من بداية خروج الحيض إلى الحيض الذي يليه ، لكونها علامة خارجية تتوافق مع دورة الهرمونات، - مع أن النساء اعتدن على تأريخ الدورة باليوم الذي تطهر فيه لا ببدء الحيض .

والنتيجتان المهمتان للدورة الجنسية الأنثوية (الدورة الحيضية) هما:

أولاً، تحرير بويضـة واحدة، كي يبدأ في الحالة الاعتيادية جنين واحد بالنمو في كل مرة عند حدوث الحمل.

ثانياً، تهيئة بطانة الرحم لغرس البويضة المخصبة فيها في الوقت المناسب من الشهر.

فإذا فشل الإخصاب -سواء بشكل اختياري أو بشكل طبيعي- ابتدأ الحيض.

الوظيفة الرئيسـية للجهاز التناسـلي الأنثوي هي الحمل ، والعملية الفيزيولوجية التي تهيئ جسـم المرأة للحمل هي: مجموعة التغيرات الدورية اللاإرادية التي تجري في جسـم المرأة في سن النشاط التناسلي وتنتهي بالحمل أو بالحيض([2]) .

([1]) غايتون، المرجع في الفزيولوجيا الطبية، ص١٢٢٨.

([2]) انظر، غايتون، المرجع في الفزيولوجيا من ص١٢٢٨-ص٢٣٨، وليمز، الجامع في التوليد، ص٣٥-ص٣٩.

المطلب الثاني

مدة الدورة الحيضية بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية

الدورة الحيضـــية والتي هي مجموع فترة الطهر وفترة الحيض معاً ،حيث تمثل فترة الطهر الطور التكاثري والطور الإفرازي على مســتوى الرحم، والشــكل (١) يوضــح أطوار نمو بطانة الرحم والحيض خلال كل دورة جنسية شهرية عند الأنثى([١]).

يحتل الطور التكاثري مدة (١١) يوماً والطور الإفرازي (١٢) يوماً أي ما يعادل (٢٣) يوماً وهي فترة الطهر عند المرأة([٢]).

يقابل هذه الأطوار على مســـتوى المبيض، الطور الجريبي (قبل الإباضي)، والطور اللوتئيني (بعد الإباضي). انظر الشكل. (الإباضة تعني نهاية الطور الجريبي).

تكون العلاقة الزمنية بين موعد الإباضـــة، وموعد بداية الحيض اللاحق أكثر ثباتاً منها مع موعد الحيض الســـابق، بســـبب التبدل المعتبر بين النســـاء في مدة الطور الجريبي للدورة المبيضـــية، بينما الطور اللوتيئيني أو الإفرازي (بعد الإباضي) ذو مســـتوى محدد في المدة الزمنية ويساوي (١٤±١)([٣]).

وغالباً ما تحدث الإباضـــة بين اليوم (١٢-١٦) من الدورة، وســـطياً في اليوم (١٤)([٤]).

وعليه؛ فإن مدة الدورة الحيضـــية التي تعني الطور الجريبي (قبل الإباضي) + الطور اللوتيئيني (بعد الإباضي) تساوي الاحتمالات التالية أو أقل:

([١]) غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص١٢٣٧.

([٢]) غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص١٢٣٧.

([٣]) وليمز، الجامع في التوليد، ص١٠٢٨، د. رغد سمعان، مراحل تطور البلوغ عند الفتيات "رسالة جامعية"، إشراف الدكتور أديب مطر، جامعة حلب، كلية الطب، ١٩٩٩، ص١٧.

([٤]) المرجع السابق.

جر يبي+ لو تئيني=دورة حيضية	جر يبي+ لو تئيني=دورة حيضية	جر يبي+ لو تئيني=دورة حيضية
١٤+١٤=٢٨	١٥+١٤=٢٩	١٦+١٤=٣٠
١٤+١٥=٢٩	١٥+١٥=٣٠	١٦+١٥=٣١

- معدل طول الدورات الحيضية= ((٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١)) أو أقل
- تعتبر أقصر مدة للطور الجريبي هي (٨) أيام ٨+١٤=٢١ يوماً، ٨+١٥=٢٢ يوماً
- إذاً أطول مدة طبيعية -ليست مرضية- للدورة الحيضية هي ٣١ يوماً
- وأقصر مدة طبيعية للدورة الحيضية هي ٢٢ أو ٢١ يوماً

وقد أجريت اختبارات كثيرة على آلاف النسوة لإثبات صحة هذه المعطيات، شملت جوانب عديدة من وظائف الجسم المسؤولة عن ظاهرة الحيض حتى جاءت تلك النتائج التي سبق بها حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وليت هذا السبق النبوي ذاع قديماً لاَختُصِرَت آلاف الصفحات في مسائل الحيض وفروعه.

يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- لحمنة: " فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في "علم الله" ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت و "استنقأت" فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي "وصومي أن قدرت" على ذلك ".

حيث يشير كلام النبي-صلى الله عليه وسلم- الى معدل طول الدورات الحيضية عند النساء وفق التالي:

- **مدة الدورة الحيضية التي ذكرها الحديث هي:**

٦+٢٣ = ٢٩ ، ٧+٢٣ = ٣٠

٦+٢٤ = ٣٠ ، ٧+٢٤ = ٣١

أي معدل طول الدورات الحيضـــية في الحديث (٢٩، ٣٠، ٣١) يوماً و(٣١) يوماً هي أطول مدة للدورة الحيضية الطبيعية في الحديث الشريف والتي تحتوي على فترة طهارة ٢٤ يوماً وفترة حيض ٧ أيام.

يقول الدكتور محمود الحافظ في ترجمته لمجموعة أبحاث متعلقة بالأمراض النسائية جمعها في كتابه "الأمراض النســائية": "الدورات الطمثية التي تزيد مدة الدورة الواحدة عن ٣١ يوماً، واحدة من حالات اضـطراب نظم الدورات الطمثية التي تدعى ندرة الطموث"([1])، ويقول: "يعود تطاول الدورة الطمثية ذات الزمنين في ندرة الطموث إلى تطاول الدورة الأول أي دور نضج جريب غراف"([2]).

كما أن تعقيب الرسـول-صـلى الله عليه وسـلم- بقوله: "ميقات حيضـهن وطهرهن" يبين القدر المحدد للحيض والطهر من الزمان لأن الميقات: مفعالٌ من الوقت: وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان([3]).

وعلى ذلك فإن معنى قول الرســـول -صـــلى الله عليه وســـلم- ميقات حيضـــهن وطهرهن: أن هذا هو القدر المحدد للحيض والطهر من الزمان.

والر سول - صلى الله عليه و سلم- لم يحدد للم ستحا ضات عدداً معيناً من الأيام إلا لحمنة، بل ردّ كل مستحاضة إلى قدر حيضتها فقال لفاطمة :" إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضـة فاتركي الصـلاة ، فإذا ذهب قدرها ، فاغسـلي عنك الدم وصـلي " و لأم حبيبة: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي "." وقدر الشيء بالشيء:

([1]) الحافظ، الأمراض النسائية، ج١، ص٤٨.

([2]) المرجع السابق، ج١، ص٣٤.

([3]) ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٢٥٥.

"أي موافقته ومساواته من غير زيادة ولا نقصان"([1])، فيكون المعنى: ساوي حيضتك المزدادة بمقدار حيضك دائماً ولا اعتبار لزيادة الدم. وقد قيل أن الرسول لم يحدد عدداً معيناً من الأيام للمستحاضات لأنه يعلم كم حيضة المستحاضة دون أن يسألها فردها إليها، لكن كيف نفهم نحن ذلك وقوله تشريع؟ ولم يُذكر مرة أنه سأل عن مدة الحيض.

والحق أنه صلى الله عليه و سلم لم يحدد عدداً للأيام لأن التحديد مخالف لواقع الحيض عند النساء، فإذا حدد لسائله خمسة أيام مثلاً فستلتزم بهذا العدد ولو زاد الحيض بشكل طبيعي بمقدار يوم مثلاً فلن تعتد به وستعتبره خارج أيام الحيض مع أن الطبيعي أن الحيض يزيد بمقدار يوم أو يومين، ولا يوجد امرأة تتمتع بانتظام كامل للحيض طيلة الفترة الإنجابية -من البلوغ إلى اليأس- فهناك تبدل معتبر بين النساء، وبين كل دورة وأخرى في ذات المرأة، لكن هذه الزيادة لا تزيد عن يوم أو يومين.

يقول صاحب الجامع في التوليد: "حضّر Arey دراسة شملت (٢٠ ألف) سجل لـ (١٥٠٠) امرأة، ووصل إلى استنتاج أنه: لا يوجد هناك دليل على انتظام حيضي كامل- ووجد أن (١/٣) دورات المرأة البالغة العادية: تنحرف بمقدار يزيد عن يومين على وسطي طول دورتها"([2]).

أما ما حدده -صلى الله عليه وسلم- لحمنة -رضي الله عنها- فهو الحد الأعلى للدورة الحيضية، والحد الأعلى للحيض. أما الحد الأدنى للدورة الحيضية هو ٢١ يوماً شاملة للطهر والحيض، لأن أعجل إباضة تحدث في اليوم الثامن أي بعد الحيض بيوم إذا كان الحيض سبعة أيام، والطور الثاني يحافظ على ١٤ يوماً دائماً في الحالات الطبيعية. وهناك مساحة من (٢١-٣١) يوماً، تختلف فيها النساء ، لكن تبقى المرأة فيها ضمن الحدود الطبيعية للدورة الحيضية.

([1]) المعجم الوسيط، ص٧١٨.

([2]) وليمز، الجامع في التوليد، ص٤٢.

المطلب الثالث

أقصى مدة طبيعية للحيض بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية

أن يدرك المرء حقيقة الأشـياء وخواصـها الطبيعية، ذلك يعني فهماً صـحيحاً للظواهر المرئية، والتوصل إلى نتائج دقيقة في الظواهر غير المرئية.

فمثلاً، فحص الدم الذي يجري بثقب طرف الإصبع، يحتاج من دقيقة إلى ستة دقائق حتى يتوقف الدم عن الخروج عندما تقفل فتحات الشعيرات الدموية من تلقاء نفسها بآلية الإرقاء (منع فقدان الدم) التي تنشط من حين فتح الوعاء الدموي إلى حين إغلاقه([1]).

ومن يعرف أحداث الإرقاء التي تسيطر على النزف(*)، يعلم أن هذه المدة القياسية للنزف إذا زادت فهذا يعني خروجاً عن الحالة الطبيعية وإشارة إلى أعراض لحالة مرضية.

ومن المعروف، أن الدم الذي يسـيل من الجرح ليس مرضـاً، وإنما المرض هو الجرح نفسه، وهذا يجعلنا دائماً نتذكر أن: "النزف عرض لمرض وليس مرضاً بذاته"([2]).

ومن المهم أن نعلم أيضاً أن مدة النزف تختلف من جرح إلى جرح، فهناك مجموعة من العوامل تلعب دوراً في تحديد مدة النزف وكميته؛ ومن ذلك([3]):

١-مساحة الجرح وعمقه، فكلما زادت مساحة الجرح أو عمقه زادت كمية النزف ومدته.

٢-وتلعب فعالية الإرقاء في سد الوعاء المفتوح دوراً رئيسياً في تحديد مدة النزف وكميته.

هذه المعطيات الطبية المبرهنة، كانت بمثابة مقدمات لحقائق علمية في تحديد أقصى مدة طبيعية للحيض، ومثالاً لظاهرة أحداثها غير مرئية عرفنا نتائجها الدقيقة من إدراك الخواص الطبيعية للأشياء المرئية.

([1]) غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص٥٦٠.

(*) سيأتي بيان أحداث الارقاء في مبحث الاستحاضة من الناحية العضوية .

([2]) ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص١٥٣.

([3]) غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص٥٦٠.

يقول العالم الألماني شرويدر في تعريفه للحيض: "أنه دم جرح نازف ويبقى النزف مستمراً حتى يستر سطح الجرح المدمى، أي حتى تستر الخلايا القاعدية بالخلايا الابتليالية ويحتاج لمدة تتراوح ٦-٧ أيام"([1]).

وستسبق ذاكرتك قلمي لترى وجه الإعجاز في قول رسول - الله صلى الله عليه وسلم- لحمنة: "تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله". ولقد طار قلبي فرحاً من تطابق النص النبوي مع الحقيقة العلمية التي تثبت أن المدة التي تحتاجها م ساحة الرحم حتى تلتئم كل الأوعية الدموية المفتوحة ويتوقف النزف من ستة إلى سبعة أيام ؛ ولتعقيب الر سول –صلى الله عليه وسلم- بقوله "في علم الله" برهان يشهد بالسبق النبوي؛ إذ إن هذه العمليات الحيوية التي تنشط لسد الأوعية المفتوحة ، والمدة التي تحتاجها في مساحة الرحم كله غيب يعلمه الله؛ فالمعنى: اعتبري نفسك حائضاً مدة ستة أو سبعة أيام ، فيما يعلمه الله من أن هذه المدة التي يحتاجها الرحم حتى يترمم في الأو ضاع والظروف الطبيعية ، وهذا ما تظافرت النتائج الطبية في إثباته من قولهم : "إن فقدان الدم يتوقف خلال ٤-٧ أيام بعد بدء الحيض لأنه آنذاك تكون قد اكتملت عودة بطانة الرحم بصورة تامة"([2]).فإذا استمرت "العادة الشهرية التي تستمر أكثر من سبعة أيام تعد حالة مرضية" ([3]). "مدة الطمث تدوم ٣-٥ أيام وليس أكثر من ٧ أيام"([4]). وتكاد المصادر الطبية المعتمدة تجمع على أن لا خلاف في أن السبعة أيام هي أقصى مدة حيض.

ومع أن حديث حمنة-رضي الله عنها- واضح في تحديده مدة الحيض بستة أو سبعة أيام، إلا أن أحداً من علماء الأمة –فقهائنا الأربعة- لم يقل بأن السبعة أيام هي أكثر الحيض

([1]) لطيفة جميل بيازيد، البناء الهيكلي للنزوف الرحمية في مراحل عمر المرأة، رسالة جامعية، كلية الطب، جامعة تشرين، ١٩٩٥، ص١٣، الحافظ، الأمراض النسائية، ج١، ص١٦.

([2]) غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص١٢٣٧+١٢٣٨.

([3]) الحافظ، الأمراض النسائية، ج١، ص٣١.

([4]) ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص١٠٤.

فالحنفية[1] على أن أكثر الحيض عشرة أيام . أما المالكية[2] والشافعية[3]، والمشهور في مذهب الحنابلة[4] أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً . وعند ابن حزم "أكثر الحيض سبعة عشر يوماً "[5].

يقول ابن رشد في خلاف الفقهاء في مسألة أكثر الحيض وأقله، وأقل الطهر: "أن لا مستند له إلا التجربة والعادة وكلٌّ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء عَسُرَ أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا الخلاف"[6].

وهذا الخلاف الذي بني على النقل والاستقراء[7] الناقص، أدى إلى اختلاف الرأي في المسألة الواحدة أما النقل، فما وصل إلى فقيه من حديث أو أثر قد لا يصل إلى آخر، وما صححه فقيه قد لا يصححه غيره وهكذا. أما الاستقراء، فإن تصفح واقع النساء لإثبات حكم، دليل غير منضبط. يقول ابن تيمية: "فمن لم يعلم حيضاً إلا ثلاثاً قال غيره: قد علم يوماً وليلة، ومن لم يعلم إلا يوماً وليلة قد علم غيره يوماً، ونحن لا يمكننا أن ننفي ما لا نعلم وإذا جعلنا حد الشرع ما علمناه فقلنا: لا حيض دون ثلاثة أو

---

(1) الكاساني ، البدائع ، ج1 ، ص٧٤ / ابن مودود ، الاختيار ، ج1 ، ص٢٦ / ابن الهمام ، فتح القدير ، ج1 ، ص١٦٣ ، الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، ج1، ص٤١ / ابن عابدين ، الرسائل ، ص١٠

(2) القرافي ، الذخيرة ، م1، ص٣٦١ / الحطاب ، مواهب الجليل ، ج1 ، ص٥٤١ / الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج1 ، ص٢٧٦ ، الصاوي ، بلغة السالك ، ج1 ، ص١٤٤

(3) الرافعي ، العزيز شرح الوجيز ، ج1 ، ص٢٩٠ / الحصني ، كفاية الأخيار ، ص١١٠ / الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج1 ، ص٢٨٨ / الشربيني ، مغني المحتاج ، ج1 ، ص١٥٣

(4) ابن قدامة ، الكافي ، ص٧٢ / ابن مفلح ، الفروع ، ج1 ، ص٣٦٤/ المرداوي ، الإنصاف ، ج1 ، ص٢٥٦ / البهوتي ، كشاف القناع ، ج1 ، ص٢٤٠

(5) ابن حزم ، المحلى ، م1 ، ج٢ ، ص١٢٥، مسالة رقم ٢٦٦

(6) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقصد، م1، ص٥٧.

(7) الاستقراء: هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات، وينقسم إلى تام وناقص، الناقص: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزيئاته من غير احتياج إلى جامع وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء (بالأعم الأغلب) وهذا النوع اختلف فيه فمنهم من رأى أنه يفيد الظن ولا يفيد القطع ومنهم من قال لا يوثق به إلا إذا تأيد الاستقراء بالإجماع. انظر، الزركشي- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ت(٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، تحقيق محمد محمد تام، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت، ج٣، ص: ١٣٠.

يوم وليلة أو يوم، لأنا لم نعلم إلا ذلك، كان هذا وضع شرع من جهتنا بعد العلم، فإن عدم العلم ليس علماً بالعدم.."(١).

ومن قال بأن السبعة أيام هي أكثر الحيض لم يشتهر قوله ولا يفتى به حتى الآن ؛ يقول ابن رجب الحنبلي: "وحكى الحسن بن ثواب عن أحمد قال: غاية الحيض ستة أيام أو سبعة. قيل له: فإن امرأة من آل أنس كانت تحيض خمسة عشرة يوماً، قال: قد كان ذلك، وأدنى الحيض يوم وأقصاه عندنا ستة أيام إلى سبعة" ثم ذكر حديث "تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً"(٢) ، وقال: "وحكى عن طائفة أن أكثره سبعة أيام، قال مكحول: وقت الحائض سبعة أيام. وعن الضحاك قال: تقعد سبعة أيام ثم تغتسل وتصلي. وعن الأوزاعي في المبتدأة عليها أعلى أقراء النساء سبعة أيام ثم تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة"(٣).

وكون الفقهاء عوّل كل واحد منهم في تحديده أقصى مدة للحيض على تصفح أحوال النساء فإن ذلك جعلهم يرصدوا نساء تطاول بهن الحيض إلى أكثر من سبعة أيام ، إلا أن ذلك لا يعني أن الحيض السوي يمتد إلى أكثر من ذلك، فلا الفقيه ولا المستحاضة تعلم أن ما ا ستمر بها من الدم ليس بحيض إذ التفريق يحتاج إلى صاحب الاختصاص ، ومعاينة الفقيه لواقع قد يخالف نص الحديث جعله يحمل الستة والسبعة أيام الواردة في حديث حمنة على أنها غالب حيض النساء في زمانه ؛ لتبرير الواقع المشاهد، وتصحيحه للنص.

وهناك أمور تستدعي التنبيه:

أولاً :- وهو أن المرأة التي يستمر بها الدم أكثر من سبعة أيام (في الطب والشرع) -كما تقرر- هي مستحاضة. أما من يستمر طهرها أكثر من الحد الأعلى الطبيعي المتفق عليه وهو (٢٤) يوماً- سواء أكان استمرار الطهر اختيارياً ، مثل تناول حبوب تأخير الحيض ، أو طبيعياً مثل

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج١٩، ص: ١٣٠.

(٢) ابن رجب، فتح الباري، ج٢، ص١٥٢.

(٣) ابن رجب، فتح الباري، ج٢، ص١٥٢.

الرضاعة أو الحمل أو بداية البلوغ أو لمرض عارض- فهي طاهر، يقول ابن رشد: "وأما أكثر الطهر فليس له عندهم – أي عند الفقهاء -حد"(١)

ثانياً :- أقل مدة طبيعية للحيض عند الأطباء يومان، لكن هذا لا يعني أن من تحيض يوماً واحداً تعد مستحاضة، فقد تحيض المرأة حيضاً حقيقياً يوماً واحداً ؛ لكنها تعد حالتها حالة مرضية تدخل ضمن قائمة "اضطراب طراز الدورات الطمثية" ويسمى "الطمث الخفيف أو الشحيح" ، ولها أسبابها ، أما الفقهاء فمن كان لأقل الحيض عنده قدر معلوم، اعتبر ما كان أقل من ذلك القدر استحاضة ، وأختلفوا في أقل الحيض ؛ فالحنفية(٢) في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها ، وله رواية عن الحسن أن اقل الحيض ثلاثة أيام بليلتيها المتخللتين، والمالكية(٣): لا حد لأقله ولو دفعة .

والذي عليه جماهير الشافعية (٤) أن أقل الحيض يوم وليلة ، وللشافعي رواية أن اقل الحيض يوم بدون ليلة .

والحنابلة(٥): المشهور في مذهب الحنابلة أن أقل الحيض يوم وليلة ، وللإمام أحمد رواية أن أقله يوم بدون ليلة ، وعند ابن حزم(٦)" أن اقل الحيض دفعة .

ثالثاً :- قد يطالع من يقرأ في بعض المراجع الطبية ، أن مدة الدورة الحيضية تعد طبيعية إلى (٣٥) يوماً ، إلا أن هذا يصنف طبيعياً من حيث الحاجة إلى العلاج لا من حيث أصل الوظيفة، إذ الطبيعي أن تكون الدورة إباضية، وأن تحصل الإباضة في مدة أقصاها ١٦ يوماً،

---

(١) انظر رشد ، بداية المجتهد ، ج١، ص٥٦.

(٢) الكاساني ، البدائع ، ج١ ، ص٧٤ / ابن مودود ، الاختيار ، ج١ ، ص٢٦ / ابن الهمام ، فتح القدير ، ج١ ، ص١٦٣ ، الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، ج١، ص٤١ / ابن عابدين ، الرسائل ، ص١٠

(٣) القرافي ، الذخيرة ، م١، ص٣٦١ / الحطاب ، مواهب الجليل ، ج١ ، ص٥٤١ / الدسوقي ، الحاشية ، ج١ ، ص٢٧٦ ، الصاوي ، بلغة السالك ، ج١ ، ص١٤٤

(٤) الرافعي ، العزيز شرح الوجيز ، ج١ ، ص٢٩٠ / الحصني ، كفاية الأخيار ، ص١١٠ / الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج١ ، ص٢٨٨ / الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص١٥٣

(٥) ابن قدامة ، الكافي ، ص٧٢ / ابن مفلح ، الفروع ، ج١ ، ص٣٦٤/ المرداوي ، الإنصاف ، ج١ ، ص٢٥٦ / البهوتي ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٢٤٠

(٦) ابن حزم ، المحلى ، م١ ، ج٢ ، ص١٢٥، مسالة رقم (٢٦٦) .

وهذه الحالة، سببها تطاول في دور نضج الجريب بسبب توقف في سير نموه، أو إلى تحول الدورة الإباضية إلى دورة لا إباضية، بحيث تبقى الدورة في الطور الجريبي التكاثري ولا تنتقل إلى الدور الإفرازي اللوتئيني(١).

هذه الحالة تندرج ضمن قائمة "اضطراب نظم الدورات الطمثية" والتي تسمى ندرة الطموث، وقد تعد حالة طبيعية من جهة الحاجة إلى العلاج خاصة إذا لم تترافق مع نقص الخصوبة، لأن معالجة هذه الحالة يحتاج إلى تدخل هرموني للتأثير على الجهاز المركزي (الدماغ المتوسط، والفص الأمامي للنخامة)، ويندر أن تؤدي المعالجة إلى نتيجة مرجوة(٢).

رابعاً :- نقل أستاذنا الأستاذ الدكتور "عمر الأشقر " عن أصحاب الأختصاص القول بأن مدة الدورة الحيضية ثمانية وعشرون يوماً ، ثم قال والحديث نص على أن الدورة الحيضية عند النساء شهر قمري كامل .....فاستقراء الأطباء يحتاج إلى تمحيص" (٣)؛ إلا أن نتائج الأطباء في مثل هكذا مسائل تبنى على المتوسط الحسابي ، وقد تبين عدم وجود خلاف بين النص والمعطيات الطبية ،بل تبين التوافق حتى في التفاصيل والجزئيات .

(١) انظر الحافظ، الأمراض النسائية، ج١، ص٥٧.

(٢) المرجع السابق، ج١، من ص ٤٨ إلى ص٨٠.

(٣) الأشقر ، بحثه "الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب ". ص١٤٤

المبحث الثاني

التفريق بين الحيض والاستحاضة بالاعتماد على الناحية العضوية

مَيَّز الفقهاء بين نوعين من أنواع الاستحاضة؛ استحاضة متصلة بزمن الحيض وهي ما عبّر عنه الفقهاء بقولهم "ما جاوز أكثر الحيض"، واستحاضة منفصلة عن زمن الحيض، وهي الدم المتخلل زمن الطهر بين الحيضتين([1]).

أما طبياً فإن الدم المتصل بزمن الحيض، يسمى "بالنزف الطمثي"، والدم المنفصل عن زمن الحيض، يسمى "بالنزف الرحمي" وسبق تعريفهم في مبحث "سبب الاستحاضة في الطب".

يصنف النزف الطمثي طبياً تحت قائمة اضطرابات الدورة الطمثية، أما النزف الرحمي فلا يملك أي ارتباط مباشر باضطراب الدورة الطمثية([2]).

والناظر ملياً في مفهوم الاستحاضة عند الفقهاء، يرى أن لا اعتبار لمقدار الدم المتدفق في زمن الحيض، إنما العبرة في مدة الحيض، والفاصل الزمني بين الحيضات، وذلك منصوص عليه في حديث حمنة رضي الله عنها.

أما طبياً فإن مقدار الدم المتدفق في زمن الحيض، ومدة تدفقه، والمدة الفاصلة بين الحيضتين (الطهر)، هي مجموعة الأوصاف التي على أساسها تصنف الاضطرابات الطمثية. ولا غرابة في اعتبار المقدار في الطب وعدم اعتباره في الشرع، إذ الفقهاء ينظرون إلى الحيض والطهر تبعاً لمطلوب الله تعالى في كل مرحلة، فالحيض له أحكامه، كما الطهر له أحكامه الخاصة، والمرأة التي يبلغ دم حيضها قطرة في اليوم كمن يبلغ دم حيضها ملئ الكوب لها أحكام الحائض شرعاً بغض النظر عن مقدار الدم الذي يسيل، أما الأطباء فإنهم ينظرون إلى تلك التغيرات المتمثلة في الحيض والطهر على أساس الوظيفة الطبيعية أو الحالة المرضية

([1]) وفي المجموع للنووي قال: قال الشافعي: "الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض ومن لا تحيض دمها دم فاسد"، ج٢، ص٢٦٣.

([2]) ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص١١٧.

وزيادة مقدار الدم في زمن الحيض تعد عرضاً لحالة مرضية ؛ لذلك اقتضى المبحث أن يكون من ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول : الاستحاضة (النزيف التناسلي) من الناحية العضوية .**
- **المطلب الثاني : الاستحاضة بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية .**
- **المطلب الثالث : المقارنة بين الأوصاف التي عدها الفقهاء والتي عدها الأطباء**

المطلب الأول

الاستحاضة (النزيف التناسلي) من الناحية العضوية

مع تقدم الزمن وتطور العصر، والتدخل المباشر وغير المباشر في شؤون المرأة ومن حيث ندري ولا ندري ، حمل هذا التدخل في طياته الأثر الكبير والتغيير الواضـــح على كثير من خصائص المرأة الجسدية والنفسية، وقد يذكر على سبيل المثال:

- تحسن الظروف الإقتصادية وتحسن التغذية أدى الى انخفاض سن البلوغ.
- زيادة نسبة استعمال وسائل منع الحمل أدى إلى ارتفاع نسبة الشاكيات من أعراض النزف.

وقد يعنينا نحن في هذا الصـــدد المفارقة الكبيرة بين عدد المســـتحاضـــات في الزمن الأول وأعداد الشـــاكيات من ذلك في الزمن الحالي، وإذا ما نظرنا إلى أحوال الســـابقات ، نرى أنهن ضـمن مراحل طبيعية معرضـة تلقائياً لمثل هذا النوع من الاضـطراب في نظم الدورة وشـكل النزف ونمطه، أما الآن فلا تخلو مرحلة من مراحل عمر المرأة من شـــكاية عرضـــها الرئيسي ـ النزف المتصل أو المنفصل عن زمن الحيض.

كثرة الأسباب التي تؤدي إلى ارتفاع نسبة المستحاضات يجعل حصرها في مؤديات رئيسية أمراً لازماً، وعليه فإن التفريق بين الحيض والاستحاضة تعتمد على العوامل التالية:

١. سلامة الأعضاء التناسلية، والأمراض التي تصيبها تسمى أمراض عضوية.
٢. نظم دورة بطانة الرحم ،وعدم انتظامها ناتج عن أسباب هرمونية.
٣. فعالية عوامل الإرقاء ،وخللها ناتج عن أمرض الدم والأوعية الدموية.

وقبل الحديث عن كل عامل وأثره، يحســـن بنا لتســـهيل التصـــنيف وتيســـير الفهم أن نوزع العوامل على أماكنها في الجهاز التناسلي.

- الأعضاء التناسلية تشمل: الرحم، عنق الرحم، والمهبل، قناة فالوب

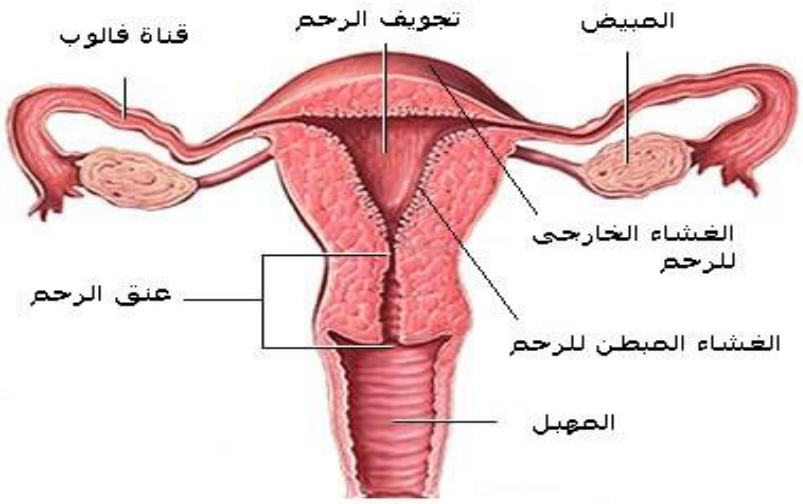

الشكل (٣) أجزاء السبيل التناسلي عند المرأة

- **دورة بطانة الرحم تشمل: المبيض وملحقاته والبطانة المتسمكة والتي تسمى الطبقة الوظيفية.**
- **عوامل الإرقاء وتشـــمل: الطبقة القاعدية للرحم والعنق والمهبل والتي تحتوي على الشرايين القوسية التي ويتفرع عنها الشرايين المتشعبة والحلزونية.، وشرايين الطبقة القاعدية لا تتأثر بالفعل الهرموني كما شرايين الطبقة الوظيفية.**

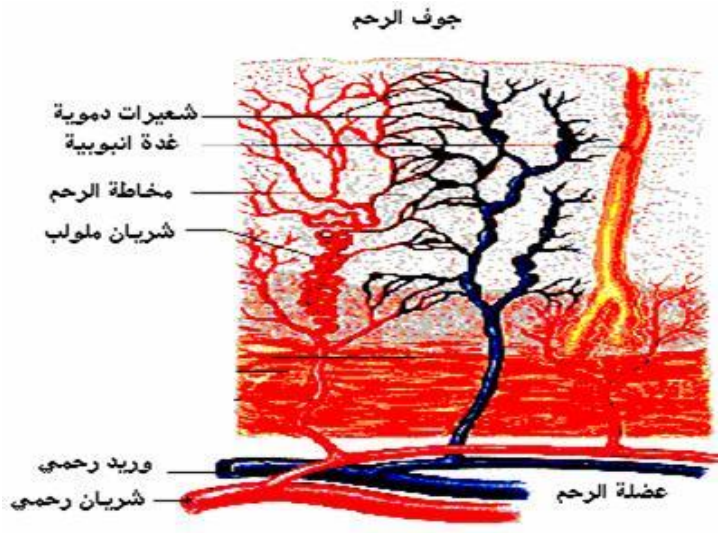

الشكل (٤) الأوعية الدموية الممتدة من عضلة الرحم إلى البطانة

العامل الأول: سلامة الأعضاء التناسلية من حيث:

١. **الشكل: في الوضع الطبيعي يشبه الرحم في بنائه الإجاصة المسطحة، وهو يتألف من قسمين رئيسيين وغير متساويين، الجزء المثلثي العلوي وهو جسم الرحم، والجزء الأسطواني السفلي وهو عنق الرحم، ويتصل القسم السفلي من عنق الرحم بالمهبل، الذي يمتد من الفرج إلى الرحم، ويشكل القناة التي تُطرح من خلالها المفرزات الرحمية ومادة الحيض([1]).**

انظر الشكل السابق رقم (٣)الذي يبين الوضع الطبيعي للرحم والعنق والمهبل.

قد يصاب الرحم ببعض التشوهات والشذوذات (الرحم ذوالقرنين، الرحم المضاعف...) والتي بدورها تؤثر على نظم الدورة الشهرية وقد تترافق مع النزوف الرحمية وذلك يُعزى إلى اتساع سطح الجوف الرحمي وتغير شكله([2]).

انظر الشكل (٥) بعض أنماط تشوهات الرحم.

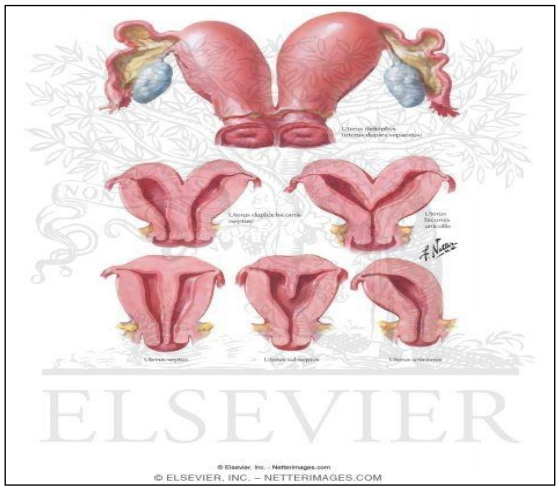

الشكل (٥) أنماط تشوهات الرحم

([1]) وليمز، الجامع في التوليد، ص٩٨٥.

([2]) حمامي وآخرون، الأمراض النسائية، ص١٢١.

٢. الوضــعية: عندما تقف المرأة غير الحامل يكون جســم الرحم بوضــع أفقي تقريباً وينعطف نحو الأمام نوعاً ما، حيث يســتند قاع الرحم على المثانة بينما يتجه عنق الرحم نحو الخلف باتجاه العجز حيث تكون الفوهة الظاهرة في مســتوى الشــوك الوركي[١] ؛ انظر الشكل (٦) الذي يوضح موضع الرحم بالنسبة للجسم.

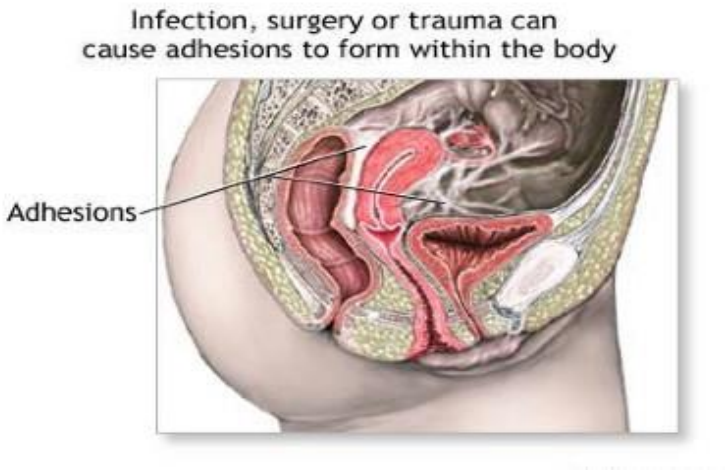

الشكل (٦) الحالة الطبيعية لموضع الرحم بالنسبة للجسم

قد يطرأ بعض التبدلات على وضعية الرحم مثل ارتفاعه نحو الأمام أو الأعلى أو نحو الخلف أو الأسـفل أو الجانب، وقد تترافق بعض أشـكال التبدل في الوضـعية بنزوف رحمية، لما يتسبب عن ذلك من احتقان في المنطقة الحوضية أو عسر في إفراغ مادة الحيض[٢]. انظر الشكل (٧) الذي يوضح أختلاف وضعية الرحم وأنماط.

(١) وليمز، الجامع في التوليد، ص٩٩٢.

(٢) حمامي وآخرون، الأمراض النسائية، ص١٢٢.

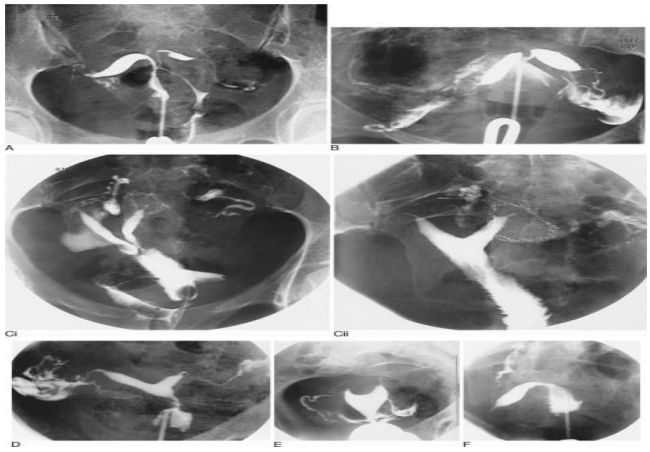

الشكل (٧) اختلاف وضعية الرحم

٣. **الحجم: يختلف الرحم في شـــكله وحجمه حســـب العمر وعدد الإنجابات، وتبلغ مســـاحة الرحم الطبيعي من (١٠-٤٥) ســـم٢ تقريباً، يقول البروفســـور وليمز "إن خسارة الدم قليلة جداً وبشكل خاص إذ أخذ بعين الاعتبار أن مساحة بطانة الرحم العادي في النســـاء غير الحوامل هو (١٠-٤٥)ســـم٢"(١) ؛ وحتى في المنجبات يقول غاتيون وهول في المرجع في الفيزيولوجيا الطبية: "يؤوب الرحم خلال ٤-٥ أســـابيع التي تتلو الولادة، ويصبح وزنه خلال أسبوع واحد أقل من نصف وزنه بعد الولادة مباشرة، ويصبح حجمه بعد أربعة أسابيع من الولادة، إذا كانت الأم ترضع وليدها بنفس حجمه قبل الحمل"(٢).**

إذاً، لن يترك الإنجاب في الظروف الطبيعية زيادة غير معقولة في حجم الرحم تؤدي إلى خروج الحيض عن زمنه الطبيعي، ولن تكون المرأة المنجب خارجة عن المعايير المعتبرة في التفريق بين الحيض والاســـتحاضـــة، وارجع إلى حمنة -رضي الله عنها- وحديثها ؛ لترى الخبر الصادق السابق "كلام المصطفى" -صلى الله عليه وسلم- فقد تقدم في الترجمة لحمنة -رضي الله عنها - أن لها من الولد ثلاثة ، حتى أن الذي

---

(١) وليمز، الجامع في التوليد، ص٤٤.

(٢) غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص١٢٦٠.

روى عنها الحديث ابنها عمران بن طلحة رضي الله عنه، ولمن نظر إلى سلسلة النسب علم أن حمنة -رضي الله عنها- يوم سألت الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن حيضها كانت كبيرة حتى أن ابن تيمية قال: "وهذه المستحاضة الثانية (أي حمنة) لم تكن مبتدأة، وإن كان ذلك قد ظنه بعض الناس، فإنها كانت عجوزاً كبيرة"([1])؛ ومع أن حمنة ممن تكرر إنجابها، فالرسول -صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تتحيض ستة أو سبعة أيام ، وذلك يعني أن المنجب وغير المنجب من النساء لن تزيد حيضتها المعتبرة عن سبعة أيام . وبالمناسبة؛ حالة حمنة - رضي الله عنها - نمط من أنماط نزوف ماحول سن اليأس الذي سيأتي شرحه في الفصل الثالث.

الأمراض التي تصيب الطريق التناسلي (الأسباب العضوية)

الأمراض العضوية التي تصيب الطريق التناسلي غالباً ما تترافق بنزوف رحمية تنشأ عن زيادة مساحة السطح النازف، وزيادة الحجم وبالتالي زيادة التوعيّة، وقد تتداخل التأثيرات بحيث يؤدي نفس المرض إلى زيادة المساحة مثلاً وتأخر في تقيض الأوعية أو تقرح مكان الإصابة. ولعل من أكثر هذه الأمراض شيوعاً الألياف والسرطان والزوائد اللحمية التي تسمى بوليبات.

أهم الأمراض التي تصيب جسم الرحم

الآفة الأولى: الأمراض الورمية وتقسم إلى سليمة وخبيثة:

السليمة تشمل:

١) البوليبات (الزوائد اللحمية) ٢)الألياف

والخبيثة وتشمل:

١) الورم العفلي ٢)الورم العضلي الغدي

انظر الشكل (٨) الذي يمثل الألياف الرحمية وأماكن تواجدها والزوائد اللحمية (البوليبات)

([1]) ابن تيمية، الفتاوى، ج٢١، ص٣٥٦.

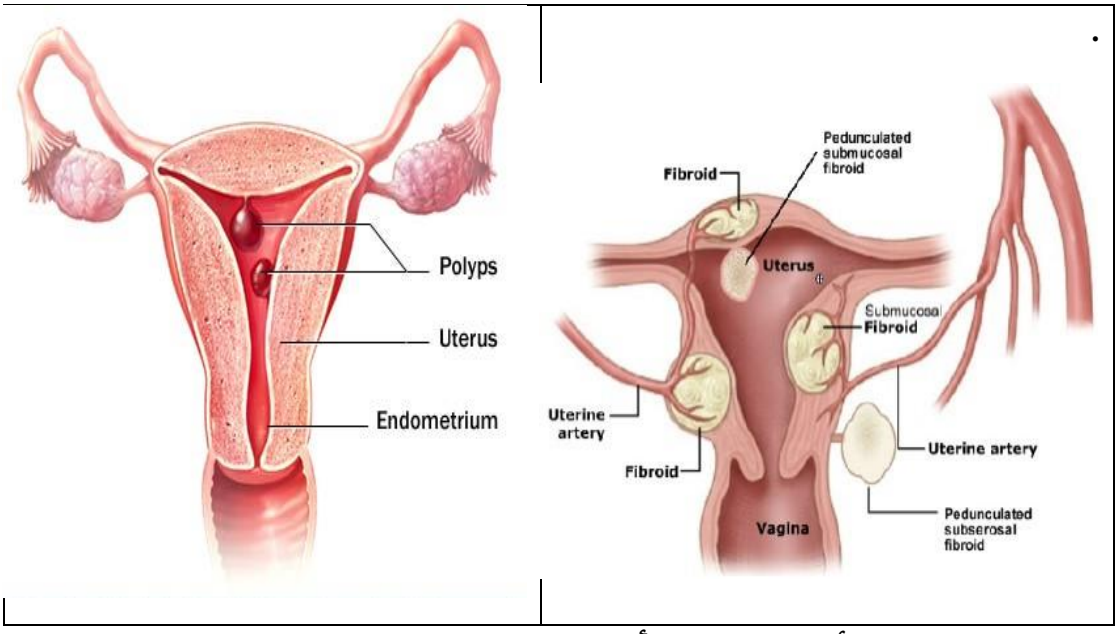

الشكل (٨) الألياف الرحمية وأماكن تواجدها والزوائد اللحمية (البوليبات)

الآفة الثانية: الأمراض الالتهابية وتقسم إلى قسمين:

١) مجموعة ناتجة عن (الجراثيم والفطور والدوبيات...الخ)

٢) مجموعة ناتجة عن (الضعف العام والأمراض العامة والكيماويات) .

الآفة الثالثة: انتباذ البطانة الرحمية: وهي حالة توجد فيها بطانة الرحم بمكان غير بطانة التجويف الرحمي والطريف أن هذه البطانة والتي تتواجد في أماكن غير جوف الرحم تحيض مع كل دورة حيضية في زمن الحيض. انظر الشكل (٩) والذي يمثل داء البطانة الرحمية.

الشكل (٩) داء البطانة الرحمية أو ما يسمى بانتباذ البطانة الرحمية

الآفة الرابعة: ضخامة الرحم المتجانسة، بحيث يتضخم الرحم بشكل يفوق حجمه الطبيعي بكثير وتناول هذه الفخامة العضـــلة الرحمية والغشـــاء المبطن للرحم وهذا المرض ليس له علاقة بسن المريضة ولا بعد ولاداتها([1]).

العامل الثاني: نظمية دورة بطانة الرحم (التجدد والتساقط)

تســـمى الطبقة الداخلية من الرحم وهي الطبقة المخاطية المبطنة بجوف الرحم "ببطانة الرحم Endometerium"، وهي عبارة عن غشاء رقيق زهري شبيه بالمخمل مثقب بمجموعة كبيرة من الفتحات الدقيقة وهي عبارة عن فوهات الغدد الرحمية([2]).

تتكون بطانة الرحم قبيل الحيض من ثلاث طبقات([3]):

الأولى: البشرة السطحية وتليها الطبقة المسيكة، وتتكون من خلايا البطانة.

الثانية: الطبقة المتوسطة، وتمتد فيها الشرايين الحلزونية وغدد الرحم وفيها تستقر البيضة الملقحة، وتســـمى الطبقة الأولى والثانية (الطبقة الوظيفية) وهي التي تتأثر وتســـقط في الحيض.

الثالثة: الطبقة القاعدية: وهي رقيقة نسبياً وتحتوي على شرايين قاعدية تنمو منها الشرايين الحلزونية. أنظر الشكل (٣) .

تخضع بطانة الرحم لتغيرات مستمرة مسيطر عليها هرمونياً، وقد مرّ في المبحث السابق شرح لدورة بطانة الرحم، وأن المدة الزمنية لحيض وطهر سويين تتراوح ما بين (٢١-٣١) يوماً وتمثل هذه المدة الزمنية على صـــعيد الرحم دور التوســـف والتنمي والإفراز كما مر ســـابقاً وعلى صعيد المبيض الدور الجريبي والإباضة واللوتئيني. وبما أن بطانة الرحم تتأثر في دورتها بالإفراز الهرموني فقط، فإن أي اضطراب في هذا التوازن "كمية وتوقيت" وخاصة في

([1]) انظر نا صيف والشلي، الأمراض النسائية، ص١٦٣-ص١٦٦، حمامي وزملاؤه، الأمراض النسائية، ص١٢٢-١٢٣، العلبي، أمراض النساء، ص٢٥٢-٢٥٧، الحافظ، الأمراض النسائية، ج٢، جوزفين وجيوفري، الموجز الإرشادي عن أمراض النساء، ص١٣٢.

([2]) وليمز، الجامع في التوليد، ص٩٨٧.

([3]) انظر العلبي، أمراض النساء، ص٩٤+٩٥.

الإ ستروجين والبروجسترون، يؤدي إلى خلل في سمك البطانة وانقذافها وبالتالي إلى ا ضطراب في نظم الدورة الحيضية.

التوازن الهرموني المســـؤول عن دورة بـطا نة الرحم يتحكم به الجـهاز المكون من الأعضـــاء الثلاثة: ١) الوطاء المفرز GnRH، ٢) النخامي الأمامية المفرزة LH و FSH، ٣) والمبيض المفرز للأســـتروجين والبروجســـترون، وقد تؤدي بعض الأســـباب إلى اضـــطراب في مفرزات هذه الثلاث أعضاء وبالتالي ا ضطراب في الدورة الحيضية(١) وطول مدتها بحيث قد تتجاوز بعض النزوف الثلاث والأربع أســـابيع وقد ترافق بعض الأنواع بنزوف تتخلل فترة الطهر(٢) وتتظاهر معظم النزوف الناتجة عن الاضـــطراب الهرموني بتقارب الحيضـــات وغزارتها. أنظر الشكل (١) .

الأسباب الهرمونية التي تؤثر على دورة بطانة الرحم

المجوعة الأولى: الأسباب العضوية التي تصيب المبيض: قد تلعب دوراً في التأثير على وظيفة المبيض فيؤدي ذلك إلى خلل في الإفراز الهرموني، مثل "الأورام الكبيرة"، "والالتهابات المزمنة" و"انتباذ البطانة الرحمية" .وبعض الأورام تفرز هرمونات جنسـية . أنظر الشـكل (١٠) الذي يوضح مبيض مصاب بداء البطانة الهاجرة

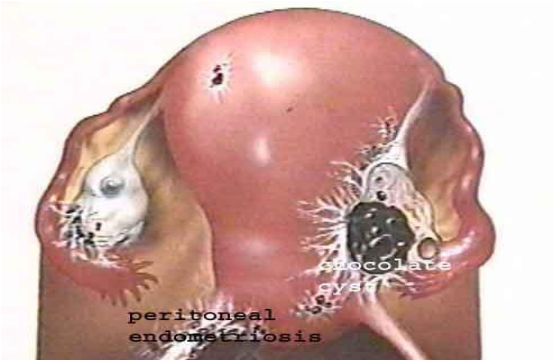

الشكل (١٠) مبيض مصاب بداء البطانة الهاجرة

(١) انظر، الحافظ، الأمراض النسائية، ج١، ص٦٩.

(٢) انظر، الحافظ، الأمراض النسائية، ج١، ص٨٧.

المجموعة الثانية: الأسباب العصبية والنفسية:

تؤثر الاضطرابات العصبية والعوامل النفسية عن طريق منطقة تحت المهاد كتغيير البيئة والتوتر العصبي وحالات القلق وغيرها من اضطرابات الجملة العصبية على التوازن الهرموني وبالتالي على وظيفة المبيض.

المجموعة الثالثة: الاضطرابات الغدية:

تؤثر بعض الاضطرابات التي تصيب الغدد الصماء في إحداث الخلل الهرموني مثل "فرط نشاط قشر الكظر، وقصور الدرق، وتشمع الكبد، والسكري..." وبالتالي خلل وظيفة المبيض وإحداث الدورة الحيضية.

المجموعة الرابعة: الكتلة الدهنية أو البدانة

كل هذه الأسباب تؤدي في النهاية إلى خلل في الميزان الهرموني، وبالتالي خلل في نمو بطانة الرحم وتساقطها(١).

تسمى نزوف بطانة الرحم الناجمة عن خلل وظيفي دون وجود سبب عضوي واضح يفسرها "بالنزوف الوظيفية"(٢).

تقسم النزوف الوظيفية إلى قسمين:

١) نزوف وظيفية مترافقة بالإباضة، تتلو حالات الحمل والولادة، أو قد تحدث بشكل مستقل بسبب اضطراب عاطفي أو حالة التهاب مزمنة للمبيض والنزيف والسبب غالباً خلل في الدورة النخامية "الإفراز الدوري للحاثات النخامية".

وقد تسبب حالة قصور الجسم الأصفر، إلى ظهور نزف قليل الكمية يبدأ قبل موعد الطمث الحقيقي بعدة أيام ثم ما يلبث أن يتلوه الحيض، لأن الجسم الأصفر لا يفرز من الهرمونات ما يكفي لدعم الغشاء المخاطي للرحم فيبدأ يالتوسف.

---

(١) انظر، حمامي وزملاؤه، الأمراض النسائية، ص٢٢٦-٢٣٤، بيازيد، البناء الهيكلي، ص٢١، العلبي، الأمراض النسائية، ص٢٤٧-٢٥٧.

(٢) انظر، بيازيد، البناء الهيكلي، ص١٨، حمامي وآخرون، الأمراض النسائية، ص١٢٤، العلبي، الأمراض النسائية، ص٧.

- **نزف الإباضة: قد تصاب بعض النساء بنزف خفيف في منتصف الدورة الطمثية بين اليوم ١٢-١٤ أي في الوقت الذي تحدث فيه الإباضة، وسبب ذلك أن الأستروجين ينحدر عادة بعد حدوث الإباضة مباشرة وعند النساء المصابات بهذا النزف يكون انحدار الأستروجين أكثر من الطبيعي وبالتالي يؤثر على بطانة الرحم محدثاً نزفاً.**

٢) **النزوف الوظيفية غير المترافقة بالإباضة: والتي تعني بقاء دورة بطانة الرحم تحت تأثير الأستروجين فقط وبالتالي تنامي بطانة الرحم أكثر من الحد الطبيعي ويستمر نمو بطانة الرحم الى أن يصبح تأثير الأستروجين غير قادر على المحافظة على تماسك بطانة الرحم مما يولد نزفاًغزيراً ومديداً يبدأ أحياناً بقطرات من الدم تراها المرأة ثم مايلبث أن يصبح أكثر غزارة ، وغالباً ما تترافق النزوف اللاإباضية مع بداية البلوغ، وما حول سن اليأس، وتلعب العوامل النفسية وسوء التغذية دوراً هاماً وكبيراً في إحداث الدورات الإباضية ، والسبب في النزف اللاإباضي في بداية البلوغ عدم إطلاق دفقة LH المسؤول عن الإباضة، أما في مرحلة ما حول سن اليأس فيرجع السبب إلى انطفاء وظيفة المبيض، وشيخوخة الجريبات التي تؤدي إلى مستوى منخفض من LH ومرتفع من FSH([1]).**

([1]) انظر المرجع السابق من ص١٨ إلى ص٢٢، المرجع السابق، من ص ١٢٤-١٢٧، الحافظ، الأمراض النسائية، ج١، ص٦٦-٦٧.

انظر الشكل (١١) الذي يوضح بطانة الرحم المصابة بفرط النمو في دورة لا إباضية.

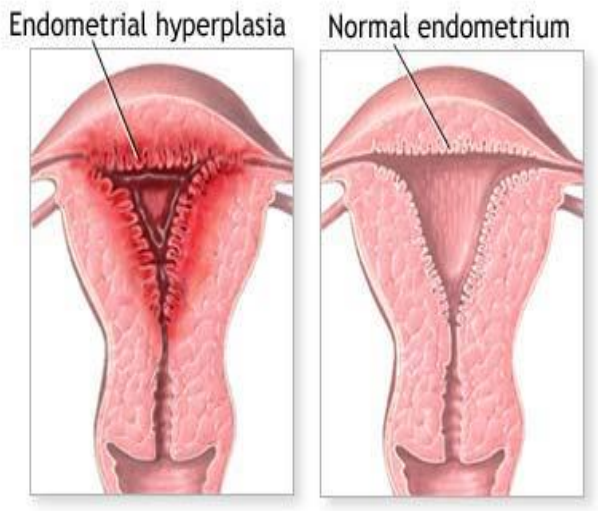

الشكل (١١) يوضح بطانة الرحم المصابة بفرط النمو في دورة لا إباضية / مقارنة بين الحالة الطبيعية لنمو بطانة الرحم والحالة المرضية

العامل الثالث: عوامل الإرقاء يعني مصطلح الإرقاء (Hemostasis) منع فقدان الدم.

ويقصـــد بعوامل الإرقاء: مجموعة الأنشـــطة الحيوية التي تحدث في مواقع تهتك الأوعية الدموية لمنع خروج الدم.

أما عوامل الإرقاء فهي:

١) **تشـــنج الأوعية (تضـــيق الأوعية): بتولد في الوعاء الدموي المصـــاب بعد قطعه أو انفجاره مباشرة تنبيه يؤدي إلى تقلص جدرانه مما يقلل جريان الدم منه فوراً.**

٢) **تكوين سـدادة الصـفيحية: يثير تحريب جدران الأوعية والأونسـجة المحيطة بمنطقة صـدع الوعاء حلقة مفرغة من تنشـيط أعداد متزايدة من الصـفيحات التي تتجمع لتولد سدادة صفيحية "Platelet Plug". وبالرغم من أن هذه السدادة تكون رخوة إلا أنها تنجح في منع فقدان الدم إذا كان الثقب صغيراً.**

٣) تكوين جلطة دموية نتيجة تخثر الدم: إذا ما كان صدع الوعاء صغيراً فإن الصفيحات تتمكن من إيقاف فقدان الدم بصـــورة تامة، ولكن إذا كا كانت الفتحة كبيرة فلا بد من تكوين خثرة دموية بالإضـــافة لســـدادة الصـــفيحة لإيقاف النزف. تبدأ المواد المنشطة من جدار الوعاء المخرب ومن بروتينات الدم الملتصقة به ومن الصفيحات عملية التخثر، وتمتلئ فتحة الوعاء المصـــاب كلها أو نهايته المقطوعة بالجلطة ثم تنكمش الجلطة فيزيد ذلك من انغلاق الوعاء.

٤) نمو النســـيج الليفي إلى خثرة الدم لغلق ثغرة الوعاء بصـــورة تامة. إذا كانت الفتحة صـــغيرة تتحول الجلطة إلى نســـيج ليفي، وإذا كانت الجلطة الدموية كبيرة، تنشـــط مواد خاصة تعمل كأنزيمات تذيب الخثرة([1]).

وكما أي نسيج في جسم الإنسان يتعرض لخدش أو إصابة تتسبب بتمزق أوعية دموية ونزفها وبالتالي تنبيه آليات الإرقاء المتعددة التي تعمل لمنع فقدان كميات كبيرة من الدم هو الرحم، إذ إن انخفاض مســـتوى الهرمونات وخاصـــة البروجســـترون يؤدي إلى انقباض الأوعية الدموية وتمزقها، الأمر الذي يؤدي إلى نزف أماكن التمزق، وتوسـف أماكن التنخر في البطانة، ولقد عبر شرويدر عن الحيض بقوله: "جرح نازف"، هذا الجرح النازف يتأثر بعوامل الإرقاء المتعددة كما في النُسُج الأخرى، الأمر الذي يفسر قلة دم الحيض في الأوضاع الطبيعية ، ومن الجدير بالذكر أن عمليات الإرقاء والترمم تبدأ في بطانة الرحم في نفس الوقت الذي تتو سف فيه البطانة وتسقط في الحيض، أي بينما تترمم بعض الأجزاء التي تو سفت مسبقاً تكون أجزاء أخرى في طريق التوســـف وهكذا حتى تتم كل العملية خلال أســـبوع على الأكثر([2]). يقول وليمز "إن خســـارة الدم قليلة جداً وبشـــكل خاص إذا أخذ بعين الاعتبار أن مساحة الرحم العادي في النساء غير الحوامل هو (١٠-٤٥)سم^{٢} ولهذا السبب يجب أن يكون

([1]) فطاير، علم الدم، ص١٦٥.

انظر المرجع في الفزيولوجيا الطبية، الفصل ٣٦، ص٥٤٩-٥٥١.

([2]) انظر حمامي وآخرون، الأمراض النسائية، ص٣٩، ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص٩٩.

هناك أوساط فعالة للإرقاء في البطانة أثناء الحيض"[1] ، ويقول: "خسارة الدم الشديدة شائعة في النساء اللواتي يشكين من اضطرابات في التخثر، ولهذا السبب فإن الإرقاء في بطانة الرحم يتأثر بتشكل السدادة المرقئة كما هو في النسيج الأخرى"[2].

قد تصاب بعض آليات الإرقاء بأمراض تؤثر على كفاءتها وفعاليتها بحيث يؤدي ذلك إلى زيادة شدة النزف ومدته.

أهم أمراض الدم والأوعية الدموية

السبب الأول: خلل في طبيعة وتركيب جدران الأوعية الدموية وكفاءتها.

تلعب بعض الأمراض التي تصيب السبيل التناسلي مثل داء البطانة الهاجرة والالتهابات وبعض الأورام دوراً هاماً في تأخير عملية تقبض الأوعية الدموية وبالتالي استمرار النزف، وقد تؤثر بعض أمراض القلب الوعائية التي تترافق مع تصلب الأوعية أو ارتخائها دوراً في استمرار النزف و شدته لعدم قدرتها على التقبض. وأحياناً نقص بعض أنواع من الفيتامينات يؤدي إلى مشاكل في التقبض مثل نقص فيتامين ج(C).

السبب الثاني: خلل في الصفائح من حيث العدد والكفاءة

تؤدي بعض الأمراض إلى نقص في عدد الصفائح الدموية مثل، الالتهاب الحاد وتشمع الكبد وبعض أمراض المجاري البولية، والطحال، مما يؤدي إلى استمرار النزف و قد تؤثر بعض الأمراض على وظيفة الصفائح وكفاءتها وليس على عددها فيؤدي ذلك أيضاً إلى استمرار النزف، ومن ذلك أمراض السكري، وتصلب الأنسجة النخاعية.

السبب الثالث: نقص في عوامل تجلط الدم أو عدم فعاليتها لأسباب وراثية[3] أو مكتسبة يستمر النزف في هذه الحالة بعد تهتك الأوعية الدموية مهما كان محدوداً بسبب التأخر أو عدم تكوين الجلطة؛ وينشأ ذلك عن نقص في عوامل التجلط أو خلل في تكوينها.

---

(1) وليمز، الجامع في التوليد، ص٤٤.

(2) المرجع السابق

(3) ومن الجدير بالملاحظة ؛ اشتراك المستحاضات التي كانت سبب استحاضتهن عرق في النسب ، وهن فاطمة أم حبيبة ، انظر العلاقة في النسب في الترجمة لهن في الهوامش.

ويعتبر الكبد العضو الأهم المؤثر على عوامل التجلط تقريباً ما عدا بعض الاستثناءات لذلك يمكن أن تخفض أمراض الكبد كالالتهاب والتشمع وخمور الأصفر الحاد نظام التخثر، بحيث ينتج نزف شديد عند تهتك الأوعية.

والسبب الآخر الذي يخفض عوامل التخثر في الكبد هو عوز فيتامين (K) الضروري لتكوين خمسة من أهم عوامل التخثر الناتج عن فشل الكبد في إفراز الصفراء(١).

المطلب الثاني

الاستحاضة بين النصوص النبوية والمعطيات الطبية

سبقت الإشارة في مبحث الأحاديث النبوية الواردة في الاستحاضة إلى مجموعة الأسباب التي عزا إليها الرسول -صلى الله عليه وسلم- سبب الاستحاضة، وأحد هذه الأحاديث جمع الأسباب الثلاثة، وهو حديث ابن أبي مليكة عن فاطمة من قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنما هو: داء عرض أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع"(٢).

وقد انفرد هذا الحديث بذكر السبب الثالث وهو قوله "داء عرض"، أما ركضة وعرق فقد جاء ذكرهما في الأحاديث السابقة كقوله -صلى الله عليه وسلم - لحمنة " إنما هذه ركضه من ركضات الشيطان " وقوله لإم حبيبة "هذا عرق "(٣) ، وجاءت لفظة ركضة في حديث ابن الهاد مضافة إلى الرحم لا إلى الشيطان ، في قوله- صلى الله عليه وسلم – لإم حبيبة "ليست حيضة ولكنها ركضه من الرحم لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك

---

(١) انظر، فطاير، علم الدم، ص١٧٧-١٨٦، غايتون وهول، المرجع في الفزيولوجيا الطبية، ج٣٦، ص٥٤٩-٥٦١، بيازيد، البناء الهيكلي، ص٢٧، خوري، دليل المرأة، ص٢٠٢، ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص٤٤٣-٤٧٠.

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه .

الصـلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسـل عند كل صـلاة "([1])، ولفظة عرق جاءت مطلقة غير مقيدة بالانقطاع في كل الأحاديث السـابقة، وجاءت في رواية بصـيغة الجمع "عروق" ؛وذلك لقول عائشة رضي الله عنها قَالَ رَ سُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه و سلم- : « الْمَرْأَةُ تَرَى الشَّىْءَ مِنَ الدَّمِ تَرَاهَا بَعْدَ الطُّهْرِ ». قَالَ: «إِنَّمَا هِىَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ »([2])

والمقارنة بين هذه الأسـباب التي ذكرت وبين ما تقدم من أسـباب طبية للاسـتحاضـة؛ وذلك بتوضـيح المعنى اللغوي لألفاظ النص الشرـعي ، توضـح التوافق التام بين ما جاء في الأحاديث النبوية وبين ما يذكره الأطباء في أسـباب الاسـتحاضـة: "فإنما هو: داء عرض أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع" ، ولتحكم الألفاظ والمعاني بلا تكلف على صدق الإعجاز في النص النبوي ، إذ النص الشرـعي من جهة أنه عربي فعلى لسـان العرب يفهم([3])، كما قال إمام علم المقاصد "الشاطبي".

([1]) سبق تخريجه .

([2]) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٤٨٨.

([3]) الشاطبي، الموافقات، ص٢٥٥.

	المعنى اللغوي	السبب الطبي
١	داءٌ عَرَضْ: الداء في اللغة المرض(١) والمرض: نقيض الصحة(٢)، وعن ابن الأعرابي قال: المرض إظلام الطبيعة واضطرابها بعد اعتدالها وصفائها(٣). والعَرَض في اللغة: ما يطرأ ويزول من مرض ونحوه(٤)، والعرضي: ما يقابل الذاتي غير داخل في ذات الشيء وجوهره(٥) إذاً معنى داء عرض: مرض طرأ على الموضع أدى إلى تغيّر صفاته وخروجه عن الحالة الطبيعية.	الأمراض العضوية: هي الأمراض التي يمكن كشفها لدى فحص المرأة لأن لها صورة مرئية ومحسوسة وهي أمراض طارئة تصيب الموضع فتغير من صفاته وخصائصه، وتخرجه عن الوضع الأصلي الطبيعي الذي كان عليه و قد تغيّر من شكله أو حجمه أو قوامه ووضعيته(٦). وتصيب الأمراض العضوية كل السبيل التناسلي من رحم وعنق الرحم ومهبل
٢	ركضة من الشيطان، أوالرحم ركضة في اللغة(٧): من رَكَضَ ركضاً وركضةً والركض: العدو مسرعاً، والضرب والرفس، وا لدفع والاضطراب والتحرك، قال ابن فارس الراء والكاف والضاد أصل واحد يدل على حركة إلى قُدُمٍ أو تحريك(٨)	الإضطراب الهرموني (الأسباب الوظيفية) الأسباب الوظيفية: "اصطلاح غير مرضي يستعمل بشكل عام ليغطي كل أشكال النزف غير الطبيعي، والذي لا نستطيع إيجاد سبب عضوي له، وتكون محصورة في الحالات التي يكون أساس الاضطراب فيها بالهرمونات المنتجة بانتظام من المبيض"(٩)، والنزوف الوظيفية لها علاقة بالغشاء المخاطي لباطن الرحم فقط" فأي خلل بالتوازن الهرموني يؤدي الى اضطراب في تجدد البطانة أو خلل في تساقطها .(١٠).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٣٢٢، ج١٤، ص٥٦+٥٧، ج١٠، ص١٠١.

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المعجم الوسيط، ص٥٩٤.

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظر العلبي، الأمراض النسائية، ص٧.

(٧) الوسيط، ص٣٦٩+٣٧٠، ابن منظور، لسان العرب، ج٦،ص٢١٥.

(٨) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا ،٣٩٥هـ ، مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ،، الناشر اتحاد الكتاب العرب ، ج٢، ص٣٥٩.

(٩) ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص١٦٧.

(١٠) الحافظ، الأمراض النسائية، ص ٦٩.

ويكون معنى ركضة : اضطراب ،أضيفت هذه الركضة إلى الشيطان لخفاء سببها ؛ فالشيطان ليس له صورة مرئية محسوسة وكذلك الأسباب الوظيفية الهرمونية ، أما إضافتها إلى الرحم لأن مكانها الرحم فقط وليس كل السبيل التناسلي كالأسباب العضوية .		
٣	عرق انقطع(*)، أو عروق العرق في اللغة(١): هو الأجوف الذي يكون فيه الدم	النزف الناتج عن نقص فعالية عوامل الإرقاء في سد الأوعية الدموية التي تبقى مفتوحة بعد تهتك الطبقة الوظيفية بالحيض الطبيعي(٢).

أما كيفية تأثير هذه الثلاث على الدورة الحيضية، فالسبب الأول: يزيد مساحة السطح النازف، والسبب الثاني: يؤدي إلى خلل في نمو البطانة وتوسفها، والثالث: يؤدي إلى عدم القدرة أو التأخر في سد الأوعية المفتوحة بعد الحيض الطبيعي. وقد تتداخل هذه الأ سباب مع آليات التأثير بحيث يؤدي السبب الواحد إلى أكثر من آلية تؤخر وقف النزف، فالورم العضلي مثلاً المتوضع في جسم الرحم قد يؤدي مع زيادة المساحة إلى إعاقة تقبض الأوعية، وبالتالي التأثير على قدرة الأوعية على الانسداد وهكذا ، وحتى بعض موانع الحمل ، وبعض المستحضرات الطبية مثل الأدوية المميعة ، لا تخرج أليات تأثيرها عن هذه الثلاث .

(*) ردّ ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة لزيادة "انقطع" انظر الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٢٩٨.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص١١٦.

(٢) وليمز، الجامع في التوليد، ص٤٤.

المطلب الثالث

المقارنة بين الأوصاف التي عدها الفقهاء والتي عدها الأطباء

لعل أول ما يشـــار إليه في التفريق بين دم الحيض ودم الاســـتحاضـــة هو مصـــدر كل منهما، وذلك لما روي عن ابن عباس لما سئل عن الاستحاضة فأجاب بأنها عرق العاذل، حتى صاغ معظم الفقهاء تعريفاً للاستحاضة مضبوطاً بكونه من عرق في الجسم يسمى العاذل، أو من غير مكان الحيض في الرحم كقول الشافعية في تعريف الاستحاضة " دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل وسـواء أخرج أثر حيض أم لا[1] ، " والحنابلة " سـيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل [2] ؛ مع أن أهم وأول مصدر لدم الاستحاضة الرحم بل ذات البطانة المكونة لمادة الحيض السائلة في زمنه.

ويعد كل الســـبيل التناســـلي "الرحم وعنقه والمهبل وقناة فالوب" مصـــدراً لدم الاستحاضة، فإذا أصيب بآفة من أعراضها النزف، فإن هذا النزف سيسيل خارج الجسم من الفرج بحكم امتداد السبيل التناسلي لمخرج مفتوح وهذا ما يسمى في الفقه "الاستحاضة".

وبالمناسبة فإن الأعضاء التناسلية والتي ليس لها امتداد لطريق مفتوح خارج الجسم مثل المبيض فإنها لو نزفت فإن النزف لن يخرج بصـــورة نزف مهبلي بل ســـيتجمع داخل صفاق البطن. أنظر الشكل رقم(١٠) الذي يوضح اصابة مبيض بداء البطانة الهاجرة ، تنزف هذه البطانة في كل موعد حيض لكن في داخل البطن أي لا ينزل هذا الدم خارج الجســـم وانما يحتاج الى عملية جراحية لإخراجه واستئصال هذا الداء عن المبيض .

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٥٢.

(عقب بقوله "أثر حيض أم لا" لأن بعض الشافعية اشترطت للاستحاضة الاتصال بزمن الحيض، أما غير المتصل من الدم بزمن الحيض فهو دم فساد) انظر: المجموع، ج٢، ص٢٦٣.

(2) ابن قدامة، المقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨٠، ج١، ص٩٠.

وإذا كانت إحدى مصادر الاستحاضة بناء على أسبابها، البطانة التي تشكل مادة الحيض من دم، وبقايا أوعية دموية، وأجزاء من البطانة الرحمية وغير ذلك من مواد، هي ذاتها إذا ما زاد تسمكها عن الحد الطبيعي كما في الدورة اللاإباضية ، أو توسفت بشكل غير منتظم بفعل التأثير الهرموني غير السوي ، كما في النزوف الوظيفية الإباضية حالة قصور الجسم الأصفر، التي تؤدي إلى ظهور نزف قليل الكمية يبدأ قبل موعد الطمث الحقيقي بعدة أيام ثم ما يلبث أن يتلوه الحيض، ، أو إذا زادت مساحة جسم الرحم عن الحد الطبيعي ليزيد بذلك سطح الجرح النازف في زمن الحيض بسبب الإصابة بأمراض عضوية مثل الإصابة بالألياف الرحمية أو ضخامة الرحم غيرالمتجانسة ؛ فكيف يصح التفريق بعد ذلك بين دم الحيض ودم الاستحاضة بالنظر إلى مصدرهما أو لونهما ؟ إذ الصفات والخصائص ذاتها من كل وجه، فلا اللون ولا الرائحة ولا حتى الكثافة ولا غير ذلك من صفات يعد ضابطاً في التفريق، وقد أتى اعتبار الفقهاء لهذه الأوصاف -اللون والرائحة والكثافة والمكونات - من معاينة صور النزف الناتج عن عدم فعالية عوامل الإرقاء فقط ؛ فالدم الذي يخرج من الأوعية الدموية فنراه مباشرة يكون أفتح لوناً من الدم الذي يتجمع وبفعل عوامل التأكسد يكتسب لوناً قاتم ورائحة تميزه عن الدم الطازج ، وهذا الدم لا يكون كثيفاً بالنسبة لدم الحيض لعدم احتوائه على مكونات الحيض من بقايا الأوعية المتخربة وأجزاء من البطانة الرحمية الساقطة في زمن الحيض.

لذلك قد يُساق استدلالً على اعتبار لون الدم بعض أقوال الأطباء من وصفهم لدم الحيض "أنه قاتم"، ففي كتاب أمراض النساء للدكتور ناصيف والدكتور الشلي: "أن دم الطمث مزيج من دم ومخاط ينشأ من تفتت وتوسف الغشاء المخاطي، وهو لزج، له رائحة خاصة وتفاعله قلوي، لونه أحمر قاتم وعادة لا يتخثر)([1]).

([1]) ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص١٠٤.

وهذه الأوصاف لدم الحيض هي الصفات السريرية التي يعاينها الطبيب حين الفحص، لكنها ليست معياراً للتفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وحتى أهل الطب لا يعدون هذه الأوصاف فرقاً بين دم الحيض وغيره من النزوف الإضافية التي تسمى استحاضة.

وقد ذكر الأستاذ الدكتور "عمر سليمان الأشقر" في بحثه "الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب" مجموعة الفروق هذه من " لون ورائحة وكثافة ومكونات " وأضاف فرقاً آخر ، وهو أن دم الحيض لا يتجلط ودم الاستحاضة يتجلط(١)، واستدل بقول الطبيب دوجالد الذي نقله الدكتور البار في كتابه "خلق الإنسان" (٢)، إلا أن هذه الخاصية لا يمكن اعتبارها ضابطاً في التفريق بين الدمين. يقول غايتون وهول في المرجع في الفيزيولوجيا الطبية: "أنه يفقد خلال الحيض السوي ٧٥ مليلتراً من الدم والسائل المصلي وفي العادة لا يتخثر هذا السائل لأنه يحرر مادة حالة للفبرين مع المواد النخرية لبطانة الرحم، لكن إذا ما حصل نزف شديد في سطح الرحم فلن تكون كمية الفبرين كافية لمنع التخثر وقد يكون وجود خثرات خلال الحيض دليلاً سريرياً في العادة على مرضيات الرحم"(٣)، ويقول الحافظ في كتابه الأمراض النسائية: "هناك نوع من أنواع الطمث يسمى بالطمث الشديد، وهو الطمث الذي تكون الحالة غير الطبيعية الوحيدة فيه ضياع كمية كبيرة من الدم أما بالنسبة لعدد أيام الطمث وللزمن الفاصل بين الطمثين فإنها تبقى في حدودها الطبيعية"(٤).

أما ما أشار إليه بعض الفقهاء من اعتبار الوقت ضابطاً بين الدمين مثل قول الشافعية والحنابلة في تعريف الحيض "يخرج في أوقات معلومة" والاستحاضة عكس ذلك، فإن بعض أسباب الاستحاضة تعطي نمطاً لنزف متصل بزمن الحيض اصطلح عليه الأطباء باسم "النزف الطمثي" يحدث في فواصل منتظمة وبشدة متساوية وتتكرر بنفس الترتيب،

---

(١) الأشقر ، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب ، ص١٢٨

(٢) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص٩١

(٣) غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص١٢٣٨.

(٤) الشيخ نظام ،الفتاوى الهندية ، ج١ ، ص٤١ .

يقول الدكتور محمود الحافظ "... تقسم النزوف الإضافية إلى نزوف دورية ونزوف لا دورية، ونعني بالنزوف الدورية: النزوف التي تحدث في فواصل منتظمة وبشدة متساوية وتتكرر بنفس هذا الترتيب في دورات طمثية متتالية، أما النزوف اللادورية: فهي النزوف التي تتكرر ما بين الطموث بدون انتظام، وتعود النزوف الدورية إلى أسباب هرمونية بينما تعود اللادورية إلى أسباب عضوية ويمكن أن يحدث العكس..."(١). والنزوف الإضافية هي في الفقه الاستحاضة.

وقد يكون الحيض الصحيح أحياناً غير منتظم بسبب بعض الأمراض وخاصة الهرمونية منها.

وفي الخلاصة: أن تكون للحيض أوصاف نظر إليها الفقهاء فذكروها ذلك لا يعني اعتبارها ضابطاً لتفريقها عن الاستحاضة، فهذه الأوصاف قد تكون مشتركة فلا تمنع دخول غيرها معها، أما المعيار أو الضابط فلا بد أن يكون وصفاً خاصاً يعرف به الشيء فلا يدخل معه غيره.

وفي إطار الحديث عن اعتبار لون الدم يجدر التطرق لمسألة أثارها الفقهاء قديماً وهي ألوان الدم، فقد اختلف الفقهاء في ألوان الدم وعدّوا منها: الأحمر، والأسود، والصفرة، والكدرة، والتربيّة أو التربة، والخضرة(٢).

ولا داعي لنقل الأقوال في المسألة ؛ لأنه وباختصار لا يمكن أن يخرج لون الدم عن الأحمر وذلك نتيجة وجود مركب الهيموجلوبين الذي يكسب الدم هذا اللون، ومهما انخفضت أو تغيرت نسبة هذا المركب في الخلايا فلن يخرج اللون عن الأحمر فإما أن يكون كثيفاً أو طبيعياً أو باهتاً.

---

(١) الحافظ، الأمراض النسائية، ص ج١، ص٦٢، انظر العلبي، أمراض النساء، ص٢٤٧+٢٤٨.

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج٤، ص ٢٦٩.

أما ما عدّه الفقهاء من ألوان للدم، فهي ألوان للمفرزات التي يعبر عنها الفقهاء بـ "الرطوبات" ويصطلح عليها الأطباء باسم "الضائعات Discharge"([1]).

وحديث أم عطية الذي رواه البخاري واضح الدلالة في عدم اعتبار الكدرة والصفرة حيضاً، تقول رضي الله عنها: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً". يقول الحافظ ابن حجر: "(كنا لا نعد) أي في زمن النبي صلى الله عليه و سلم مع علمه بذلك وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع. وقوله (الكدرة والصفرة) أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار و(شيئاً) أي من الحيض"([2]). وكلمة "شيء" نكرة في سياق النفي فتعم، فلا تعد الصفرة والكدرو شيئاً من الحيض لا بعده ولا قبله ، وقد روى أبو داود عن حفصة عن أم عطية الحديث بزيادة "بعد الطهر"، قال الحافظ في الفتح : "وهو موافق لما ترجم به البخاري" ([3]) أي أن البخاري وإن لم يخرج هذه الزيادة إلا أنه اعتمدها. وروى الإمام مالك في الموطأ عن علقمة عن أمه مولاة عائشة أنها قالت: "كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين، بالدرجة([*]) فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة"([4]). وهذه الروايات الثلاث هي أساس الخلاف في مسألة الكدرة والصفرة([5])، فمن رجح حديث أم عطية الذي رواه البخاري لم ير الكدرة والصفرة شيئاً من الحيض لا في أيام الحيض ولا بعده ولا قبله، وهذا مذهب ابن حزم وجمهور الظاهرية([6]). ومن رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدرة حيضاً سواء ظهرت في

([1]) الضائعات المهبلية: جميع السيلانات غير الدموية التي تفرز من الأعضاء التناسلية، انظر حمامي، الأمراض النسائية، ص٥٩.

([2]) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٥٠٨.

([3]) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٥٠٨.

([*]) الدرجة : هكذا يُروى بكسر الدال وفتح الراء . جمع دُرْجٍ وهو كالسَّفط- وعاء- الصَّغير تضعُ فيه المرأةُ خِفَّ مَتاعهاوقيل : إنما هو بالدرجة تأنيث درج . وقيل إنما هي الدرجة بالضم وجمعها الدرج وأصله شيء يدرج : أي يلف فيدخل في حياء الناقة ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه فتظنه ولدها فترأمه ،وطيبَها ،انظر ابن الأثير، النهاية ، ص٣٠٢

([4]) مالك، الموطأ، ص٤٠.

([5]) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٥٩+٦٠.

([6]) ابن حزم، المحلى، م١، ج٢، ص١٤٦، ويقول: "وقولنا هذا هو قول جمهور أصحابنا".

أيام الحيض أو في غير أيام الحيض، فإن حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف وهذا مذهب مالك في المدونة(١). ومن جمع بين الحديثين قال: إن حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم وحديث عائشة في أثر انقطاعه، أو أن حديث عائشة هو في أيام الحيض، وحديث أم عطية في غير أيام الحيض، وهذا مذهب أبو حنيفة(٢)، والشافعي(٣)، وابن ماجشون من المالكية وجعله المازري والباجي المذهب(٤).

وحتى لا نخوض كثيراً في الخلافيات(٥)، فالمسألة ليست جدلية، دعني أسلم بصحة كل الروايات والحقيقة بعد ذلك ستفصل.

- أما أن الصفرة والكدرة ليست بدم فهذا مقطوع به إذ لا لون للدم سوى الأحمر ، لكن أن ينظر إلى الحيض أنه دم فقط فهذا الذي ليس بصحيح.
- والحقيقة أن الحيض يتكون من: ١) الدم، ٢) أجزاء من البطانة الرحمية، ٣) توسف ظهارة المهبل، ٤) مخاط، ٥) حاصلات التخريب والاستقلاب، ٦) خمائر وبروستاغلاندينات ومواد أخرى (٦) .
- أما كيف نرى نحن النساء هذه المكونات، تقول الدكتورة جوزفين بارنز والدكتور جيوفري تشامبرلين : "....حيث يكون على شكل دم واضح في البداية ثم يأخذ شكل الإفراز البني اللون"(٧). ويقول الدكتور العلبي: "يبدأ تدفق الطمث عادة برؤية مفرزات وردية اللون تتألف من مخاط عنق الرحم، والدم الذي يحتوي على كريات بيضاء كثيرة، ثم يزداد الدم في اليوم الثاني والثالث حتى يصبح لونه أحمر غامقاً

---

(١) البناني، الفتح الرباني، ج١، ص٢٣٦، مطبوع مع شرح الزرقاني.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج١، ص١٦٥.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٥٩.

(٤) البناني، الفتح الرباني، ج١، ص٢٣٦.

(٥) حتى أن الفقهاء لم يتفقوا على لون الصفرة والكدرة وفهم من عدّ التية من المدرة أيضاً.

(٦) بيازيد، البناء الهيكلي، ص١٢.

(٧) جوزفين وجيوفري، أمراض النساء، ص٣٩.

- **ويتألف من دم ومن مفرزات عنق الرحم وبطانة الرحم ومن فضـــلات بطانة الرحم وبكتيريا"([1]).**
- **أما معنى الكدرة والصـــفرة التي ذكرت في الحديث، يقول ابن ســـيدة في المخصـــص، الكدرة([2]): من الألوان ما نحا نحو الســـواد والغبرة والدُكنة. ،وكذا في لســـان العرب وتاج العروس.**

أما الصفرة([3]): ففي المصباح المنير، الصُّفْرة لون دون الحمرة، والأصفر: الأسود.

وفي لسـان العرب، الصـفرة: من الألوان، والصـفرة: السـواد، قال الفراء: الصـفر سـود الإبل.

وكأني فهمت من التعريفات أن الكدرة ليســت ســواداً وإنما من درجات الأســود أو الدكنة، وهي بين الأحمر والأسود ويكون مغبراً، فهذا -والله أعلم- هو اللون البني.

والصفرة: دون الحمرة، أي من درجات الأحمر، فهي اللون الوردي، إذ معنى الوَرد في لسان العرب: لون أحمر يضرب إلى الصفرة([4]).

إذاً الكدرة والصـــفرة في أيام الحيض حيضـــاً لا لأنها دم بل لأنها من مكونات مادة الحيض من بطانة وأوعية وغيرها من المواد الأخرى التي تســـيل مع الدم في زمن الحيض.

- **أما الكدرة والصـــفرة وغيرها من الألوان في غير أيام الحيض هي إفرازات، إذ تعد الخاصية الإفرازية إحدى خصائص الجهاز التناسلي كما الخاصية الحيضية والتناسلية وتنشأ الإفرازات من الأعضاء التناسلية لإتمام الوظيفة ، وتقسم إلى قسمين:**

([1]) العلبي، أمراض النساء، ص١٨٩.

([2]) ابن سيدة ،علي بن إسماعيل ، ٤٥٨هـــ المخصص،ط١،تقديم، د.خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،١٩٩٦م، ج١، ص١٦٢، ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٣٣، الزبيدي، تاج العروس، ج١، ص٣٤٤٦.

([3]) الفيومي، المصباح، ص٣٨٩، ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٢٤٩.

([4]) المرجع السابق، ج٥، ص١٩٠.

١) إفرازات طبيعية(*): وتكون في الحالات الطبيعية قليلة وتختلف صـــفاتها باختلاف المنطقة التي تفرزها وتزداد هذه المفرزات بشـــكل طبيعي في: أ) زمن البلوغ، ب) أ شهر الحمل الأولى، ج) قبل الطمث وبعده، د) خلال سن اليأس و) في منتصف الدورة الإبا ضية. وتمتاز المفرزات الطبيعية بأنها بيضاء اللون أو مخـاطيـة قليلاً ولا تترافق بـأعراض أخرى كـالألم والحكـة، وتميـل مفرزات غدة بارثولان(*) والغدد ا لدهنية و غدد حول الإحليل إلى اللون الأبيض المائل إلى الصفرة(١).

٢) أما المفرزات المرضية فإنها تأخذ صفات وأشكال متعددة أهمها:

أ. الإفرازات القيحية وتحتوي على قيح ويكون لونها أصفر أو أخضر.

ب. الإفرازات المائية وهي سائلة ومصلية رائقة.

ج. الإفرازات المدماة وهي سيلانات مصلية أو قيحية مختلطة بالدم .

د. الإفرازات البيضاء وهي بيضاء أو شفافة لا لون لها لزجة.

وهذه المفرزات بعضها له علاقة بالدورة الحيضية فيزداد أثناء الحيض وبعده ويجف قبله وبعضـــها ليس له علاقة بالدورة ، ولعله من هنا أتى اختلاف الفقهاء في ألوان الدم (٢) .

أما القصَّة البيضاء فقد قال صاحب المصباح: القصة بالفتح الجِصُّ بلغة الحجاز، ومعناه أن تخرج القُطنة أو الخرقة التي تحتـشي المرأة بها كأنها قـَصَّة لا خالطها صُفرة ، وقيل المراد النقاء من أثر الدم ورؤية القطة مَثَل لذلك(٣).

(*) ومن الجدير بالذكر، الذي يؤيد عدم التعويل على اللون حتى في المفرزات أو ما يسمى بالفقه الرطوبات؛ أن تعرف أن الإفراز الذي يخرج في موعد الإبا ضة سائل شفاف لزج، والذي يخرج بسبب الإثارة الجنسية وهو المذي أيضاً له نفس المواصفات من كونه سائل شفاف لزج، بالرغم من اختلاف الغدة المفرزة لكل منهما، لذا فإني لا أرى تعويلاً على الألوان في شيء من المفرزات الدموية وغير الدموية.

(*) غدة بارثولان : نسبة إلى مكتشفها الدانمركي بارثولين ، وهي غدة تفز سائل على جانبي المهبل عند الاثارة الجنسية ، وتسمى في الفقه "المذي" .

(١) انظر العلبي، الأمراض النسائية، ص٢٥٨+٢٥٩، ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص٣٠.

(٢) انظر العلبي، الأمراض النسائية، ص٢٥٩، حمامي، الأمراض النسائية، ص٦٠.

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ص٣٠١، ابن الأثير، النهاية، ص٧٤٤

وقيل: القَصَّة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله([1]).

لا يوجد إفراز معين من الناحية العلمية يخرج بعد الحيض علامة على انقطاعه أو بمعنى آخر علامة الطهر، لكن انقطاع الدم يعني إمكانية رؤية الإفرازات الطبيعية الدائمة البيضاء التي تكون في الفرج. يقول الدكتور ناصيف والشلي: " يوجد في مهبل المرأة السليمة من (٠,٥-١) سم^{٣} من السائل الأبيض القشدي التركيب، والذي ينشأ من ترشيح مصلي من خلال الغشـــاء المخاطي المهبلي من الأوعية الدموية واللمفاوية تحت الغشـــاء المخاطي، ويضاف إلى السائل الراشح الخلايا السطحية المتوسفة من المهبل والجراثيم ومفرزات عنق الرحم"([2]).

لقد بدا واضحاً بعد هذا التفصيل لضبط مسألة التفريق بين الحيض والاستحاضة أن المعيار الوحيد <u>هو اعتبار أقصى مدة للحيض سبعة أيام وما جاوزها فهو استحاضة</u>.

واعتبار الاســتحاضــة أنها ما جاوز أكثر الحيض ، هي ما أجمع عليه الفقهاء في باب الحيض، يقول ابن رشـــد: ".. وإنما أجمعوا بالجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة الحيض أنه استحاضة.."([3])، إلا أنهم لم يتفقوا على أكثر الحيض.

ولعل القارئ استنتج بعد بيان أسباب الاستحاضة طبياً؛ أن استحاضة فاطمة وأم حبيبة كانت بسـبب نقص في قدرة الأوعية الدموية على التقبض والانسـداد([4])، فقال لهما الرسـول صلى الله عليه وسلم "هذا عرق" أي وعاء دموي بقي مفتوحاً، فبعد تهتك الطبقة الوظيفية للرحم والتي تســقط في زمن الحيض تنشــط عوامل الإرقاء لســد الأوعية الدموية ووقف النزيف، ووجود مشكلة في هذه العوامل يعني استمرار تدفق الدم بعد مدة الحيض، لذلك ردّ صاحبه الشكوى، -صلى الله عليه وسلم- إلى قدر حيضها السابق، لأن هذا النمط من الاستحاضة (النزيف) يكون بعد الحيض أي بعد تهتك الأوعية، فهو لا ينزف بدون إصابة،

([1]) الفيومي، المصباح المنير، ص٣٠١، ابن الأثير، النهاية، ص٧٤٤.

([2]) ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص٣٢.

([3]) ابن رشد، بداية المجتهد، ص٥٧.

([4]) وسبب ذلك إما أمراض الدم والأوعية الدموية أو أمراض عضوية تعمل على تأخر تقبض الأوعية.

وإنما لا يستطيع سد الوعاء بعد الإصابة لوقف النزف، يدل على ذلك أيضاً قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-:"إذا أقبلت حيضتك أو الحيضة". وهذا يدل على أن فاطمة و أم حبيبة كانتا تستطيعان تمييز بداية الحيض والنزف الذي تراه يكون متصل بما بعد حيضها الذي تعرفه واعتادت عليه.

وتمييز بداية الحيض لا يكون بلون الدم طبعاً ، فهذا سبق بيانه وإنما بما هو أكثر دلالة على الحيض ، والنساء تعرف ذلك ، وهذا كلام أصحاب الاختصاص ، يقول وليمز: الطمث المحرّض بتراجع البروجسترون (أي تلك التي تميّز الإباضة) تترافق مع تشكل (PGF٢a) البروستاغلاندين الذي يسبب نقص تروية في بطانة الرحم وتقلصات في عضلة الرحم و بالتالي بداية الحيض ، ويترافق مع درجة من عدم الارتياح الذي يتراوح ما بين الشعور بالمرض قبل الطمث الموشك على الحصول، وحتى عسرة الطمث الشديدة(١) ، ويقول أهل الاختصاص(٢): يشاهد عند النساء اللواتي يملكن دورة طمثية طبيعية في الفترة ما قبل الطمث الاضطرابات التالية:

انحراف بالصحة العامة للمرأة، تهيج، تعب، ونقص النشاط على العمل، وآلام رأسية نتيجة احتقان الغدة النخامية...، ويعتبر الألم المرافق للحيض من أكثر الشكايات شيوعاً عند بداية الحيض وتبدأ قبل الحيض نتيجة التشنجات والتقلصات الرحمية، ويترافق مع هذا الألم أحياناً غثيان وقيء وصداع، وأحياناً بعض أنواع الحبوب التي تسمى العُدّ أو حب الشباب أو بعض الاندفاعات الجلدية، وتختفي هذه الأعراض مع مرور أول يوم أو يومين، وسبب هذه الأعراض انخفاض وظيفة الجسم الأصفر "يعني انسحاب البروجسترون".

ومن يسأل النساء يعرف أن الغالبية العظمى تستطيع تمييز بداية الحيض أما من لا تستطيع تمييز بداية الحيض فتكون من ذوات الدورة اللاإباضية.

---

(١) وليمز، الجامع، ص١٠١١+٤٥، جوزفين وجيوفري، الموجز الإرشادي عن أمراض النساء، ص١٢٧.

(٢) انظر حمامي، الأمراض النسائية، من ص٨٧-١٠٠، ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص١١٤، العلبي، أمراض النساء، ص٣,٥-٣١٢.

تشـــاهد الدورات اللاإباضـــية عند البلوغ، وما حول ســـن اليأس، ونزف ما حول ســـن اليأس يوصـــف بأنه طمث غزير بالكمية طويل بالمدة وغير دوري، وما يميزه عن باقي النزوف الغزيرة الشديدة مثل الحمل خارج الرحم أو الإسقاطات، أنه دائماً لا يترافق بألم"([1]).

وهذا تماماً وصف حالة حمنة-رضي الله عنها- فهي كبيرة السن، لم تستطع تمييز بداية حيضها لأنه غير مؤلم وليس له أعراض الطمث الإباضي، وهو غير دوري وغزير بالكمية وطويل بالمدة وهذا التعبير الوارد في الحديث كما قالت حمنة "منكرة"، "شديد"، "طويلة".

إذاً مَن تميّز بداية حيضـــها لها حديث فاطمة وأم حبيبة وتعتد بما كان من حيضـــها السابق ومن لا تميّز، لها حديث حمنة ستة أو سبعة أيام حيض على التحري وليس للشك، وثلاثة أو أربعة وعشرون يوماً طهارة.

([1]) الحافظ، الأمراض النسائية، ج١، ص٧١-٧٦، ناصيف والشلي، الأمراض النسائية، ص١٧١، العلبي، أمراض النساء، ص١٨٩، جوزفين وجيوفري، الموجز الإرشادي عن أمراض النساء، ص١٢٠+١٣٤، حمامي وزملاؤه، الأمراض النسائية، ص١٢٦.

الفصل الثالث

حقيقة الدم الذي تراه المرأة في كل مرحلة من مراحل حياتها؛

(الطفولة ،المرحلة الإنجابية ، اليأس)
ويتضمن :

المبحث الأول: مرحلة الطفولة والبلوغ

المبحث الثاني: المرحلة الإنجابية الممتدة من البلوغ إلى اليأس

المبحث الثالث: مرحلة سن اليأس

المقدمة

مراحل عمر المرأة

تمر المرأة خلال حياتها بمراحل مختلفة تتناسب مع وظيفتها الجسدية، تبدأ "بمرحلة الطفولة" كما سماها الله عز وجل: ((ثم يخرجكم طفلاً))[1]، والتي من طبيعتها انعدام الإنجاب وعلامته انتفاء الحيض، بقوله تعالى: ((واللائي لم يحضن))[2] ،وتنتهي مرحلة الطفولة بابتداء "مرحلة البلوغ" يقول تعالى: ((وإذا بلغ الأطفال))[3] وعلامته المعروفة عند الإناث الحيض، وعند الذكور الاحتلام، وتتزامن هذه المرحلة مع ظهور علامات البلوغ الأخرى وأهمها النضوج الجسدي. تتميز مرحلة ما بعد البلوغ عند الإناث بالقدرة على الإنجاب، فلا تخلو حالة المرأة بعد ذلك من حيض وطهر، أو حمل ونفاس ، تمر المرحلة الإنجابية في نهاياتها بمرحلة انتقالية تبدأ تضعف معها المقدرة على الإنجاب وتنتهي بيأس المرأة من رؤية الحيض وبداية مرحلة سن الشيخوخة، يقول الله تعالى: ((واللائي يئسن من المحيض))[4].

<u>تشغل هذه المراحل من عمر امرأة عاشت ٧٠ عاماً النسب التالية</u>[5]: مرحلة الطفولة والبلوغ ما يقارب ١٦% ؛ وتشمل التعريف بمرحلة الطفولة والبلوغ وبيان الضابط المعتبر في الحكم على ما تراه الصغيرة من دم بين الرأي الفقهي والمعطيات الطبية ، والحالات التي يستحيل معها رؤية الحيض بالرغم من تخطي المرأة مرحلة البلوغ . مرحلة النشاط الإنجابي ما يقارب ٤٤%؛ الذي يبحث في حكم الدم وسببه الذي تراه الحامل أثناء الحمل وبعده ، وبعد الإجهاض، بين الرأي الفقهي والمعطيات الطبية. مرحلة سن اليأس ما يقارب ٧% ؛ ويتناول مرحلة سن اليأس من حيث التعريف به ، وبيان حكم الدم الذي تراه المرأة في هذه

---

(١) سورة غافر:آية (٦٧).

(٢) سورة الطلاق:آية (٤).

(٣) سورة النور: آية (٥٩).

(٤) سورة الطلاق:آية(٤).

(٥) انظر العلبي، أمراض النساء، ص٨.

المرحلة وسبب اضطراب نظم الدورة الحيضية بين الرأي الفقهي والمعطيات الطبية . مرحلة الشيخوخة ما يقارب ٣٣% ؛ والتي ينقطع معها الحيض أبداً . لذلك اقتضى الفصل أن يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مرحلة الطفولة والبلوغ

المبحث الثاني : المرحلة الإنجابية الممتدة من البلوغ إلى اليأس

المبحث الثالث : مرحلة سن اليأس

المبحث الأول

مرحلة الطفولة والبلوغ

تستخدم عدة ألفاظ في اللغة للتعبير عن مرحلة الطفولة كالطفل والصبي والصغير.

والطفل في اللغة: الصغير من كل شيء ، والطفل: المولود من حين يولد إلى أن يحتلم ويستخدم لفظ الطفل للمفرد والمثنى والجمع، ويستوي -أيضاً- فيه المذكر والمؤنث(١).

والصـــغر: ما دون البلوغ ؛ لأن اللغويين يعرفون الطفل بأنه الصـــغير، والطفل: هو ما دون البلوغ(٢).

والصبي: من الصبا والصغر والحداثة(٣).

ولم يخرج الفقهاء والأصـوليون في اسـتعمالاتهم للفظ الطفل أو ما يرادفه من ألفاظ مثل الصغير والصبي عن المعنى اللغوي.

أما البلوغ في اللغة: فهو من بلغ الشيـــء يبلغ بلوغاً: وصـــل وانتهى وبلغ الغلام: احتلم، وفصحاء العرب يقولون أيضاً للجارية بالغ(٤).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص١٢٦، الفيومي، المصباح المنير، ص٢٢٣.

(٢) المرجع السابق، ج٨، ص٢٤٥.

(٣) المرجع السابق، ج٨، ص١٩٨.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص١٤٣، المرجع السابق، ص٤٢.

والحلم والاحتلام: الجماع ونحوه في النوم، والمحتلم البالغ المدرك، ومنه حلم الصبي واحتلم:أدرك وبلغ مبالغ الرجال(١).

ولا يختلف البلوغ في اصطلاح الفقهاء عما في اللغة، فقد عرّف الفقهاء البلوغ بأنه: "انتهاء حد الصغر"(٢).

وكذلك هو عند الأطباء فقد عُرِّف البلوغ: "بأنه المرحلة التي يكتمل فيها النضج الجنسي مؤدياً إلى القدرة على التناسل، وهو الذي يحدد التبدلات البنوية التي ترافق المراهقة ويشمل نمو ونضج المظاهر الجنسية الأولية (الأقناد(*) والأعضاء التناسلية) وكذلك المظاهر الجنسية الثانوية (الأشعار الجنسية وتطور الثدي)(٣) ، وعندهم أيضاً: "مرحلة الانتقال التام بين الطفولة والنضج الجنسي"(٤) . وتؤكد الدراسات العلمية أن العمر الوسطي لبدء الحيض الذي يتخذ كمشعر للنضج الجنسي عند الفتيات، يختلف بشدة بين الشعوب، وفي كثير من البلاد هناك اختلافات واسعة بين المستويات الاجتماعية المختلفة حتى في شعب واحد.

وتلعب مجموعة من العوامل دوراً في بدء البلوغ عند الفتيات مثل الطقس، الإرتفاع عن سطح البحر، حجم العائلة، المستوى المعيشي كالغنى والفقر، وغيرها من العوامل والتي يعد العامل الوراثي من أهمها(٥).

هذا الإختلاف الطبيعي في سن البلوغ محصور بين عمر الثامنة والسادسة عشرة تقريباً، فإذا ظهرت الخصائص الجنسية الثانوية مترافقة مع الحيض قبل سن الثامنة سمي البلوغ المبكر، وإذا تأخرت إلى ما بعد السادسة عشرة سمي البلوغ المتأخر(٦).

---

(١) المرجع السابق، ج٤، ص٢٠٩، المرجع السابق، ص٩٢.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦ ، ص٤٤٧

(*) الأقناد الغدد التناسلية وهي عند الأنثى المبيضان ، انظر القاموس الطبي العربي ،ص٩٠٧

(٣) سمعان، مراحل تطور البلوغ عند الفتيات، ص١.

(٤) وليمز، الجامع في التوليد، ص٤٢، غايتون وهول، المرجع في الفزيولوجيا الطبية، ص١٢٤١.

(٥) انظر سمعان، مراحل تطور البلوغ عند الفتيات، ص٨.

(٦) انظر المرجع السابق، ص٢١+٢٢، الحافظ، الأمراض النسائية، ص١٠+١١.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية([1])، والمالكية([2])، والشافعية([3])، والحنابلة([4])، إلى تحديد أقل سن للحيض بتسع سنين([*])، مستندين في ذلك إلى العُرف والوجود، يقول الأنصاري في ذلك: "ليس له ضابط شرعي ولا لغوي فيتبع الوجود" ([5]). وقيد المالكية مذهبهم بقول ابن رشد "ما لم يقطع النساء بخلافه"([6]) .

وإذا أُخِذ بعين الإعتبار الفرق بين التأريخ الهجري الذي يؤرخ به الفقهاء، والميلادي الذي يؤرخ به الأطباء، وباعتبار التاسعة عند الفقهاء تقريباً لا تحديداً كما رأى البعض ؛ وجدنا أن ما ذهب إليه الفقهاء الأربعة يتفق مع ما جاء في العلوم الطبية في تحديد أدنى سن طبيعي للبلوغ، إلا أن الفقهاء يرون ما تراه الصغيرة -دون التسع- من دمٍ يعد دائماً دم علة أو استحاضة، على خلافهم في تسمية ما لا يتبع أثر الحيض.

أما الأطباء، ولطبيعة تخصصهم الذي يبحث في الأسباب ويرصد الظواهر ويرتب عليها نتائج -فالكلام يأخذ نمطاً أكثر دقة، فهم يرون أن ما تراه الفتاة دون سن الثامنة من دم إذا ترافق مع ظهور بعض علامات النضج الجنسي ـ الثانوية مثل بروز الثديين، أو ظهور شعر العانة أو الإبط وغيرها من علامات البلوغ الأخرى ، فإن ذلك يعتبر "حيض حقيقي"

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص75، ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص163، ابن عابدين، البريقة شرح الطريقة، م2، ص7، الشيخ نظام، الفتاوي الهندية، ج1، ص41.

([2]) الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص539، الزرقاني، شرح مختصر خليل، ج1، ص238، الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ج1، ص276، الصواي، بلغة السالك، ج1، ص144.

([3]) النووي، المجموع، ج2، ص263، الرافعي، الشرح الكبير، ج1، ص290، الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص287، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص152.

([4]) ابن مفلح، الفروع، ج1، ص361، المرذاوي، الإنصناف، ج1، ص254، البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص239، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج1، ص247

([*]) وقد نقل السرخسي عن بعضهم القول بأن أدنى سن الحيض " ست سنين ، و سبع سنين " ثم قال :"وأكثر المشايخ على ماقاله محمد بن مقاتل الرازي -اي تسع- لأن رؤية الدم فيما دون ذلك نادر ولاحكم للنادر"أنظر السرخسي ـ المبسوط ،ج3، ص149/ وقال المرداوي " هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم - أي التسع سنين - وعنه أقله عشر سنين وهو احتمال في مختصر ابن تميم وعنه أقله اثنتا عشرة سنة واختار الشيخ تقي الدين أنه لا أقل لسن الحيض. ، واثنتا عشرة سنة ؛ إلا أن المعتمد في المذاهب الأربعة التسع سنين . انظر الانصاف ، ج1 ، ص254 .

([5]) زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب، ج1، ص287

([6]) الزرقاني، شرح مختصر خليل، ج1، ص238

ناتج عن دورة طبيعية لبطانة الرحم ، وقد تترافق مع الإباضـــة مما يعني إمكانية حدوث الحمل([1])، إلا أن البلوغ المبكر لفتاة دون الثامنة لا يعني نمواً من الناحية النفســـية والجنسية والعقلية فإن ذلك يتناسب مع سن المريضة([2]) ، وقد سُجلت بعض حالات البلوغ المبكر من ترافق الحيض مع مظاهر البلوغ الأنثوية الأخرى في أكثر من ناحية في العالم، ووثقت بعض الكتب الطبية هذه الحالات وتناقلتها وسائل الإعلام ([*])

وقد نظر بعض أهل العلم كابن تيمية- وهو ممن نُقلَ عنه أنه لا يرى تحديد أدنى سن للحيض- نظرإلى دم الصغيرة إذا كان على صفة دم الحيض فإنه يعد حيضاً وإلا فلا([3]). وقد سبق بيان عدم صحة التعويل على هذا ، وقد يكون كلام ابن رشد أقرب إلى الدقة لما علق على مسألة تحديد أدنى سن للحيض بقوله: "ما لم تقطع النساء بخلافه" إذ إن الفتاة دون سن الثامنة إذا ظهرت عليها كل مظاهر البلوغ الثانوية والنضج الجسدي وترافق ذلك مع حيضها، إذا عُرضت على النساء ليحكمن في أمر بلوغها وصحة حيضها لا أظن إلا أن يحكمن ببلوغها وصحة حيضها مع أن هذا غريب ، لأن مثلها في الغالب لا تحيض.

أما من ترى الدم وهي دون سن الثامنة ، ولم يظهر عليها مظاهر النضج الجسدي ومظاهر البلوغ الأخرى ، فإن ما تراه من دم لا يعد حيضاً وإنما عرض لمرض موضعي في السبيل التناسلي.

([1]) انظر ، بارنز وتشامبرلين ،الموجز الإرشادي عن أمراض النساء ،ص١٣٣

([2]) الحافظ ، الأمراض النسائية ، ج١ ،ص١٢

([*]) ومثلها ما نقلته وسائل الإعلام في الأردن عن حالة بلوغ مبكر لفتاة في محافظة الزرقاء اكتملت لديها مظاهر البلوغ وهي في الثالثة والنصف من عمرها، ورأيت أنا صورتها على شاشة التلفزيون الأردني. وقد سجلت حالة ولادة في البيرو لطفلة عمرها خمس سنوات انظرتفاصيل القصة في وليمز ، الجامع في التوليد ، ص١٧٨

([3]) انظر المرداوي، الإنصاف، ج١، ص٢٥٤.رأي ابن تيمية نقله المرداوي ولم أقف عليه في كتبه .

واعتبار هذا الضـــابط -وهو ترافق رؤية الدم مع مظاهر البلوغ الثانوية الأخرى- ســـببه ما أثبته العلم بالتحري والدراســـة "من أن الطمث لا يحدث إلا بعد نمو الثديين والأشـــعار دائماً"([1]) وقولهم بترافق البلوغ المبكر بنوعيه الحقيقي والكاذب مع ظهور بعض الصـــفات الجنســـية الثانوية، أما البلوغ المبكر الحقيقي فيشـــمل تنشـــيطاً وطائياً -نخامياً- قندياً- وهو ما ســـبق شرحه في مبحث ســـبب الحيض من أن الزيادة التدريجية في إفراز(GnRH)من الوطاء يعمل على تحرير وتنظيم إفراز الغدة النخامية لهرمون(FSH),(LH)وهذان الهرمونان ينبهان وظائف المبيض وبالتالي إفراز الأســـتروجين المســـؤول عن الوظيفة التكاثرية للخلايا مثل ازدياد حجم الرحم والتغيرات التي تحدث في بطانة الرحم لتهيئته للحمل ونمو الثدي وغيرها من الوظائف، وإفراز البروجســـترون المســـؤول عن الطور الثاني لبطانة الرحم وعن اســـتكمال نمو وظيفة الثدي ووظائف أخرى، لذلك يعد ترافق الحيض مع مظاهر النضـــوج الجســـدي ضـــابطاً للبلوغ ،أنظر الشـــكل (٢) ، أما البلوغ الكاذب: فهو ظهور الصـــفات الجنســـية الثانوية دون نضـــج الأقناد أو تنشـــيط المحور الوطائي النخامي الســـابق الذكر، وأســـبابه أن هناك بعض الأورام المبيضـــية منتجة للهرمونات الجنســـية دون تنشـــيط الهرمون المحرر (GnRH) والهرمون الموجه للقند FSH و LH وهناك بعض الأسباب الأخرى التي قد تؤدي إلى بلوغ حقيقي مثل أورام الدماغ، وإلى بلوغ كاذب مثل أورام الكظر المؤنثة. ([2])

وهذا البلوغ المبكر بنوعيه لا يعد تكليفاً من الناحية الشرعية ([3])، إذ لا يتناسب هذا البلوغ مع النمو العقلي والنفسي والجنسي([*]) كما سبق تقريره، ولكن يعد حيضاً حقيقياً من جهة صحة العملية الفيزيولوجية الناتج عنها ، ومن إمكانية حمل الصغيرة لو زُوجت .

([1]) إبراهيم حقي، أمراض النساء، ج١، ص١١٨.

([2]) انظر، سمعان، مراحل البلوغ عند الفتيات، ض٢١، غايتون وهول، المرجع في الفزيولوجيا الطبية، من ص١٢٣٥ إلى ص١٢٣٧.

([3]) فلا تؤمر بالصـلاة والصـيام إنما يبقى الأمر لوليها لأنها ليسـت أهلاً للمخاطبة بالأحكام الشرـعية ، إلا أنها إذا طلقت تعتد بالأقراء لأنها من ذوات الحيض .

([*]) النمو الجنسي الشعور بالشهوة ، وليس نمو الأعضاء التناسلية .

وقد نبه الزركشي- إلى علة عدم تكليف الصبي بقوله " كأن الشرع لم يلزم الصبي قضايا التكليف لأمرين أحدهما : أنه من مظنة الغباوة و ضعف العقل فلا يستقل بأعباء التكليف، وثانيهما : أنه عرى عن البلية العظمى، وهي الشهوة فربط الشرع التزام التكليف بأمد وتركيب الشهوة، أما الأمد فيشير إلى التهذيب بالتجارب، وأما تركيب الشهوة فإنه يعرض للبلايا العظام، فرأى الشرع تثبيت التكليف معه زاجرا."(١) لذلك لا يعتبر البلوغ المبكر تكليفاً؛ لبقاء صفة ضعف العقل وعدم تركيب الشهوة .

والنظر إلى الحيض كونه العلامة الوحيدة على البلوغ غير دقيق ، لأن المرأة قد تصل إلى سن البلوغ ولا ترى حيضاً لآفة طارئة، وهذا ما نبّه إليه الأطباء بقولهم " إن ما يدل على البلوغ هو حدوث التبدلات التي ذكرناها وليس حدوث الحيض، لأن الحيض قد لا يظهر في بعض الحالات رغم وصول التبدلات البلوغية إلى غايتها لوجود ما يمنع من ظهوره".(٢)

<u>أما الحالات التي يستحيل معها رؤية الحيض بالرغم من بلوغ المرأة أو حتى تخطيها مرحلة البلوغ هي غياب الحيض الناتج عن الأسباب التالية ::</u>

١. أسباب رحمية: يسبب غياب الرحم لأسباب خلقية أو ضموره غياب الحيض على الرغم من نمو المبيض وتشكل الصفات الجنسية الثانوية.
٢. أسباب مبيضية: يسبب غياب المبيض أو سوء تشكله غياب الحيض، لأن المبيض هو المسؤول عن الهرمونات الجنسية المسؤولة عن الحيض ويدخل تحت هذا الصنف حالات الخنوثة الناتجة عن خلل صبغي في الكروموسومات، وهي حالات خنوثة وقد تظهر فيها بعض مظاهر الذكورة والأنوثة في آن معاً مع غياب للحيض.
٣. أسباب نخامية: يسبب النشاط النخامي الضئيل والذي يكون مستوى إفراز FSH منخفضاً جداً أو معدوماً حالة طفالة تدعى (بمتلازمة ليفي لوراين)، تترافق هذه

(١) الزركشي ، البحر المحيط ، ج١، ص٢٧٧

(٢) ابراهيم حقي، أمراض النساء، ج١، ص١١٧

٤. الحالة مع انقطاع طمث بدئي ونقص النمو الجسـدي مع غياب النضـوج الجنسي- وتبقى الفتاة في حالة شبه طفولية.

٥. الاضـطرابات الغدية: مثل اضـطراب الغدة الكظرية أو الدرقية أو البنكرياس ؛فقد تؤدي بعض أنوع الاضطرابات في هذه الغدد إلى ترافقها مع انقطاع الطمث البدئي.

٦. الأمراض النفسـية والشـدة العاطفية: قد تتسـبب بعض الأمراض النفسـية في التأثير على العلاقات الهرمونية وقد تؤدي إلى تثبيط عوامل إطلاق الهرمونات من منطقة الوطاء، وأوضح مثال لأثر الحالات النفسية على الوظيفة الطمثية حالة تسمى القهم العصبي (Anoreia Nervosa) وهي حالة تشاهد في فترة المراهقة عند الفتاة التي ترفض بعقلها الباطن فكرة الانتقال إلى مرحلة النضوج والمسؤولية. (١)

ومعاينة الفقهاء لمثل هذه الحالات جعلهم يعدون البلوغ بالسـن سـبباً من أسـباب البلوغ لمن لم يرَ أسبابه الآخرى كالإحتلام أو الحيض للجارية ؛ فالصبي إذا أكمل خمس عشرة سـنة صـار بالغاً مكلفاً يسـتوي في ذلك الذكر والأنثى وبهذا قال الشـافعية(٢) والحنابلة(٣) والصـاحبان من الحنفية(٤) وهو قول مرجوح عند المالكية والمشـهور عندهم ، البلوغ بسـن الثماني عشرة سنة للذكر والأنثى(٥) وقال الكاساني : " وجه قولهم : أن المؤثر في الحقيقة هو العقل ، وهو الأصـل في الباب إذ به قوام الأحكام ، وإنما الاحتلام جعل حداً في الشرـع لكونه دليلاً على كمال العقل، والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادة فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة علم أن ذلك لآفة في خلقته ، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل فكان العقل قائما بلا آفة فوجب اعتباره في لزوم الأحكام ، وقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه { عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم غلام وهو ابن أربع عشرة سنة فرده وعرض وهو ابن

(١)حمامي، الأمراض النسائية، ص١٠٥.

(٢) النووي ، روضة الطالبين ، ص٦٨٤

(٣) ابن قدامة، المغني ،ج١ ص١٠١٤

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٢٧٧

(٥) الصاوي، بلغة السالك ، ج٧ ،ص٣٨٧

خمس عشرة فأجازه } فقد جعل عليه الصلاة والسلام خمس عشرة حدا للبلوغ " (١)، وعند أبي حنيفة سن البلوغ في الذكر إتمام ثماني عشرة سنة وفي الأنثى سبع عشرة سنة ،وقال :" لما علق الحكم والخطاب بالاحتلام بالدلائل التي ذكرناها فيجب بناء الحكم عليه ، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه ، ويقع اليأس عن وجوده ، وإنما يقع اليأس بهذه المدة "(٢)

وقد خالف داود الظاهري(٣) الجمهور ولم يرَ البلوغ بالسن ، محتجاً بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم- "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر " (٤) وقد رد ابن قدامة على ذلك وقال: " ..... لأن السن معنىً يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية .....و مااحتج به داود لايمنع إثبات البلوغ بغير الإحتلام إذا ثبت الدليل ، ولهذا كان إنبات الشعر علماً على البلوغ " (٥).

وتجدر الإشارة إلى حالتين:

الأولى: تصاب بعض الوليدات الإناث بنزف مهبلي يسمى "الطمث الصغير" غالباً ما يكون مؤقت، ويستمر لمدة يومين أو ثلاثة، ينتج هذا النزف لطفلة حديثة الولادة نتيجة التركيز العالي للإستروجين في الدوران الجنيني من منشأ فيزيولوجي بتأثير الأستروجين الوالدي الذي يؤدي إلى احتقان غشاء باطن الرحم وبعد الولادة ينقطع هذا التأثير مما يؤدي لتسوف الغشاء المخاطي الرحمي، ولا أهمية لهذه الحالة ولا تعالج(٦)، وهي أيضاً من ناحية فقهية لا تعد حيضاً بالاتفاق.

أما الحالة الثانية: تعاني بعض الفتيات في بداية سن البلوغ من نزف حيضي- غزير قد يتكرر لأكثر من دورة، ويعود ذلك إلى أسباب وظيفية (هرمونية) حيث تكون الدورة لا إباضية

---

(١) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٢٧٧

(٢) المرجع السابق

(٣) ابن قدامة ،المغني ،ج١ ص١٠١٤

(٤) أبو داود ،السنن ، ج ٢ ،ص ٥٤٤

(٥) ابن قدامة ،المغني ،ج١ ص١٠١٥

(٦) بيازيد، البناء الهيكلي للنزوف الرحمية، ص١٩.

بسبب عدم إطلاق دفقة (LH) في منتصف الدورة الشهرية، مما يؤدي إلى تنمي مستمر في غشاء باطن الرحم وبالتالي تظاهر الحيض بنزف غزير(١).

المبحث الثاني

المرحلة الإنجابية

وهي الفترة الممتدة من البلوغ إلى اليأس ، وتتميز بقدرة المرأة على الحمل والإنجاب.

حيث تشكو بعض النساء الحوامل من رؤية دم أثناء فترة الحمل، وأحياناً يوصف هذا الدم على صفة دم الحيض وفي موعده، حتى قد يختلط الأمر على بعض النساء فتظن أنها ليست حاملاً وهي حامل؛ لاشتهار علامة غياب الحيض كدليل على الحمل، هذا الواقع المشاهد لدى نسبة قليلة، "لكنها ليست نادرة من النساء"(٢)؛ حيرت الأطباء قديماً فنقل عنهم القول بأن ما تراه الحامل من دم قد يكون حيضاً، وقد يكون دم علة. وإذا كان هذا رأي أصحاب الاختصاص ، فإن للفقهاء ما يبرر لهم اختلافهم في حكم الدم الذي تراه الحامل هل يعد حيضاً أم لا ؟ فمن عوّل على الواقع المشاهد وعلى عمومات النصوص، ذهب إلى القول بأن الحامل قد تحيض، ومن اكتفى بدلالات النصوص في التفريق بين الحامل والحائل في الأحكام ذهب إلى القول بأن الحامل لا تحيض، وبناءً على ذلك جاءت آراء الفقهاء على النحو التالي: ذهب الحنفية(٣)، والحنابلة(٤)، والشافعي في القديم(٥)، إلى أن الحامل لا تحيض، وأن ما تراه من دم هو استحاضة أو دم فساد لا تدع له الصلاة، واستدلوا على ذلك؛

---

(١) المرجع السابق، ص٢٠، ونستطيع أن نستنتج أن ما نظر إليه الفقهاء من التعويل على العادة المتكررة في إثبات مدة حيض المرأة يعد غير دقيق إذ تعتبر هذه الحالة طبيعية ومؤقتة في بداية البلوغ لعدم نضج المحور تحت المهاد.

(٢) وليمز، الجامع في التوليد، ص١٩.

(٣) ابن مودود، الاختيار، م١، ص ٢٧؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج١، ص ١٨٨؛ ابن عابدين، منهل الواردين (مطبوع مع البريقة شرح الطريقة)، ص٧؛ الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج١، ص٤٢.

(٤) ابن قدامة، الكافي، ج١، ص ٦٣؛ ابن مفلح، الفروح، ج١، ص٣٦٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٢٣٩؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج١، ص ٢٤٨. ويذكر صاحب الإنصاف من الحنابلة أن للإمام أحمد قولاً بأن الحامل تحيض، وقال في الفروع وهي الأظهر ورجحها صاحب الإنصاف، انظر الإنصاف، ج١، ص٢٥٥، الفروع، ج١ ، ص٣٦٥.

(٥) الرافعي، الشرح الكبير، ج١، ص٣٥٧؛ النووي، روضة الطالبين، ص٨١.

بقول الر سول – صلى الله عليه و سلم- في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"(١). فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم(٢)، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه(٣)، لو قلنا: الحامل تحيض لبطلت دلالته(٤). وقوله في حق ابن عمر –لما طلق زوجته وهي حائض- "ليطلقها طاهراً، أو حاملاً"(٥) فجعل الحمل علماً على عدم الحيض(٦).

واســـتدلالاً بقول عائشـــة رضي الله عنها: "الحامل لا تحيض" ومثل هذا لا يعرف بالرأي فالظاهر أنها قالته سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم(٧).

أما المالكية(٨)، والشـــافعية، في الجديد وهو المذهب(٩)، أن ما تراه الحامل من دم قد يكون حيضـاً تدع له الصـلاة؛ واسـتدلوا على ذلك بأن ما تراه من دم في أيام العادة بصـفة الحيض وعلى قدره فجاز أن يكون حيضاً كدم الحامل والمرضع(١٠). وما روي عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصـلي، قالت "لا تصـلي حتى يذهب عنها الدم "(١١)، وبعمومات ما جاء من نصوص ، مثل قوله تعالى "ويسألونك عن المحيض"(١٢) وقوله "فإذا كان دم الحيض

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٢٣٩؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج١، ص ٢٤٨.

(٣) الكافي، ج١ ،ص٦٣ .

(٤) الرافعي، الشرح الكبير، ج١، ص٣٥٧

(٥) مسلم ، الصحيح ، باب تحريم طلاق الحائض ، ج٢ ،ص١٠٩٣ .

(٦) البهوتي، كشاف القناع ، ج١، ص٢٣٩؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج١، ص ٢٤٨.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص ٧٧.

(٨) الحطاب، مواهب الجليل، ج١، ص٥٤٣؛ الزرقاوي، شرح مختصر خليل، ج١، ص٢٤٠؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٢٧٧؛ الصاوي، بلغة السالك، ج، ص١٤٤.

(٩) انظر الرافعي، الشرح الكبير، ج١، ص٣٥٧.

(١٠) مالك ،المدونة ، ج١ ،ص١٥٥ .

(١١) ابن المنذر ، الأوسط ، ج ٣ ،ص ٨٤ . / مالك، المدونة، ج١، ص١٥٥.

(١٢) سورة البقرة : آية ٢٢٢

فإنه دم سوء يعرف" (١). فإنها لم تفرق بين الحامل والحائل (٢)، وردوا على دلالات النصوص التي جعلت الحمل دليلاً على براءة الرحم أنها دلالة ظنية(٣).

أما الاستدلال بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- ؛ فساقط للتعارض، والاستدلال بعمومات النصوص ليس له وجه؛ لأن النصوص الصحيحة التي تقدمت فرقت بين الحامل والحائل وجعلت وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحمل، وسبقت الإشارة في التمهيد في تعريف "الحيض في الطب" تأكيد الحقيقة العلمية لذلك؛ وهي قول البروفسور وليمز "يجب أن ينظر إلى الحيض أنه فشل للإخصاب"، وهذا يعني أن نجاح الإخصاب غيابٌ للحيض، ورؤية الحيض فشل للإخصاب، وهو ما دل عليه حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- لابن عمر: "ليطلقها طاهراً -أي من الحيض- أو حاملاً -لغياب الحيض مع الحمل- "، والمقصود فليطلقها وهي غير حائض لحملها أو لطهرها من الحيض.

أما طبياً، "فإن استحالة اجتماع الحمل مع الحيض، والعكس" من المسلمات التي لا تقبل التشكيك، إذ يبدي جسم المرأة تكيفات بعد الإلقاح تعمل عكس آلية الحيض؛ ففي الحيض: يتراجع عمل الجسم الأصفر -المفرز للبروجسترون- قبل يومين تقريباً من بداية الحيض، يترافق ذلك مع تحرر هرمون البروستاغلاندين المسؤول عن تقلصات عضلة الرحم، هذه الأحداث تؤدي إلى أوب بطانة الرحم وتضيّق في الأوعية الدموية تنتهي بتوسف بطانة الرحم، ورؤية مفرزات الحيض من السبيل التناسلي.

أما إذا تلقحت البويضة وتطور محصول الحمل من ما يسمى توتية -كتلة من الخلاياالمنقسمة المتراصة -إلى كيسة أريمية تعلق في بطانة الرحم وتعشش؛ فإن هذه الكيسة تفرز (hCG) موجه القند المشيمي الذي يسمى "هرمون الحمل" ، هذا بدوره يؤدي إلى إطالة عمل الجسم الأصفر وبالتالي ضمان استمرارية إفراز البروجسترون، وتثبيط تشكل

---

(١) سبق تخريجه

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ، ج١، ص٣٥٧؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٦٥.

(٣) المراجع السابقة .

البروستاغلاندين الذي لو تشكل وتحرر يؤدي إلى توقف الجسم الأصفر وبالتالي إنهاء الحمل، وإذا ما أزيل الجسم الأصفر قبل الأسبوع السابع تقريباً فإن ذلك يؤدي إلى الإجهاض العفوي([1]).

إذاً؛ إطالة عمر الجسم الأصفر وبالتالي استمرارية إفراز البروجسترون، مع تثبيط تشكل البروستاغلاندين بعد الإلقاح يعني نجاح الحمل، وتوقف عمل الجسم الأصفر وتثبيط إفراز البروجسترون مع تحرر البروستاغلاندين يعني بداية الحيض.

وقد حملت لنا المعلومات الطبية تفسيراً، لما تراه بعض النسوة الحوامل من دم يشبه الحيض وفي نفس وقته المتوقع، من أن سببه ارتفاع نسبة البروجسترون، مما يؤدي إلى نزف دموي في موعد الحيض المتوقع إلا انه أقل بكثير من كمية الدم التي ترى في زمن الحيض، ويكون لونه أغمق من دم الحيض وغير مصحوب بألم، وقد يستمر هذا النزف الشبيه بالحيض العادي لستة شهور أو أكثر ويسمى "الطمث المكبوت جزئياً Partially Suppressed".أو علامة المشيمة . "placental sign"([2]) .

وقد أوجز البروفسور وليمز في ذلك بقوله "يجب أن يشاهد الحيض بمعنى فيزيولوجي كنتيجة لفشل الإخصاب" وقال: "إن الاقتراحات التي تدعي بأن هنالك نساء يحضن كل شهر خلال الحمل هي ذات مصداقية غير موثوقة، لأن النزف الرحمي الحقيقي خلال الحمل هو بلا شك نتيجة لبعض الشذوذات في الأعضاء التناسلية"([3]).

أما الدم المعتبر نفاساً عند الفقهاء؛ فهو عند الحنفية: الدم الخارج عقب الولد فقط وما تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة، ولا تعد نفساء ما لم يظهر السقط بعض خلقه، كيد ورجل أو إصبع أو ظفر أو شعر، فإن أمكن جعله حيضاً بأن يدوم

([1]) انظر، وليمز، الجامع في التوليد، ص١٩؛ حمامي وزملاؤه، فن التوليد، ص١٥-١٦؛ غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص١٢٥٢.

([2]) انظر القواسمة، أحلام، (٢٠٠٢)، موسوعة الحمل والولادة، ص١١٩؛ وليمز ، الجامع في التوليد ، ص٥٥١ .

([3]) وليمز، الجامع في التوليد، ص١٩.

إلى أقل مدة الحيض وتقدمه طهر تام يجعل حيضـا ، وإن لم يمكن كان اسـتحاضـة ، وأكثر النفاس عندهم، أربعون يوماً، والزائد استحاضة(١).

أما المالكية: فما خرج بعد الولادة، وما خرج معها، أوعندها لأجلها، وفيه قولان أحدهما أنه حيض والثاني نفاس. فإن لم يكن لأجلها فلا خلاف أنه حيض لا نفاس، وأكثره سـتون يوماً. وقيل قدر ما تراه النسـاء، وعن ابن الماجشـون السـتون أحب إلي من السـبعين، والقول بالأربعين لا عمل عليه(٢).

أما الشافعية: فالمعتبر من النفاس ما خرج بعد انفصال الولد، وما يبدو عند الطلق؛ ليس بنفاس، ويستوي في اعتبار المرأة نفساء، خروج الولد كامل الخلقة أو ناقصها، وخروجه حياً أو ميتاً، ولو ألقت مضـغة أو علقة؛ فالدم الموجود بعده نفاس، وأكثره سـتون يوماً على المشهور، وحكى أبو عيسى الترمذي عن الشافعي أنه أربعون، قال النووي: وغالبه أربعون(٣).

أما الحنابلة: فما خرج قبل الولد بيومين أو ثلاثة فهو نفاس؛ لأن سـبب خروجه الولادة، وإن خرج قبل ذلك فهو دم فساد، لبعده عن الولادة(٤)، ويثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الإنسـان على الصـحيح من المذهب. وأكثره أربعون يوماً، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وللإمام أحمد رواية أن أكثره ستون(٥).

وقد استدل الحنفية والحنابلة على أكثر النفاس بما روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أم سلمة قالت:{ كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما} (٦) ، أما المالكية والشافعية فقد استدلوا على أن أكثرالحيض ستون يوماً بالعرف ، قال

---

(١) المرغيناني، الهداية (مطبوع مع فتح القدير)، ج١، ص١٨٨-١٩١؛ الشـيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج١، ص٤٢؛ ابن عابدين، منهل الواردين (مطبوع مع البريقة شرح الطريقة)، ص٨؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٧٦-٧٩.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج١، ص ٥٥٢-٥٥٤؛ الزرقاوي، شرح مختصر خليل، ج١، ص٢٤٧؛ الدسـوقي، حاشـية على الشرح الكبير، ج١، ص٢٨٥. لم أقف على كلام للمالكية يفرق بين دم السقط ودم الولادة.

(٣) الرافعي، الشرح الكبير، ج١، ص٣٥٨؛ ، روضة الطالبين، ص٨٠+٨١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٥٢.

(٤) ابن قدامة، الكافي، ج١، ص ٦٨؛ المرداوي، الإنصاف، ج١، ص٢٥٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٢٤١؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج١، ص٢٤٨.

(٥) المرداوي، الإنصاف، ج١، ص ٢٧٣-٢٧٥.

(٦) "وقد أثنى على حديثها البخاري ، وصحح الحاكم اسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسناً " أبو الطيب آبادي ، عون المعبود "، كتاب الطهارة: باب ما جاء في وقت النفساء ،ح. ر٣٠٧ ، ج١ ، ص٥٠٤ .

الشربيني : "وأكثره ستون يوماً ، وغالبه أربعون يوماً اعتباراً بالوجود في الجميع كما مر في الحيض." وأما خبر أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها ؛ فلا دلالة فيه على نفي الزيادة ، أو محمول على الغالب ، أو على نسوة مخصوصات "([1]).

وقد جاءت العلوم الطبية تؤكد صحة الحديث، وماذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن دم النفاس لا يدوم أكثر من ستة أسابيع ، إلا أن تعريف الفقهاء للنفاس يختلف عن تعريفه عند الأطباء كما ذكرسابقاً؛ حيث ينظر الفقهاء للنفاس على أنه الدم ، والأطباء على أن النفاس الحالة التي تستعيد فيها المرأة الوضع الطبيعي للقناة التناسلية والوظيفة المبيضية يرافقها تدفق السائل النفاسي الذي تراه المرأة ويدعى الهلابة ([2]) .

ودم النفاس أو السائل النفاسي طبياً ، هو ما كان بعد الولادة فقط ؛ لأن سبب ظهور ورؤية هذا السائل النفاسي هو سقوط المشيمة التي تنزل بعد ولادة الجنين بدقائق . وقبل التعويل على صحة هذا الكلام لإثبات حقيقة دم النفاس ووقت ظهوره لابد من توضيح الحقائق التالية : بعد تحول البويضة الملقحة من تويتة -خلايا منقسمة متراصة - ، إلى كيسة أريمية - وهي التويتة بعد التصاقها ببطانة الرحم وامتلائها بالسائل - تبدأ بنخر غشاء باطن الرحم وتحفر فيه نفقاً تنطمر فيه لتصبح بعدها علقة ، ثم تنسد فوهة النفق بمادة ليفية ودم متخثر مما يجعل العلقة محاطة من جميع الاطراف بغشاء باطن الرحم ، ويدعى هذا الحدث بالتعشيش

([1])الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ،ص١٥٢

([2]) انظر وليمز ، الجامع في التوليد ، ص٢٧١

أنظر(١٢) الشكل الذي يوضح حدث التعشيش، والصورة اليسرى "أطوار البويضة من الاباضة الى التعشيش".

يطلق على غشاء باطن الرحم -الذي كان سيسقط في زمن الحيض لولا تلقح البويضة – بعد تمام التعشيش اسم " الغشاء الساقط " ، لأنه سيسقط مع ملحقات الجنين بعد الولادة ، بدءاً من الأ سبوع الرابع بعد الإلقاح وحتى نهاية الـ شهر الثاني يبلغ حجم محـ صول الحمل بيضة الدجاج ويبلغ طول المضغة (٣) سم ويبدأ الرأس بالتكون وتظهر براعم

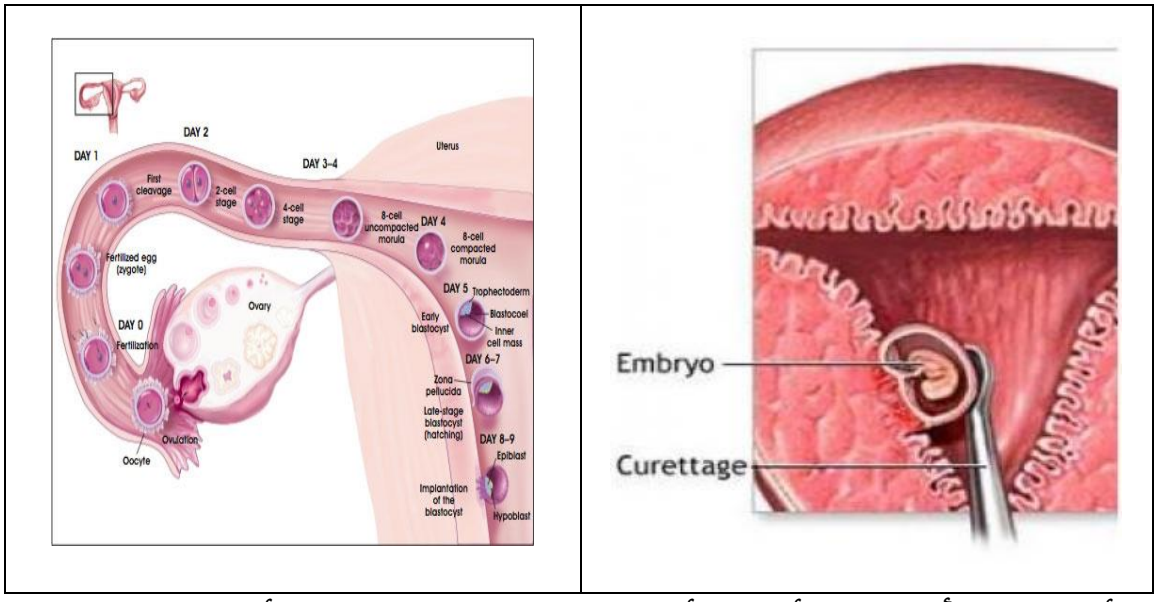

الأطراف ، وتبدأ العينان والأذنان والأنف والفم بالتشكل ، وكذلك الأعضاء التناسلية الظاهرة وتصبح المضغة

الشكل (١٢) الصورة اليمنى حدث التعشيش، والصورة اليسرى "أطوار البويضة من الاباضة الى التعشيش"

جنيناً في نهاية الشهر الثاني، وبعد الأسبوع السابع في مكان ارتكاز المضغة على الرحم تتضخم الزغابات وتتشعب لتشكل العضو الذي يؤمن المبادلات الغذائية والغازية ؛ المشيمة(١).

(١) انظر حمامي وزملاؤه ، فن التوليد ، ص١٥-٢٠

انظر الشكل (١٣) الذي يبين مراحل تكون الجنين ، وتحول مكان التعشيش الى مشيمة .

الشكل (١٣) مراحل تكون الجنين وتحول مكان التعشيش إلى مشيمة

تملأ القناة العنقية للرحم خلال الحمل ســـدادة مخاطية ، انقذاف هذه الســـدادة يعد العلامة الأولى للمخاض ، ويترافق انقذافها مع بضـــع قطرات هاربة من الدم ، زيادة هذه القطرات وحدوث نزف دموي يشـــير إلى حالة غير طبيعية(١) ؛ إذاً الحالة التي عدها المالكية والحنابلة نفاساً أوحيضاً ، والتي عبروا عنها "بما خرج قبل الولادة لأجلها" ، هي نزف شاذ لا علاقة له البتة بالحيض ولا بالنفاس .

تبدأ التقلصات الرحمية المتوالية بتوسيع عنق الرحم ومحاولة طرد الجنين . قد يؤدي خروج الجنين من السبيل التناسلي إلى تمزق أنسجة المهبل وأرض الحوض لعدم تناسب حجم الجنين مع التوسع ؛ مما يؤدي إلى فقدان كمية كبيرة من الدم بسبب التروية الغزيرة لهذه

(١) انظر وليمز ، الجامع في التوليد ، ص٢٣٧

الأنسجة ([1])، وهذا الدم هو ما عده المالكية والحنابلة من دم النفاس ، وعبروا عنه" بما خرج مع الولادة" ؛ ولا يعد هذا النزف نفا ساً لأنه ناتج عن تمزق الأنسجة ، ودم النفاس ناتج عن تمزق الأغشـــية التي كانت محيطة بالجنين ، ومصـــدر دمه غشـــاء باطن الرحم -الذي كان سيسقط في زمن الحيض لولا تلقح البويضة- الذي سمي الغشاء الساقط بعد التعشيش لسقوطه مع ملحقات الجنين بعد الولادة .

بعد ولادة الجنين مباشرة ينقبض الرحم عفوياً ، ويؤدي الإنخفاض المفاجئ في حجم الرحم إلى صـغر حجم المنطقة التي تعشـش بها المشـيمة ، وتحاول المشـيمة أن تتكيف مع الوضـع الجديد ، وبســـبب مرونتها القليلة فإنها تلتوي ، ونتيجة الضـــغط الناتج ؛ فإن الطبقة الإسفنجية من الغشاء الساقط تنفصل وما أن يكتمل الإنفصال حتى يتشكل نتيجة له ،ورم دموي بين المشيمة المنفصلة والغشاء الساقط الباقي . بعد هذه المرحلة تبدأ مرحلة النفاس ، وتعد هذه العملية المرحلة الثالثة للولادة وهي خروج ملحقات الجنين ([2]) . يحدث بعد ذلك طرح مستمر للنسيج الساقطي ممايسبب تدفق مهبلي بكميات مختلفة تدعى طبياً الهلابة (Lochia) ([3])، وهي مايعبر عنه بالفقه بدم النفاس .

تعتمد مدة تدفق دم النفاس أو السائل النفاسي على عملية تجدد بطانة الرحم كما هي في الحيض ؛ وتعد عملية التجدد لبطانة الرحم بعد الولادة سريعة جداً تتراوح - من ٧-١٠ أيام - باسـتثناء البطانة المتوضـعة مكان المشـيمة (مكان ارتكاز المشـيمة) ،فإنها تحتاج إلى مدة أقصـاها سـتة أسـابيع ، وكما مدة الحيض هي مدة النفاس تعتمد على مدة الانقذاف والتجدد لبطانة الرحم والتي لاتسـتغرق أكثر من سـتة أسـابيع ([4]). أنظر الشـكل (١٤) الذي يوضح مراحل المخاض ، والولادة الطبيعية .

([1]) المرجع السابق ،ص٢٤٨

([2]) المرجع السابق ، ص٢٤٨+٢٤٩

([3]) المرجع السابق ، ص٢٧٨

([4]) المرجع السابق ،ص٢٧٢+٢٧١ / اللحام وزملاؤه ،المرجع الطبي في التوليد ، ص٦٠٢

وقد فرق بعض فقهاء الحنفية بين ولادة المرأة الطبيعية (من السبيل التناسلي) وولادتها بجرح أو كما عبروا عنه "من قبل سرتها " قال : "ولو ولدت من قبل سرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء "([1]) . والصحيح أن الولادة بشق البطن وهو مايسمى طبياً "العملية القيصرية" تسفر عن نفس نتائج الولادة الطبيعية من جهة السائل النفاسي ، فبعد انفكاك المشيمة واستخراجها هي والجنين وملحقاته من البطن تبدأ المفرزات بالتدفق من المهبل وهي ذاتها ماعده الفقهاء نفاساً في الولادة الطبيعية ، أما الشق البطني فإن خياطته وتضميضه تؤدي إلى وقف النزف من مكان الشق وهي كأي عمل جراحي آخر ، ولا علاقة لكلا النزفين ببعضهما ، أنظر الشكل(١٥) الذي يوضح العملية القيصرية.

([1]) الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، ج١ ، ص٤٢ / ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج١ ، ص١٨٨ .

أما ما اشـــترطه بعض الفقهاء من الحنفية والحنابلة في اعتبار الدم نفاس إذا كان السَّـــقْطُ مستبين ودم حيض أو استحاضة إذا لم يكن مستبين ؛ فهو تفريق ليس له دليل ؛ والراجح ما ذهب إليه الشافعية من عدم التفريق بين المستبين وغير المستبين ؛ لأن المرأة تعد حامل بعد تعشـيش البويضـة ، ولأن الدم بعد السـقط المسـتبين وغير المسـتبين هو ذاته ، فالدم التالي للإسقاط هو الغشاء الساقطي (بطانة الرحم بعد التعشيش) ، مع جنين تالف وهي البويضة المحاطة بغلاف من الدم المتخثر وزغابات مشيمية(١)

(١) انظر وليمز ، الجامع في التوليد ، ص٥٤٤

المبحث الثالث

مرحلة سن اليأس من رؤية الحيض

قد تثار إشكالية حين استعمال مصطلح "اليأس" بدل "الإياس" في وصف السن الذي تتوقف معه القدرة على الحمل المتظاهرة بانقطاع الحيض ، جاءت هذه الإشـــكالية من ادعاء بعض الأطباء النفسين إ صابة المرأة ببعض الـصعوبات نتيجة الأفكار الخاطئة المتداولة عن هذه المرحلة ومن ضمنها إصابة المرأة بالإكتئاب وهو ما أسموه "باكتئاب سن اليأس "، وأن هذا المصـــطلح يحمل دلالات لمعنى اليأس من الحياة ، فأصـــبح هناك دعوة لاســـتبدال لفظ "اليأس " ب "الإياس" إلا أن الدراســـات الحديثة في مجال الطب النفسيـــ والعلاج النفسيـــ أكدت أن لا وجود لهذا النوع من الإكتئاب وأن هذه المغالطة آن لنا أن نتركها(١) ، والصـحيح أن اسـتعمال كلمة اليأس تعني اليأس من رؤية الحيض وهي اسـتعمال أصـح من الإياس لأن اليأس مـصدر يئس في قوله تعالى " واللائي يئسن من المحيض " ؛ أما الإياس فهو في الأصـل : (إيئاسٌ) بوزن إيناسٍ كما قرّره الأزهريِ إلا أنه حُذف منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفاً وليس بمصدرِ " أيِسَ " كما ظنه بعضهم . (اليأس) : انقطاع الرجاء . وتقول : (يَئِس) منهِ فهو (يائسٌ) وذلك (مَيْئوس) منه . و (أيأسْتُه) أنا (إيئاساً) : جعلتُه يائساً . وفيه لغة أخرى : (أَيِسَ) و (آيسْتُه) أنا(٢).

ويقال : " أشرف فلان على الإياس من طَلَبِه، فيوهمون فيه كما وَهِمَ أبو ســـعيد العســكري، وكان من جلة النحاة وأعلام العلماء، وقال: إن إياســاً سُــمّيَ بالمصــدر، من أيِسَ، وليس كذلك. والصواب: أشرف على اليأس، لأن أصل الفعل يَئِسَ"(٣)، وحتى المصطلح

---

١)انظرالانترنت مقالة بعنوان "خرافة اسمها سن اليأس "عن مجلة العلميون العدد الرابع /١٩٨٥ ،ص٤٦

(٢) المطرزي ، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد الســـيدبن علي بن المطرز ،المغرب في ترتيب المعرب ، ط١ ، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار ، مكتبة اسامة بن زيد ، حلب ،١٩٧٩ ، ج٢ ،ص٣٩٤.

(٣)الصفدي ، صلاح الدين أبو الصَّفاء خليل بن أيبك بن عبد الله الألبَكِي ،٧٦٤هـ ، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف ،ط١ ، تحقيق السيد الشرقاوي، دارالخانجي، بالقاهرة، ١٩٨٧م. ج ١ ، ص ٣١.

الأنجليزي لكلمة سن اليأس "menopause" يتكون من شقين "meno" اختصار "menstruation " أي الحيض و"pause " توقف (١) ؛ ومعنى ذلك أن مصطلح سن اليأس في الشرع والطب يعني توقف الحيض ، ولا يحمل أي دلالة سلبية أخرى تجاه النظرة للحياة.

وقد تعددت أراء الفقهاء في تحديد سن اليأس حتى في المذهب الواحد ، قال السرخسي من فقهاء الحنفية " وإياسها أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها لأنه معنى في باطنها لا يوقف على حقيقته فلا بد من اعتبار السبب الظاهر فيه ، وإذا بلغت من السن ما لا يحيض فيه مثلها وهي لا ترى الدم فالظاهر أنها آيسة ولم يقدر السن في الكتاب وقد روي عن محمد رحمه الله تعالى التقدير بخمسين سنة ، وفي رواية ستين سنة وفصل في رواية بين الروميات والخراسانيات ففي الروميات التقدير بخمسين سنة لأن الهرم يسارع إليهن ، وفي الخراسانيات التقدير بستين سنة ، وأكثر مشايخنا على التقدير بالزيادة على خمسين سنة فقد قالت عائشة رضي الله عنها إذا جاوزت المرأة خمسين سنة لم تر في بطنها قرة عين"(٢).

وقال الحطاب من المالكية " وأما الآيسة فاختلف في ابتداء سن اليأس فقال ابن شعبان خمسون قال ابن عرفة: ولم يحك الباجي غيره قال الأبي في شرح مسلم وهو المعروف في سنها ، ووجه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنة خمسين عجوز في الغابرين وقول عائشة رضي الله عنها كل امرأة تجاوز خمسين سنة فتحيض إلا أن تكون قرشية ، وقال ابن شاس سبعون وقال في التوضيح: وقال ابن رشد: والستون وقال ابن حبيب: يسأل النساء ، وروي عن مالك وقال الأبي وفي المدونة بنت السبعين آيس وغيرها يسأل النساء.(٣)

ونقل الحصني اختلاف فقهاء الشافعية فقال "واختلف في سن الإياس: فالأشهر أنه اثنان وستون سنة، وقيل ستون، وقيل خمسون، وقيل تسعون، قال السرخسي: ورأينا امرأة حاضت لتسعين، وبم يعتبر اياسها؟ قيل بإياس أقاربها من الأبويهن لتقاربهن في الطبع، ونص

(١) الانترنت مقالة بعنوان "خرافة اسمها سن اليأس "عن مجلة العلميون العدد الرابع /١٩٨٥ ، ص٤٦.

(٢) السرخسي ، المبسوط ،ج ٧ ، ص ١٩٠.

(٣) الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل الحطاب ، ج ١ ،ص ٥٤٠ .

عليه الشافعي، ورجحه الرافعي في المحرر، وقيل نساء عصباتها كمهر المثل، فعلى المرجح لو اختلفن فهل يعتبر أقلهن أو أكثرهن؟ فيه خلاف، وقيل يعتبر إياس جميع النساء أي أقصى إياسهن لتحقيق الإياس، وهذا هو الأصح عند النووي وغيره. وإليه ميل الأكثرين، كما قاله الرافعي. قال إمام الحرمين: ولا يمكننا طواف العالم، وإنما المراد بما بلغنا خبره، وقيل المعتبر سن الإياس غالباً، لا أقصاه، وعلى الوجهين هل المعتبر نساء زمانها، أم نساء أي زمن كان؟ الذي في الإبانة والتتمة وتعليق القاضي حسين الأول، وغيرهم لم يتعرضوا إلى ذلك، وقيل يعتبر إياس نساء بلدها، لأن للأهوية تأثيراً، فلو اختلفت عادتهن اعتبرنا أقصاهن والله أعلم.(١)

وقال ابن قدامة : "واختلف عن أحمد في حد الإياس فعنه : أقله خمسون سنة لأن عائشة رضي الله عنها قالت : لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة وعنه : إن كانت من نساء العجم فخمسون وإن كانت من نساء العرب فستون لأنهن أقوى طبيعة وذكر الزبير في كتاب النسب : أن هند بنت أبي عبيد بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة قال : ويقال لن تلد بعد الخمسين إلا عربية ولا بعد الستين إلا قرشية ويحتمل كلام الخرقي أن يكون حده : ستون سنة في حق الكل لقوله: وإذا رأته بعد الستين فقد زال الإشكال وتيقن أنه ليس بحيض "(٢)

وكما التفاوت بين الفقهاء في الاجتهاد لتحديد سن اليأس من رؤية الحيض ، هو عند الأطباء إذ الطريقة المتبعة في كلا العلمين هي سؤال النساء والواقع المشاهد ، يقول وليمز :" هناك اختلاف واسع في العمر الذي يحدث عنده سن اليأس فحوالي نصف النساء يتوقف الحيض عندهن بين سن ٤٥-٥٠ ،والربع قبل سن٤٥ ، والربع الآخر يستمر بعد سن ٥٠ "(٣)، وقد اجتمعت مجموعة علمية في جنيف تابعة لمنظمة الصحة العالمية بشأن بحوث سن

(١) الحصني ، كفاية الأخيار ، ج ٢ ، ص ١٢٧.

(٢) ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص ٦٣.

(٣) وليمز ، الجامع في التوليد ، ص٤٤

اليأس وكان من ضمن التو صيات والنتائج دعوة إلى القيام بدرا سة و صفية للتوزيع العمري لسن اليأس لدى النساء لمعرفة السن التقريبي الطبيعي لسن انقطاع الحيض بسبب التقدم في السن ، وذلك يتم بسؤال النساء عن آخر حيض رأته المرأة وفي أي عمر كان ذلك ([1])، إلا أن الذي تنبه عليه العلوم الطبية ويجب أن يؤخذ بالحسبان ، طبيعة المرحلة التي تسبق سن اليأس وماتتميز به من عدم انتظام الحيض والاختلاف الواسع بين النساء في هذه المرحلة ، وتسمى هذه المرحلة " ماحول سن اليأس " وهو الزمن الذي يشمل حدوث اضطرابات واضحة في الدورة الحيضية نتيجة ضعف وتراجع عمل المبايض الذي ينبئ عن قرب انتهاء مرحلة القدرة على التناسل ، ويتظاهر هذا التراجع والضعف بشكوى النساء من نزوف غزيرة ومديدة وغير دورية ولا تترافق بآلام ، وسبب هذه النزوف هي : أن بعد نمو جريب غراف الكامل لا تحدث إباضة بل تذبل البويضة ويستمر إفراز الاستروجين الذي يعمل على نمو بطانة الرحم وتكاثرها وبدون الإباضة لن تتحول بطانة الرحم من الطور التكاثري إلى الطور الإفرازي وستستمر بالنمو لدرجة كبيرة حتى تصل ثخانة البطانة إلى مرحلة لايعود الأستروجين قادراً على دعمها والمحافظة على تماسكها مما يؤدي إلى توسفها وانسلاخها والذي قد يحتاج لأيام عديدة قد تصل إلى أسابيع([2])،انظر الشكل(١٠) و(١١) ؛ وتظاهر هذه هي ماجاءت الصحابية حمنة -رضي الله عنها تسأل عنه الرسول -صلى الله عليه وسلم - " إني امرأة استحاض حيضة "كثيرة شديدة" وفي رواية : "كبيرة شديدة" وفي رواية : "طويلة كبيرة" وفي رواية : "منكرة شديدة " . وقد ذكرت سابقاً أن حمنة كانت كبيرة ، وأن الر سول - صلى الله عليه و سلم - أمر حمنة ومن مثل حالها أن تعد لنفسها ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون يوماً طهر وسبعة أو ستة أيام حيض على التحري ، وهذا النزف ماجاوز منه السبعة

([1])انظر منظمة الصحة العالمية ،بحوث سن اليأس ، جنيف ، ١٩٨١م ،ص٧-١١

(٢) انظر عهد ، زيتون ،رسالة جامعية " تدبير نزوف سن اليأس "،اشراف الدكتور بشير ناصيف،جامعة حلب ،كلية الطب، ١٩٩٧م ،ص١٠ / حقي ، أمراض النساء ،ج١ ، ١٩١ /حمامي وزملاؤه ، الامراض النسائية ، ص١٢٦ .

أيام يعد شرعاً استحاضة ، وتندرج تحت الاستحاضة الناتجة عن خلل هرموني وهي ماعبر عنا الرسول -صلى الله عليه وسلم - بالركضة . (١)

بناءً على مجموعة من الإحصائيات قدم بعض الباحثين في العلوم الطبية بعض المعلومات عن الأعمار التقريبية لسن اليأس والتي قدرت بمابين سن الأربعين والخمسين ؛ فإن حدث قبل الأربعين سمي اليأس الباكر ، و إن حدث بعد الخامسة والخمسين سمي اليأس المتأخر ، وكما البلوغ يتأثر ببعض العوامل ومع تفاوت تأثير كل عامل تثبت الدراسات أن أهم عامل يتأثر به سن اليأس والتنبؤ به عند المرأة هو العامل الوراثي ففي معظم الأحيان ينقطع الحيض عند الأم وبناتها في أعمار متقاربة أو حتى في نفس العمر ، وتكاد تصل نسبة تشابه ابتداء سن اليأس في نفس العائلة إلى ٨٠%.(٢)

<u>وتعد الدورات الحيضية المنتظمة الضابط في تصنيف النساء ضمن مرحلة سن اليأس أم لا ؛ إذ يعد الحيض المنتظم على إباضة منتظمة وقدرة مستمرة على التناسل بصرف النظر عن العمر</u>، يقول البروفسور فرانسيس: " رغم أن حدوث الحمل بعد سن الخمسين نادر، ونادراً جداً فوق سن "٥٢" فمن المحتمل النصح باستخدام مانع حمل عند المسنات في حالة تمتع المرأة بحيض منتظم .... "(٣)، وهذا يعني أن المرأة التي تحيض بدورات منتظمة لا تعد ضمن مرحلة سن اليأس مهما بلغت من العمر، وهذا منطقي إذ معنى سن اليأس : سن انقطاع الحيض ، وهي لم ينقطع حيضها .

---

(١) وقد تصاب المرأة في هذه المرحلة (سن اليأس وماحوله) بنزف تناسلي (استحاضة) ناتج عن الأسباب الأخرى التي ذكرت سابقاً ؛ الأسباب العضوية ، وأمراض الأوعية الدموية ، لكن الاستحاضة الناتجة عن الخلل الهرموني من سمات هذه المرحلة .

(٢) المرجع السابق ، ص١٩٢

(٣) وليمز ، الجامع في التوليد ، ص١٠٣٣.

الخاتمة والنتائج

وختاماً.. أحمد الله سبحانه وتعالى حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أن يسر لي إتمام هذا العمل ، أما أهم النتائج التي توصلت إليها بعد إتمام الرسالة:

- ظاهرة الحيض عند المرأة في الشرع من طبيعة خلقها التي تتناسب مع وظيفتها.
- انتظام الحيض من ناحية طبية دليل على سلامة المرأة.
- يرادف مصطلح الاستحاضة في الفقه، مصطلح النزف التناسلي في الطب.
- لا يوجد عرق مخصوص من ناحية تشريحية يسمى العاذل مسؤول عن الاستحاضة، ولم تثبت تلك التسمية عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- تقسم الاستحاضة إلى؛ استحاضة متصلة بزمن الحيض، واستحاضة منفصلة عن زمن الحيض، واستحاضة دورية-أي متكررة مع كل حيض-، واستحاضة غير دورية.
- يتفق الفقهاء والأطباء كون الاستحاضة ناتجة عن علة في البدن.
- تتفق أسباب الاستحاضة المذكورة في حديث "فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع" مع أسباب الاستحاضة من ناحية طبية، مما يعني إثبات الإعجاز والسبق في الحديث الشريف.
- يتفق النص الشرعي لحديث حمنة، مع ما اجتمعت عليه كلمة الأطباء في تحديد أقصى مدة حيض بسبعة أيام، وتحديد مدة الدورة الحيضية بـ "٣١" يوماً، وإثبات السبق النبوي الشريف على المعطيات الطبية.
- التعويل في نقل الأحاديث عند المحدثين على المعنى لا على اللفظ.
- عدم صحة التعويل على لون الدم كفارق بين الحيض والاستحاضة، وذلك لما تبين من كون لفظ -دم أسود يعرف- مدرجة من الراوي، وعدم صحة هذا الفارق من ناحية علمية.

- لم يثبت التعويل على صـــفات الحيض كضـــابط في التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة.
- الدورة الحيضية هي مجموع فترة الحيض والطهر معاً.
- أقصر دورة حيضية "٢١" يوماً شاملة لفترة الطهر والحيض.
- تتفق المعطيات الطبية مع نص حديث حمنة في تحديد مدة الدورة الحيضية بواحد وثلاثين يوماً.
- المعيار الضابط في التفريق بين الحيض ودم الاستحاضة هو أقصى مدة حيض سبعة أيام وما جاوزها يعد استحاضة، الرجوع إلى ما كان من حيض المرأة تقريباً لا تحديداً لعدم الانتظام الحيضي الكامل.
- تعتمد مدة الحيض وكميته بالدرجة الأولى على فعالية خاصـــية الإرقاء في بطانة الرحم، ونظم نمو البطانة وتوسفها، ومساحة البطانة المعرضة للتهتك.
- ترك التعويـل على العـادة والاســـتقراء في ضـــبط مســـألـة التفريق بين الحيض والاستحاضة؛ لعدم صحة النتائج المبنية عليها، والالتزام بالنص الشرعي دون اللجوء إلى تأويل معناه لتبرير الواقع المشاهد.
- أمراض الدم والأوعية الدموية أحد أسباب الاستحاضة المنتقلة بالوراثة، وتبين اشتراك المستحاضات لنفس هذا السبب بالنسب.
- توظيف المعطيات الطبية في المسائل الشرعية ذات المساحة المشتركة؛ مقدمة للفصل بين الخلافات الفقهية فيما ليس له دليل، أو ما اختلف في تأويله.
- تؤثر الأسـباب المؤدية للاسـتحاضـة على مدة وكمية الحيض بإحدى الآليات التالية: تأخر أو إعاقة انسداد الأوعية المفتوحة، خلل في نمو البطانة وتوسفها، زيادة مساحة السطح النازف.

- ما عدّه الفقهاء من أوصاف للحيض لا يعد ضابطاً لتفريقه عن الاستحاضة.
- لا يخرج لون الدم عن الأحمر طبياً، وما عدّه الفقهاء من صـــفرة وكدرة هو من مكونات مادة الحيض من بقايا أوعية وخمائر ومواد أخرى -في زمن الحيض فقط.
- ترجع اســـتحاضـــة فاطمة وأم حبيبة إلى فعالية عوامل الإرقاء، والتي تنتقل بعض أسبابها بالوراثة. وترجع استحاضة حمنة إلى خلل هرموني، ويعد نمط لنزف مرحلة ما حول اليأس.
- دم النفاس ما خرج بعد انفصـــال الولد فقط، وما خرج معه أو قبله لأجله ليس نفاســـاً، وعند الأطباء حالة المرأة بعد الولادة التي يرافقها تدفق الدم بعد خروج الجنين.
- تتفق النصـــوص الشرـــعية، والمعطيات الطبية في تحديد أقصىـــ النفاس بما يقارب الأربعين يوماً.
- دم النفاس هو ما كان بعد انتهاء الحمل بصرف النظر عن عمر الجنين وكونه مستبيناً أو غير مستبين.
- يتفق النص الشرعي المفرق بين الحامل والحائل مع المعطيات الطبية في كون الحيض علامة على براءة الرحم، وإثبات استحالة حيض الحامل.
- الولادة القيصرـــية تســـفر عن نفس نتائج الولادة الطبيعية، من حيث اعتبار المرأة نفساء، ومن حيث مدة النفاس.
- تعتمد مدة تدفق الســـائل النفاسي على عملية تجدد بطانة الرحم، ومدة توســـف مكان ارتكاز المشيمة، والذي لا يدوم أكثر من ستة أسابيع.
- اليأس في الفقه والطب يعني انقطاع الحيض.

- **الضابط في اعتبار سن اليأس انقطاع الحيض لا السن.**
- **الدورة المنتظمة عند امرأة مسـنة دليل على عدم دخولها مرحلة سـن اليأس بصرف النظر عن العمر.**
- **يعد الدم الذي تراه الصـغيرة بلوغاً عند الأطباءإذا ترافق مع مظاهر البلوغ الثانوية الأخرى بصرف النظر عن العمر.**
- **البلوغ المبكر لا يعني تكليفاً من الناحية الشرـعية، إذ تبقى الولاية والتكليف لوليها إلا أن الصغيرة البالغ لو زوجت فإنها تعتد بالأقراء لأنها من ذوات الحيض.**
- **قد تصـل الفتاة إلى سـن البلوغ ولا ترى الحيض، لوجود بعض الأسـباب النفسـية أو المرضية.. التي تحول دون رؤية الحيض، فيصار إلى البلوغ بالسن وتعد الفتاة مكلفة شرعاً.**

المراجـع

ابن أبي حاتم ، ابو محمد عبد الرحمن بن ادريس الرازي ، (ت٢٧٧ هـــــ) ، علل الحديث ، ط١ ، (تحقيق أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري) ، دار الفاروق ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

ابن الاثير ،علي بن أبي الكرم بن محمد، (ت ٦٣٠)، أسـد الغابة في معرفة الصـحابة ، (تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١، ١٩٩٥م .

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ،(ت ٧٥١هـــ)، تهذيب السنن (مطبوع مع عون المعبود).

ابن الملقن ، سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشـافعي ، (ت٨٠٤) ، البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرــح الكبير ، ط١ ،(تحقيق مصـــطفى أبو الغيط واخرون) ، دار الهجرة ، الرياض.

ابن الهادي الدمشـــقي ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، ط١ ،(تحقيق أيمن صـــالح شعبان) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت٨٦١هـ)، فتح القدير ،(تحقيق عبد الرزاق المهدي)، دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٣.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني، (ت٧٢٨هـــــ)، مجموعة الفتاوى، ط١، (تحقيق عامر الجزار، أنور الباز)، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧، الرياض.

ابن حبان ، ابو حاتم محمد البستي ، (ت٣٥٤ هـ) ، التقاسيم والانواع المعروف باسم صحيح ابن حبان ، ط٢،(تحقيق شعيب الأرنؤوط) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٣.

ابن حجر ، الاصابة في تمييز الصحابة ، ط١ ، (تحقيق محمد النجاوي) ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ.

ابن حجر ، تعريف اهل التقديس بمراتب الموصـــوفين بالتدليس ، ط١ ،(تحقيق د. عاصـــم القيريوني) ، مكتبة المنار ، الاردن ، بلا سنة نشر.

ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ط١ ، بلا تحقيق ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٤.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣هـــ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، (تحقيق وترقيم محي الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي)، دار الريان، القاهرة، ١٩٦٦.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت٤٥٦)، المحلى، (تحقيق أحمد محمد شاكر) مكتبة دار التراث، القاهرة، ٢٠٠٥م.

ابن دقيق ،تقي الدين محمد بن عدي بن وهب بن مطيع القشـــيري،(ت ٧٠٢)، الإلمام بأحاديث الأحكام ، (تحقيق حســـين اســـماعيل الجمل) ، دار المعارج الدولية،دار ابن حزم ،الرياض-بيرت،ط٢،٢٠٠٢م.

ابن رجب ، شرح علل الترمذي ، ط١ ، (تحقيق نور الدين عتر ، همام ســـعيد) ، مكتبة المنار ،الزرقاء ،١٩٨٧م.

ابن رجب، زين الدين أبو الفرج الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـــ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، (تحقيق محمود عبد المقصود وزملاؤه)، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة، ١٩٩٦.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن أحمد، الشهير بابن رشد الحفيد، ت(٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقصد، بلا طبعة، (تحقيق فريد الجندي)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤.

ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله البصري ، (ت٢٣٠ هـ) ، الطبقات الكبرى ، ط١ ، (تحقيق احسان عباس)، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨.

ابن سيدة ،علي بن إسماعيل ، ٤٥٨هـ المخصص،ط١،(تقديم، د.خليل إبراهيم جفال)، دار إحياء التراث العربى، بيروت ،١٩٩٦م .

ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبدالله بن الحسين علي بن سينا، (٣٧٠-٤٢٨هـ)، القانون في الطب، ط١، (تحقيق إبراهيم شمس الدين، مؤسسة الأعلمي)، بيروت ٢٠٠٥م.

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر،(ت ١٢٥٢ هـ) ، رد المحتار على الدر المختار المعروف " بحاشية ابن عابدين " ، طبعة خاصة ،(تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض)، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣ .

ابن عابدين، محمد الحسيني، (١٢٥٢هـ)، منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض(مطبوع مع البريقة شرح الطريقة)، طبعة الأوفست وقف الإخلاص، ١٣٢٥هـ تركيا.

ابن عدي ، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ، (ت ٣٦٥ هـ) ، الكامل في ضعفاء الرجال ، ط٣،(تحقيق يحيى مختار غزاوي) ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٨٨.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا ،٣٩٥هـ ، مقاييس اللغة ،(تحقيق عبد السلام هارون)، بلا سنة نشر ، الناشر اتحاد الكتاب العرب .

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، (ت٦٢٠هـ)، المغني، اعتنى به رائد صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٤.

ابن قدامة، المقنع،بلا طبعة، بلا تحقيق ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. ،(١٩٨٠)

ابن قدامة،(١٤٢٧)هـــــ، الكافي في الفقه على مذهب الإمام بن حنبل،(تحقيق حمدي بن محمد نور الدين آل نوفل)، الطبعة الأولى، مكتبة المورد، القاهرة.

ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، (ت ٢٧٣ هـــ) ، السنن ، ط١ ، (تحقيق بشار عواد معروف) ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٨.

ابن معين ، أبو زكريا بن معين بن عون بن زياد بن سبطام ، (ت٢٣٣ هـ) ، تاريخ ابن معين رواية الدوري ، ط١ ، (تحقيق د. احمد محمد نور ســيف) ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، مكة المكرمة ، ١٩٧٩ .

ابن مفلح،محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـــــ)، كتاب الفروع ،ط١،(تحقيق د.عبدالله بن عبد المحسن التركي)،مؤسسة الرسالة ،بيروت، ٢٠٠٣م .

ابن منظور، جمال الدين بن مكرم بن منظور،(٢٠٠٤)، لسان العرب، ط٣، دار صادر بيروت.

ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، (ت ٩٧٠ هـــــ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،(تحقيق زكريا عميرات) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ .

أبو داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني ، (ت ٢٧٥ هـــ) ، السنن ، ط١ ، (تحقيق خليل مأمون شجا)، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠١ .

أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله بن احمد بن اسـحاق الاصـفهاني ، (ت٤٣٠ هـ) ، معرفة الصحابة (معجم الصحابة) ، ط بلا،(تحقيق عادل يوسف العزازي) ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤١٩.

أحمد بن حنبل ، المسـند ، (تحقيق شـعيب الأرنؤوط و آخرون) ، ط٢ ، مؤسـسـة الرسـالة ، بيروت ، ١٩٩٩م .

الأشـقر ، عمر سـليمان ، ،الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب ، مطبوع مع مجموعة بحوث لعدد من المؤلفين ضمن كتاب " دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة " دار النفائس ،ط١، دار النفائس ،عمان (٢٠٠١) م.

الأغر، كريم نجيب، إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام وما جاء في علم الوراثة والرضـاعة وبدء الخلق، دار المعرفة، بيروت.بلا سنة نشر .

الانترنت مقالة بعنوان "خرافة اسـمها سـن اليأس "عن مجلة العلميون العدد الرابع /١٩٨٥، ص٤٦

الأنصاري ، أبو يحيى زكريا،(ت ٩٢٦ هـ)، اسنى المطالب شرح روض الطالب ، ط١ (تحقيق محمد محمد تامر) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م .

البار،محمد علي ،خلق الأنسان بين الطب والقرآن ، ط١٠،الدار السعودية-جدة،١٩٩٩م.

بارنز،جوزفين وجيوفري ،تشـامبرلين ،الموجز الإرشـادي عن أمراض النسـاء ،ترجمة د. حافظ والي، ط١ ، المركز العربي للوثائق، الكويت ،١٩٩٥م.

البناني،محمد بن الحســـن بن مســـعود،(ت١١٩٤هـ)، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، مطبوع مع شرح الزرقاني،ط١، (تحقيق عبد الســـلام محمد أمين)، منشـــورات محمد علي بيضون ،بيروت ، ٢٠٠٢م.

البهوتي ، منصـور بن يونس بن ادريس ، (ت١٠٥١ هـــــ) ، كشـاف القناع عن متن الإقناع، طبعة خاصة ، (تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣م .

بيازيد، لطيفة جميل ، البناء الهيكلي للنزوف الرحمية في مراحل عمر المرأة، رسـالة جامعية، كلية الطب، جامعة تشرين، ١٩٩٥.

البيهقي،ابو بكر احمد بن الحسين بن علي ، (ت٤٥٨ هـــــ) ،السنن الكبرى، ط١ ، (تحقيق محمد عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤.

الترمذي ، ابو عيسى محمد بن عيسى ، (ت ٢٧٩ هـ) ، الجامع الكبير المسمى بسنن الترمذي ، ط٢ ، (تحقيق بشار عواد معروف) ، ط٢ ، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٨ .

الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد (٥٤٤-٦٠٦هـــ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩.

الحافظ، محمود، الأمراض النسـائية، ط٢، بلا دار نشر ومكان نشر ١٩٨٢، وهو عبارة عن مجموعة أبحاث مترجمة من الألمانية.

الحاكم ،أبو عبدالله محمد بن عبدالله، المسـتدرك على الصـحيحين ، ط١، (تحقيق مصـطفى عبد القادرعطا)،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ١٩٩٠.

الحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، (ت ٩٥٤ هـــ) ، مواهب الجليل لشرــح مختصرــ خليل ، طبعة خاصــة ، (تحقيق زكريا عميرات) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣م .

حقي، إبراهيم ، أمراض النساء ، ط بلا .

حمامي ،عبد الرزاق ، الأمراض النســائية، بلا طبعة، منشــورات جامعة حلب، كلية الطب (١٩٨٢)م.

الدارقطني ، العلل الواردة في الاحاديث النبوية ، ط١، (تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي) ، دار طيبة ، الرياض ، ١٩٨٥ .

الدارقطني ، العلل الواردة في الاحاديث النبوية ، ط١،(تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي) ، دار طيبة ، الرياض ، ١٩٨٥ .

الدارقطني ، علي بن عمر ، (ت ٣٨٥هـــ) ، السنن ، ط١ ، (تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوَض) ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠١ .

الدارمي ، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ، (ت٢٥٥ هـــ) ، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ، ط١ ، بلا تحقيق ، دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

الدســوقي، محمد بن احمد بن عرفة ،(١٩٩٦)، حاشــية الدســوقي على الشرـح الكبير ،ط١ ، (تحقيق محمد عبدلله شاهين)، دار الكتب العلمية ،بيروت.

الرازي، أبو بكر محمد زكريا، ٣١٣هـ ط١، الحاوي في الطب، مراجعة وتصحيح محمد محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

الرافعي،عبد الكريم بن محمدبن عبد الكريم ،العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرـح الكبير، ط١، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٧م.

الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، (ت١٢٤٣ هـ) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط١ ، بلا تحقيق ، منشورات المكتب الإسلامي ، بلا طبعة .

الزركشيـ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ت(٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، تحقيق محمد محمد تام، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت.

الزمخشري، محمود بن عمر، (٤٦٧-٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث، ط٢، تحقيق علي محمد البجاري ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.

الزيلعي ، عثمان بن محجن أبو محمد فخر الدين ، (٧٤٣ هـ) ، تبين الحقائق شرح كنز الرقائق ، ط١ ، تحقيق أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م.

سمعان، رغد، مراحل تطور البلوغ عند الفتيات "رسالة جامعية"، إشراف الدكتور أديب مطر، جامعة حلب، كلية الطب، ١٩٩٩.

السيوطي ، عبد الرحمن ابن ابي بكر ابو الفضل الملقب بجلال الدين ، (ت٩١١ هـ) ، شرح سنن النسائي ، ط٢ ، تحقيق عبد الفتاح ابو عزه ، مكتبة المطبوعات الاسلامية ، حلب، ١٩٨٦

.الشاطبي،ابراهيم بن موسى اللخمي،(ت ٧٩٠) الموافقات في أصول الشريعة، ط١ ،(تحقيق عبدالله دراز ومحمد عبدالله دراز) ،دار الكتب العلمية ،بيروت،٢٠٠٤م.

الشربيني، محمد بن الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، (تحقيق صدقي محمد جميل العطار)، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١م

شرح زاد المستنقع للشنقيطي، سي دي المكتبة الشاملة أو سلسلة أشرطة ولم تطبع في كتاب.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ،الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية،ط١، (تحقيق عبد اللطيف حسن) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م .

الصاوي،أحمد بن محمد الخلوتي، (ت١٢٤١ه)،بلغة السالك لأقرب المسالك، ط١ ،(تحقيق محمد شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٩٥ م .

الصفدي ، صلاح الدين أبو الصَّفاء خليل بن أيبك بن عبد الله الألبَكِي ،(ت٧٦٤ه) ، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف ،ط١ ،(تحقيق السيد الشرقاوي)، دارالخانجي، القاهرة ١٩٨٧م.

الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب ، (ت ٣٦٠ هـ) ، المعجم الأوسط ، ط بلا ، (تحقيق طارق بن عوض وعبد المحسن الحسيني) ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ

الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب ، (ت٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير ، بلا طبعة ، (تحقيق حمدي السلفي) ، مطبعة الامة ، بغداد ، بلا تاريخ نشر.

الطحاوي ، ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة ، (ت ٣٢١ هـ) ، شرح مشكل الآثار ، ط١ ، (تحقيق شعيب الأرنؤوط) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٤.

عبد الهادي عمار وزملاؤه،(١٩٩٠)، الأمراض النسائية، بلا طبعة، منشورات جامعة تشرين، كلية الطب.

عطية، جرجي شاهين،(٢٠٠٠م)، المعتمد، دار صادر، بيروت.

العلبي، محي الدين طالو،(١٩٩٠)،أمراض النساء، ط١، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، ودار ابن كثير، دمشق-بيروت.

عهد ، زيتون ،رسالة جامعية " تدبير نزوف سن اليأس "،اشراف الدكتور بشير ناصيف،جامعة حلب ،كلية الطب، ١٩٩٧م.

العيني ، أبو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الملقب (ببدر الدين) ، (ت٨٥٥ هـ) ،شرح سنن ابي داود ، ط١ ، تحقيق ابو المنذر خالد بن ابراهيم المصري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٩٩ .

العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ، (ت ٨٥٥ هـ) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ط١ ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العليمة ، بيروت ، ٢٠٠١م.

غاتيون وهول، الكتاب الطبي الجامعي: المرجع في الفزيولوجيا الطبية، ترجمة الأستاذ الدكتور صادر الهلالي، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، ١٩٩٧، تحرير د. محمد دبس.

فاخوري، بيرو،(٢٠٠٥)، موسوعة المرأة الطبية، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت.

فطاير،عبد الرحيم، علم الدم ، ط١ ، دار الثقافة ،٢٠٠٦م .

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (٢٠٠٣)، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة.

القرافي، شـــهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس عبدالرحمن الصـــنهاجي المصرـــي، (ت٦٨٤هـــ)، الذخيرة في فروع المالكية، ط١، (تحقيق أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصـاري، ت ٦١١١هـــ الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق محمد إبراهيم الخفناوي ومحمود حامد عثمان)، دار الدحيث، القاهرة، ٢٠٠٥م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت٨٥٧هـــ)، بدائع الصنائع، ط١، (تحقيق محمد طعمة)، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م.

الكشـميري ، محمد انور الديوبندي ، (ت١٣٥٢ هـــ) ، فيض الباري على صـحيح البخاري ، ط(بلا) ، (تحقيق شاه صاحب) ، الناشر خضر راه بك ديوديوبند ، الهند، بلا.

اللحام ، محمد معتز ، المرجع الطبي في التوليد ، الترجمة العربية لكتاب (manual of obstetrics) ، ترجمة رافائيل عطاالله وزملاؤه، ط بلا ،دمشق ، ٢٠٠٢م .

مالك ابو عبد الله بن انس بن مالك ، (ت ١٦٩ هـ)، الموطأ ، ط١ ،(تحقيق الاستاذ سعيد اللحام) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩.

المرداوي،أبو الحسن علي بن سليمان،(ت٨٨٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،ط بلا ،(تحقيق دار احياء التراث) ،بيروت .

المطرزي ، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز ،المغرب في ترتيب المعرب ، ط١ ،(تحقيق محمود فاخوري و عبدالحميد مختار)، مكتبة اسامة بن زيد ، حلب، ١٩٧٩ م

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية.

ناصيف،بشير ،والشلي،محمود،(١٩٨١)، الأمراض النسائية، ط١، كلية الطب، تونس.

النسـائي ، أبو عبد الرحمن احمد بن شـعيب ، (ت ٣٠٣ هـــــ) ، المجتبى المعروف بسـنن النسـائي(مطبوع مع حاشـية السـندي)، ط٣ ، تحقق مكتب التراث الاسـلامي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٤.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، (ت ١٢٦هـــ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط١، (تحقيق عبد الوارث محمد علي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، ت(٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب للشيرازي، طبعة الأمير الوليد بن طلال آل سعود، (تحقيق محمد نجيب المطيعي) ، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣.

الهيثمي ، شهاب الدين أبو العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر ، (ت٩٧٤ هـ) ، تحفة المحتاج شرح المنهاج ، ط بلا ، (تحقيق محمد محمد تامر)، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة.

وليمز، (١٩٩٤)، الجامع في التوليد، بلا طبعة، دار الرازي، دمشـق، ، إعداد فريق ترجمة من ٢٤ طالب من كلية الطب بسوريا.

EFFECT OF MEDICAL INFORMATION ON RULINGS (IN ISLAMIC JURISPRUDENCE) OF MENSTRUAL CYCLE DISTURBANCES

By:
Maya Najib Ammar

Supervisor:
Dr. Abbas Al-Baz

Co-Supervisor:
Dr. Mu'taz Al-Ramahi, Prof.

ABSTRACT

This study addressed the menstrual cycle disturbances-menstruation and the puerperium - in terms of the effect of the recruitment of medical information on the issue of differentiating between the blood seen in these two statuses and the blood of istihaadah. It is well known the importance of controlling this issue as it relates to most of the rulings of Muslim women in various aspects of their lives in Islamic jurisprudence and in all stages from childhood to death; and due to the conflict in the statement in matters of menstruation, puerperium and istihaadah as for how to differentiate between the two bloods, so that jurisprudents have built most of the accountability on the women's duration or sometimes quoted as evidence, including not suitable for identifying, or construed correct for its apparent incompatibility with the reality of women; for all these reasons, religious texts had to be collected and compared with the scientific facts in order to come up with scientifically accurate and correct results that rule on the issue and end the conflict.

The study concluded a number of results that serve as evidence of the genuineness of the Islamic religion and its noble prophet, and these results were stated in terms of the correspondence between religious texts and medical

information, in the importance of employment of the scientific facts in matters of jurisprudence of the common grounds, in the resolution of the issue of maximum menstruation that it does not exceed seven days and more than that is istihadah, and in relying on the maximum period of menstruation to be the only difference taken into consideration when differentiating between the two bloods and that other descriptions are not to be characterized as rules because menstrual blood can be characterized with these descriptions. The study concluded that the causes of istihaadah, expressed by doctors as genital bleeding in medicine, are the same as previously mentioned by the hadeeth of the Messenger - peace be upon him -, pointed out the rule of the blood that what the woman sees during pregnancy not to be menstruation because of the hadeeth the Prophet and the scientific fact, the blood that women see after childbirth, full pregnancy or abortion is puerperium, and that women could come of age and not see menstruation for malady reasons and this is why jurisprudents consider reaching puberty age as one of the causes of puberty and accommodating nature of the stage to the age of menopause is justification due to the disruption of ovarian function and thus disturbance of menstruation.